

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُبَاشِرُ بِالْمُؤْمِنِينَ

بِالْمُبَاشِرِ لِلْمُؤْمِنِينَ

فَعَلَّةٌ

لَا يَرْجُو وَلَا يَخْرُجُ

مُحَاجِرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ

الْمُسْتَدِعُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

ذَرْبَرْبَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ

قَعْدَة

الْأَضْرَبُ وَهُنَّ ضَلَّالٌ

مَحَاجِرَتِي بِهِ اللَّهُ أَعْظَمُ

السَّيِّدُ عَلِيُّ حَسَنِي السَّيِّدِ سَيِّدِي

ذِي مُحَمَّدِ الْعَالَمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

بين يديك — أيها القارئ العزيز — مجموعة من محاضرات سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله ، التي ألقاها قبل سنين في مهد العلم والمعرفة جامعة النجف الأشرف ، حول القاعدة الفقهية المعروفة — لا ضرر ولا ضرار — . وإننا بعد مراجعتها واستثذان سماحته في طبعها نقدمها لأرباب الفضيلة وأساتذة الحوزة العلمية منهاً زاخراً بالعطاء الفكري على صعيد علم الفقه والأصول والحديث والرجال.

نسال الله تعالى أن يوفق الجميع للعلم والعمل الصالحين إنه جواد كريم.

مكتب

سماحة آية الله العظمى

السيد السيستاني دام ظله

— قم المقدسة — ٢٠ رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله
المهداة المهدىين الغُر الميامين.

وبعد :

هذه بحوث حول قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حررها من محاضرات سيدى الاستاذ
الوالد مد ظله الوارف.

أسأل الله العلي القدير أن ينفعني بها ويوفقني لما يحب ويرضى إله حسبنا ونعم الوكيل.

(قاعدة لا ضرر ولا ضرار)

نَهِيْد :

من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمين قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وعلى المسارك المشهور في تفسيرها من أن مفادها نفي الحكم الضرري تترتب عليها آثار مهمة في الكثير من الفروع الفقهية ، حتى أدعى بعض العامة^(١) ان الفقه يدور على خمسة احاديث احداها حديث لا ضرر ولا ضرار.

وقد أصبحت هذه القاعدة مورداً لاهتمام علمائنا لا سيما في العصر الاخير حيث عُنى بها الشیخ الاعظم الانصاری رض عنایة خاصة ، وتطور إلى البحث عنها في رسائله فانتظمت بذلك في سلك علم الأصول ، وأشيع البحث فيها لدى المتأخرین.

وحدثنا عن هذه القاعدة يقع في ضمن فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في تحقيق موارد ذكر حديث لا ضرر ولا ضرار في الروايات
وتشخيص متنه.

الفصل الثاني : في تحقيق مفاده.

الفصل الثالث : في أمور شاع التعرض لها بعنوان تنبیهات القاعدة ، وهي اما مكملة للبحث عنها او متضمنة لبعض تطبيقاتها.

ويلاحظ انا قد تركنا البحث عن سند اصل الحديث لأنه لا اشكال في

(١) نقله السيوطي في توير الحالك ٢ / ٢١٨ عن أبي الفتوح الطائي في الأربعين عن أبي داود وفي أربعينه : ٤٠
وفيه : يدور على أربعة ...

وروده بطريق معتبر ^(١) ، عن طريق زرارة كما سيأتي .
كما أنَّ اسانيده ومصادره من كتب العامة والخاصة تظهر مما سند ذكره في الفصل
الاول ان شاء الله تعالى .

(١) حكى الشيخ الانصاري عن فخر المحققين (قدما) أنه ادعى توادر حديث نفي الضرر في باب السرهن من الإيضاح ، ويظهر من الشيخ (ره) قوله لذلك ، ولكنه غير واضح لأنَّه لم يرد هذا الحديث من طرق الخاصة مسندًا إلا عن رولين في الطبقية الأولى ^١ وما زرارة وعقبة ، وفي سائر الطبقات ر بما يكون عدد الرواية ثلاثة أو أربعة ، وهذا المقدار لا يكفي في عدَّ الحديث مستفيضًا فضلًا عن أن يُعدَّ متواترًا ، وربما يظن أن دعوى ^١ التواتر تستند إلى الاطلاع على ^١ أخبار أخرى لم تصل بنا لفقد أكثر كتب الحديث في عصرنا ولكنه ضعيف ، ولعل الأوجه ان يقال : إن نظره (قدما) إلى ^١ مجموع أخبار الخاصة والعامة فان العامة كما سيأتي في الفصل الاول قد رووا هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، فيمكن عدَّ الحديث متواترًا بلحاظ ذلك وهو محل تأمل أيضًا .

الفصل الأول

وفي بخثان :

البحث الأول : في ذكر قضایا (لا ضرر) وتحقيقها.

وهي قضایا اشتملت على ذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار) تطبيقاً له — ولو على بعض الاقوال والاحتمالات — على مواردها ، ولهذا البحث أهمية كبيرة ، لأن ملاحظة هذه الموارد والتعرف على مبني تطبيق الحديث عليها يسلط بعض الضوء على معنى الحديث نفسه ، ويبيّن بعض الوجوه التي ذكرت في تفسيره كما سيتضمن ذلك إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني.

والقضایا التي تضمنت ذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار) تبلغ ثمان قضایا ، وردت في مجموع كتب الفريقين : منها ثلاثة قضایا وردت في كتب الإمامية ، وواحدة وردت في دعائم الإسلام للقاضي نعيم المصري الإمامي ، وأربع قضایا وردت في كتب العامة ، ونحن نبحث عن الجميع مفصلاً.

١ — قضية سمرة بن جندب مع رجل من الانصار

وهي أشهر القضایا ، ولا ينبغي الاشكال في ثبوت هذه الجملة — أي لا ضرر ولا ضرار — في موردها ^(١) إلا أنه قد يبالغ في عد ذلك مستفيضاً بل فوق

(١) لكن قد يستشكل في ثبوتها من وجهين :

الأول : إن قاعدة لا ضرر ولا ضرار لا يمكن تطبيقها على مورد قضية سمرة ، مما يشير الشكوك في اشتمالها على جملة (لا ضرر ولا ضرار) ، لا سيما أنها نقلت مجردة عنها أيضاً كما سيأتي ، وهذا الوجه سوف يجيء الكلام في تقريره ودفعه في الفصل الثالث.

الثاني : إن هذه القضية — كما أشرنا — قد نقلت على نحوين مفرونة بهذه الجملة ومجردة عنها في دور الأمر بين الزيادة والنقصة ، ولا ترجيح لأصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على

حد الاستفاضة ، بادعاء ان هذه القضية مذكورة في كتب الفريقين بطرق متعددة ^(١). ولكن الصحيح : ان قضية سمرة وإن ذكرت في كتب الفريقين بطرق متعددة ، إلا إنما لم تذكر مقرونة بهذه الجملة في جميع طرقها ، بل ذكرت مقرونة بها تارة و مجردة عنها أخرى

فاما النحو الأول : فلم يرد في شيء من كتب العامة واحاديثهم ، وإنما ورد في كتبنا ، وقد انفرد بنقله في الطبقة الأولى ^١ من السندي زراره بن أعين ناقلاً

اصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة كما سيأتي تحقيقه في البحث الثاني من هذا الفصل ، فالنتيجة أنه لا يمكن اثبات اشتمال قضية سمرة على ^١ هذه الجملة .
ويرد عليه (اولاً) إن الروايات التي نقلت القضية مجردة عن هذه الجملة لم تصح بطريق معتبر ، فلا معارض لعتبرة ابن بكر المشتملة عليها .

و (ثانياً) : إن مورد دوران الامر بين الزيادة والنقيصة هو ما إذا لم تكن الزيادة المحتملة جملة مستقلة بحيث لا يكون حذفها مؤثراً على معنى الرواية لكنه مؤثر على عموم المعنى وشموله كما في حذف العلة وبقاء المعلل نحو لا تأكل الرمان لأنك حامض . — معنى الرواية — وإنما يتضمن الزيادة حاجة على ثبوتها بلا معارض ، ومقامنا من هذا القبيل فان جملة (لا ضرر ولا ضرار) جملة مستقلة ومتباينة العلة للحكم المذكور في القضية فلا يكون حذفها مؤثراً على معنى بقية الرواية ، لكنه مؤثر على عموم المعنى المعلل بها . وما تقدّم يظهر النظر فيما أفاده العلامة شيخ الشريعة قدس سره في رسالة لا ضرر : ٦ : حيث بين ثبوت الجملة المذكورة في قضية سمرة رغم خلو بعض روایاتنا عنها على ^١ قاعدة الترجيح لاصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة ، قال قده (ومن جهة هذه القاعدة المطردة حكم الكل بوجود لا ضرر ولا ضرار في قضية سمرة مع أن روایة النقيصة بستنه الذي هو صحيح أو كالصحيح عن الصيغل عن الخذاء حالية عن نقل هذين اللفظين بالمرة كما عرفت .

ووجه النظر فيما أفاده أن ثبوت جملة — لا ضرر — في المقام ليس من باب ترجيح اصالة عدم الزيادة على ^١ اصالة عدم النقيصة ، فإنما لا نقول لها بل من باب أن ما يتضمن الزيادة حاجة في نفسه بلا معارض .

(١) رسالة لا ضرر تقريرات الحقق الثاني : ١٩٣ .

ذلك عن أبي جعفر عاشِلَة ، ونقله عنه اثنان من الرواة هما : عبد الله بن بكير وعبد الله بن مسakan .

و (رواية ابن بكير) عن زرار نقلت بصورتين :

الصورة الأولى : ما نقله الكليني في باب الضرار من كتاب المعيشة عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن بكير ، عن زرار ، عن أبي جعفر عاشِلَة ، قال : إن سمرة بن جنديب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار — وكان متول الانصارى بباب البستان — وكان يمرّ به إلى خلته ولا يستأذن ، فكلّمه الانصارى أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما تأمى جاء الانصارى إلى رسول الله ﷺ فشكّا إليه وخبره الخبر ، فأرسل رسول الله ﷺ وخبره بقول الانصارى وما شكا ، وقال : إن أردت الدخول فاستأذن ، فأبى . فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله فأبى أن يبيع ، فقال عليه عليه عليه : لك بما عذر يمد لك في الحنة فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله ﷺ للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار ^(١) .

وهذه الرواية معتبرة سندًا ، وقد اوردها الشيخ في التهذيب ^(٢) مبتدئاً فيها باسم (أحمد بن محمد بن خالد) ، والظاهر أنه قد أخذها عن الكافي — فلا يمكن عدّه مصدراً مستقلاً لها — ، وذلك لما اوضحناه في شرح مشيخة التهذيبين من أن دأب الشيخ ^{عليه} على الابتداء باسم البرقي بعنوان (أحمد بن أبي عبد الله) حينما ينقل الرواية عن كتاب البرقي نفسه والابتداء باسمه بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) حينما ينقل الرواية عن الكافي دون

(١) الكافي ٥ / ٢٩٢.

(٢) التهذيب ٧ / ١٤٦ - ١٤٧ ح ٦٥١ .

كتابه^(١).

(١) توضيحاً لما اشار اليه مد ظله لا بأس بذكر امرئين مستفاذدين مما ذكره دام ظله في شرح مشيخة التهذيبين :

الأول : أنه رعا يتصور — ولعله هو التصور السائد — إن جميع من يكون للشيخ طرق إليهم في المشيخة إنما يروى الأحاديث المبدوعة باسمائهم في التهذيبين من كتبهم مباشرة ، — ولعل الاصل في هذا التصور هو عبارة الشيخ نفسه في مقدمة المشيخة — ولكن هذا غير صحيح ، بل التحقيق أن رجال المشيخة على ثلاثة اقسام : الأول : من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة ، وهم أكثر رجال المشيخة كمحمد بن الحسن الصفار ، ومحمد بن الحسن الوليد ، وعلى بن الحسن بن فضال وغيرهم.

الثاني : من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مع الواسطة ، وهو بعض مشايخ الكلبي ومشايخ مشايخه كالحسين بن محمد الاشعري ، وسهيل بن زياد ، فهو لاء إما ينقل الشيخ روایاتهم بواسطة الكافي.

الثالث : من أخذ الشيخ بعض ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة وبعضه الآخر من كتابه مع الواسطة ، وهو جماعة منهم خمسة ذكرهم الشيخ تارة مستقلاً بصيغة (وما ذكرته عن فلان ...) ، وأخرى تبعاً في ذيل ذكر انسانيه إلى آخرين بصيغة (ومن جملة ما ذكرته عن فلان ...) وهو لاء هم الحسن بن محبوب ، والحسين بن سعيد ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، والفضل بن شاذان ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، فإن هؤلاء وإن نقل الشيخ من كتبهم بلا واسطة ولكن نقل عنها أيضاً بتوسط غيرهم من ذكرهم بعد ايراد انسانيه اليهم ، فالبرقي — مثلاً — قد ذكره الشيخ مرتين : تارة بعد ذكر انسانيه إلى الكلبي بقوله (ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما روته بهذه الاسانيد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ...) وذكره مرة أخرى مستقلاً بقوله (وأما ما ذكرته عن احمد بن أبي عبد الله البرقي فقد اخري ...) فهذا يقتضي أنه (قد) قد اعتمد في نقل روایات البرقي على كتابه تارة — واليه ينتهي سند الإشارة — وعلى الكافي تارة أخرى — واليه ينتهي سنده الاول — .

وعلى هذا فلا يمكن لنا بمجرد ابتداء الشيخ باسم البرقي واضرابه استكشاف ان الحديث مأخوذه من كتبهم مباشرة.

الثاني : إن في القسم الثالث حيث ينقل الشيخ روایات الشخص من كتبه على^(٢) نحوين : مباشرة تارة ومع الواسطة أخرى ، هل يمكن تمييز احد النحوين عن الآخر أم لا ؟ ذكر مد ظله إن ذلك ممكن في بعض هؤلاء ومنهم البرقي فإنه متى ابتدأ به بعنوان (احمد بن محمد بن

الصورة الثانية : ما نقله الصدوق في الفقيه^(١) قال : روى ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن سرة بن جندب كان له عذر في حائط رجل من الأنصار ، وكان مترأ على الانصارى فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنك تجىء وتتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتى تحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا استأذن ، فأتى الانصارى رسول الله عليهما السلام فشكى إليه وأخبره ب فعلت إلى سرة فجاء ف قال استأذن عليه فأبي وقال له مثل ما قال الانصارى ، فعرض عليه رسول الله عليهما السلام أن يشتري منه بالشمن فأبي عليه وجعل يزيده في أبي أن يبيع ، فلما رأى رسول الله عليهما السلام قال له : لك عذر في الجنة فأبي أن يقبل ذلك فأمر رسول الله عليهما السلام الانصارى أن يقلع التخلة فيلقىها إليه وقال : لا ضرر ولا ضرار .

حالـ) فالـ حدـيـث مـأـخـوذ مـن الـكـافـي ، وـمـن اـبـداـ به بـعـنـوانـ اـحـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ فـالـحدـيـث مـأـخـوذ مـنـ كـبـهـ مـبـاـشـرـةـ ، وـهـذـا مـضـافـا إـلـى أـنـ مـقـتضـيـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ المـشـيخـةـ حـيـثـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ فـيـ التـعـبـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـهـوـ مـقـرـونـ بـعـضـ الـشـوـاهـدـ الـخـارـجـيـةـ مـنـهـ إـنـ الـمـلـاحـظـ أـنـ كـلـ روـاـيـةـ فـيـ التـهـذـيـبـينـ اـبـداـ فـيـهـ الشـيـخـ بـعـنـوانـ اـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ مـوـجـودـ فـيـ الـكـافـيـ كـمـاـ تـعـقـدـتـ بـالـتـبـعـ لـاحـظـ جـ ٣ـ حـ ٩٠ـ وـجـ ٦ـ حـ ٩١ـ ، ٣٥٢ـ ، ٣٦٦ـ ، ٣٥٨ـ ، ٣٦٩ـ ، ٦٥١ـ ، ٥٦ـ ، ٤٤ـ ، ٤٥ـ ، ٣٥ـ ، ٣٦ـ ، ٢٨ـ ، ٢٥ـ ، ٦٧ـ ، ٦٨ـ ، ٦٩٧ـ ، ٦٩٨ـ ، ٨٨٦ـ ، ٨٥٠ـ ، ١١٥٨ـ ، ١١٥٨ـ . وـجـ ٧ـ حـ ٢٨ـ ، ٢٥ـ ، ٣٦ـ ، ٣٥ـ ، ٦٧ـ ، ٦٨ـ ، ٦٩٧ـ ، ٦٩٨ـ ، ٨٨٦ـ ، ٨٥٠ـ ، ١١٥٨ـ . وـجـ ٩ـ حـ ٣٨٣ـ ، ٤١٣ـ ، ٤١٥ـ ، ٤٦٥ـ ، ٤٦٧ـ ، ٤٦٥ـ ، ٤٦٧ـ ، ٤٧٠ـ . وـجـ ١٠ـ حـ ٦٧ـ ، ٦٨ـ ، ١١٥ـ ، ٦٧ـ ، ٦٨ـ ، ٦٩٧ـ ، ٦٩٨ـ ، ٨٨٦ـ ، ٨٥٠ـ ، ١١٥٨ـ . وـجـ ١٠ـ حـ ١٠٥٦ـ ، ١١٤٤ـ . وـجـ ٢ـ حـ ٤١٥ـ . وـجـ ٣ـ حـ ٤٨٦ـ ، ٤٨٦ـ ، ٧١١ـ . وـجـ ٦ـ حـ ٢٥٨ـ ، ٢٩٥ـ ، ٢٩٥ـ . وـجـ ٦ـ حـ ٨٧٨ـ ، ٣٢٩ـ ، ٢٥٨ـ . وـجـ ٦ـ حـ ١٠٦٠ـ .

وـهـذـا يـتـجـلـيـ صـحـةـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ آـنـهـ كـلـمـاـ اـبـداـ الشـيـخـ بـعـنـوانـ (ـأـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ)ـ فـإـنـهـ يـكـونـ قدـ اـحـدـ الـحـدـيـثـ مـنـ كـتـابـ الـكـافـيـ فـلاـ يـكـنـ عـذـهـ مـصـدـرـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ مـقـابـلـهـ .

(١) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ ٣ـ /ـ ١٤٢ـ ، ٦٨٤ـ .

ويلاحظ أن هذه الصورة أكثر تفصيلاً من الصورة الأولى لاشتمالها على بعض المخصوصيات التي لم تذكر في تلك ، وكيف كان فهذه الرواية معتبرة أيضاً - لصحة طريقة الصدوق إلى عبد الله بن بكر في المشيخة - بل يمكن عدّها أقوى سنداً من رواية الكلبيي لأن في سند الكلبي محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي (إنه ضعيف في الحديث وإن كان المعتمد وثاقته) ^(١).

نعم يلاحظ أن مصدر الصدوق في نقل هذه الرواية غير معلوم عندنا وما قيل من أنه يبتدئ باسم من أخذ الحديث من كتابه أمر لا قرينة عليه ، بل القرائن الواضحة تدل على خلافه كما ذكرناها في شرح مشيخة الفقيه .
هذا عن رواية ابن بكر عن زرارة.

وأما (رواية ابن مسكان) عنه فقد أوردها الكلبي ^(٢) أيضاً في باب الضزار من كتاب المعيشة عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن سمرة بن جندي كان له عذق ، وكان طريقه إليه في حوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الانصاري . فقال له الانصاري : يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها ، فإذا دخلت فاستأذن . فقال : لا استأذن في طريقي وهو طريقي إلى عذقي ، قال فشكك الانصاري إلى رسول الله عليهما السلام فأرسل إليه رسول الله عليهما السلام فأتاهم فقال له إن فلانا قد شكك وزعم أنك عمر عليه وعلى أهله بغير إذنه ، فاستأذن عليه إذا أردت

(١) رحال النجاشي : ٣٣٥ / رقم ٨٩٨.

(٢) الكافي ٥ : ٢٩٤ .٨

أن تدخل ، فقال : يا رسول الله استأذن في طريفي إلى عذقي ؟ فقال له رسول الله ﷺ حل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا ، قال : فلنك اثنان ، قال لا أريد ، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعداق فقال لا ، قال فلنك عشرة في مكان كذا وكذا فرأي ، فقال حل عنه ولك مكانه عذق في الجنة ، قال لا أريد ، فقال له رسول الله ﷺ : إنك رجل مضار ولا ضرار على مؤمن ، قال ثم أمر بما رسول الله ﷺ فعلَّت ، ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله ﷺ انطلق فاغرسها حيث شئت.

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ، ولا سيما ان مرسليها هو محمد بن خالد البرقي الذي طعن عليه بالرواية عن الضعفاء كثيراً كما ذكر ذلك ابن العثمايني^(١) ، وربما ينافق في سندتها أيضاً بعدم ثبوت وثاقة (علي بن محمد بن بندار) ولكنه في غير محله ، لأنَّه — كما احتمل ذلك الوحيد البهبهاني (قدره)^(٢) — هو علي بن محمد بن أبي القاسم الذي وثقه النجاشي^(٣) ، فإن بندار لقب أبي القاسم جده كما صرَّح بذلك النجاشي في ترجمة محمد بن أبي القاسم^(٤).

هذا كل ما ورد في نقل قضية سمرة مقرونة بجملة (لا ضرار ولا ضرار).
وأما التحو الثاني : في نقل قضية سمرة بمجردة عن جملة (لا ضرار ولا ضرار) فقد ورد في جملة من كتبنا وكتب العامة.

أما في (كتبنا) فقد ورد في الفقيه^(٥) قال : روى الحسن الصيقل عن

(١) مجمع الرجال ٥ / ٢٠٥.

(٢) تنقیح المقال ٢ / ٣٠٣.

(٣) رجال النجاشي : ٢٦٨ / ٧٠٠.

(٤) رجال النجاشي : ٣٥٣ / ٩٤٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٩ / ٢٠٨.

أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو حعفر عليه السلام : كان لسمرة بن جنديب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل ، قال فذهب الرجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكاه ، فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل على غير إذن ، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه ، فأرسل إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعاه فقال : يا سمرة استأذن انت إذا دخلت ، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرُك أن يكون لك عذر في الجنة بدخلتك ؟ قال : لا ، قال لك ثلاثة قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه.

وسنده الصدوق في المنشية إلى الحسن الصيقيل هو : محمد بن موسى المتوكلا ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقيل .

ويمكن أن يناقش في اعتبار هذه الرواية تارة من جهة الحسن الصيقيل وأخرى من جهة سند الصدوق إليه.

أما الجهة الأولى : فلأن الحسن الصيقيل لم يوثق وإن استظهر الحديث النوري وثاقته من وجهين ذكرهما في خاتمة المستدرك ^(١) وفضلهما العلامة شيخ الشريعة (قده) في رسالته ^(٢) وهما :

١ — رواية خمسة من أصحاب الاجماع عنه وهم : عبد الله بن مسكان وحماد بن عثمان وابان بن عثمان من الستة الوسطى ، ويونس بن عبد الرحمن

(١) مستدرك الوسائل / ٣ / ٥٨٨ .

(٢) رسالة لا ضرر ولا ضرار : ٥٥ — ٥٦ .

وفضالة بن أبى يوب من السّتة الأخيرة على تردد في عدّ فضاله منهم ^(١).

ويرد عليه إن استكشاف وثاقة الرواوى من روایة هؤلاء عنه يتبين على أحد أمرى :

الأول : ان يفسّر ما قاله الكشى في حق هؤلاء من الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم بصحّة ما رواه من الروايات ، ليكون ذلك في قوّة توثيق روايّا ، ولكن هذا التفسير غير صحيح فإن المقصود بما ذكره — كما اوضحتناه في محله — هو الاجماع على صحة نقل هؤلاء والثقة بهم في ذلك لا صحة الحديث الذي رواه ، مضافاً إلى ان تصحيح أحاديثهم أعمّ من الحكم بوثاقة روايّا كما لا يخفى.

الثانى : ان بناء اجلاء الاصحاب وأعاظمهم — كهؤلاء — على عدم الرواية عن الضعفاء ، ولكن هذا أيضاً لم يثبت كقاعدة كليلة ، نعم ثبت على المختار في حق ثلاثة منهم

وهم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي نصر البزنطي.

٢ — روایة جعفر بن بشير عنه ^(٢) ، وقد قال النجاشي في ترجمته (روى عن الثقات

ورروا عنه) ^(٣) وهو يقتضي وثاقة من يروي عنهم.

ويرد عليه انه لا وجّه لاستظهار الحصر من العبارة المذكورة لأن اثبات روایته عن الثقات لا ينفي روایته عن غيرهم.

(لا يقال) إن الامر وإن كان كذلك إلا أن هذه العبارة لما كانت مسورة في مقام المدح فلا محیص من اراده الحصر منها ، لأن أصل روایة الشخص عن الثقات وروایة الثقات عنه امر لا يستوجب المدح ولا تميّز لجعفر بن بشير

(١) لاحظ رجال الكشى : ٥٥٦ / رقم ١٠٥٠.

(٢) رسالة لا ضرر ولا ضرار : ٥٦.

(٣) رجال النجاشي : ١١٩ / ٣٠٤.

عن غيره في ذلك ، بل هو ثابت في حق كثير من الرواية حتى الضعفاء منهم .
 (فإنه يقال) المقصود بالعبارة المذكورة اكتاره الرواية عن الثقات وإكثار الثقات
 الرواية عنه ، ولا شك ان هذا أمر ممدوح وصفة عالية في الشخص في مقابل ما يذكر في
 شأن بعض الرواية كمحمد بن خالد البرقي من أنه يروي عن الضعفاء والمخايل ، فإنه بعد
 نوعاً من القدح والذم في حقه .

وبالجملة لا يستفاد من العبارة المذكورة اختصار رواية جعفر بن بشير بما يرويه عن
 الثقات مضافاً إلى أن هذه الاستفادة لا تخلو من غرابة في ناحية الرواية عنه فإنما لم يجد أحداً
 مهما بلغ من الجلالة والعظمة لا يروي عنه إلا الثقات حتى أن الإمام العصومين عليهما السلام كثيراً
 ما روى عنهم الوضاعون والكذابون .

ويشهد لما ذكرناه ما قاله الشيخ في التهذيب فإنه بعد أن أورد روایتین بخطافر بن بشير
 ، الأولى : عمن رواه عن أبي عبد الله والثانية عن عبد الله بن سنان أو غيره عنه عليهما السلام (١) .
 قال بقصد النقاش في الخبر المحكي بما (أول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاستاد لأن جعفر
 بن بشير في الرواية الأولى قال عمن رواه ، وهذا مجهول يجب اطراحه ، وفي الرواية الثانية
 قال عن عبد الله بن سنان أو غيره ، فأورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب
 العمل به). فیلاحظ انه مجهول لم يباً في إسقاط الرواية بالارسال تكون المرسل هو جعفر بن
 بشير ، وهذا لا وجہ له لو كان جميع مشايخه ومن يروي عنهم من الثقات فتأمل (٢) .

(١) التهذيب ١ / ١٩٦ / ٥٦٧ و ٥٦٨ .

(٢) وجهه أن الاستشهاد بكلام الشيخ مجهول مدفوع نقضاً وحالاً (أما النقض) فإن الشيخ قد ناقش في موضوع من
 التهذيبين في بعض مراسيل ابن أبي عمر وردتها بالارسال (التهذيب ج ٨ ح ٩٣٢) مع أنها نرى حجية مراسيله
 اعتماداً على كلام الشيخ نفسه في العدة من أنه لا يروي

وأما الجهة الثانية : فلا شتمال السند على^١ علي بن الحسين السعدآبادي و محمد بن موسى^١ بن التوكيل.

فاما علي بن الحسين السعدآبادي فهو متن لم يوثق وإن بين جمع على^١ وثاقته استناداً إلى^١ بعض الوجوه الضعيفة : (منها) كونه من مشايخ ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بناءً على^١ استفاده توثيق جميع رواة هذا الكتاب أو خصوص مشايخ مؤلفه من الكلام المذكور في مقدمة^(١).

ولكن الصحيح ان العبارة المذكورة في المقدمة لا تدل على^١ هذا المعنى^١ بل مقادها انه لم يورد في كتابه روایات الضعفاء والمحرومين ، لذا لم يكن قد اخرجها الرجال الثقات المشهورون بالحديث والعلم ، العبر عنهم بنقاد الاحاديث كمحمد بن الحسن بن الوليد وسعد بن عبد الله واخراهما وأما لو كان قد اخرجها بعض هؤلاء سواءً كانوا من مشايخه أو مشايخ مشايخه فهو يعتمدتها ويوفردها في كتابه ، فكتابه^٢ يكفي في الاعتماد على^١ روایات الشذاذ من الرجال — على^١ حد تعبيره — بغير ادراها من قبل بعض هؤلاء الاعاظم من نقّاد الاحاديث.

وهذا المعنى^١ مضافاً إلى^١ كونه ظاهر عبارته المشار إليها — كما يتبيّن عند التأمل — مقرّون ببعض الشواهد الخارجية المذكورة في محلها.

ولا يرسّل إلا عن ثقة . (وأما الحل) فإنّ الشيخ قد تكفل في التهذيبين حلّ ظاهرة التعارض بين الاخبار وذلك بما الجاء احياناً إلى^١ اتباع الاسلوب الاقناعي في البحث المتمثل في حمل جملة من الروایات على^١ بعض الحامل البعيدة ، أو المناقشة في حجيتها بعض الوجوه التي لا تنسمح مع مبانيه الرجالية والاصولية المذكورة في سائر كتبه . وهذا ظاهر لمن تبع طريقة^٣ في الكتابين ، ولو توضيحه وذكر الشواهد عليه مجال آخر ، وعلى^١ هذا فلا يمكن الاستناد إلى^١ ما ذكره في التهذيبين خلافاً لما صرّح به هو في كتاب العدة أو ذكره غيره من اعلام الرجالين.

(١) كامل الزيارات : ٤ .

فليس مراده وثاقة جميع من وقع في أسانيد رواياته فإن منهم من لا شائبة في ضعفه وليس مراده وثاقة عامة مشايخه فإن منهم من لا تنطبق عليهم الصفة التي وصفهم بما ^{فيه} وهي كونهم مشهورين بالحديث والعلم.

و (منها) كونه — أي السعدآبادي — من شوخ الاجازات الذين لا حاجة إلى التنصيص على ^١وثاقتهم بل لا يضر ضعفهم بعد تواتر الكتاب الذي اجازوا روايته ، ويرد عليه أنه لم يثبت اقتصار الاصحاب على ^١الاستجازة من الثقات فقط بل ثبت خلاف ذلك — كما يعلم بمراجعة كتب الرجال — . وأيضاً لم يعرف الكتاب الذي اخرج منه الصدوق رواية الصيقل ليقال إنه متواتر فلا يقدح عدم وثاقة السعدآبادي في جواز الاعتماد على ^١روايته.

و (منها) كونه أحد العلة الذين يروي الكليني بواسطتهم عن البرقي وقد روى عنه أيضاً علي بن إبراهيم وعلي بن الحسين والد الصدوق وأبو غالب الزراري وغيرهم من الأجزاء ففي ذلك دلالة على ^١وثاقته. وفيه أنه لم يثبت اقتصار هؤلاء على ^١الرواية عن الثقات كما سبقت الإشارة إليه.

هذا وقد حاول العلامة شيخ الشريعة ^{فيه} تصحيح سند الصدوق إلى ^١الحسن الصيقل حتى ^١على تقدير عدم ثبوت وثاقة السعدآبادي بدعوى أن للصدوق طريقاً آخر إلى البرقي وهو صحيح بالاتفاق فإنه يروي عنه أيضاً بتوسط أبيه محمد بن الحسن بن وليد عن سعد بن عبد الله عن البرقي وهذا السند صحيح اتفاقاً^(١). ويرد عليه أن هذا الطريق يختص بما يرويه الصدوق في الفقيه مبتدئاً باسم البرقي لا إلى ^١جميع الروايات التي وقع البرقي في طرقها وهذا واضح ، نعم يمكن تعميم الطريق المذكور لما نحن فيه ونظائره فيما إذا ثبت أمران :

(١) رسالة (لا ضرر ولا ضرار) : ٥٤ — ٥٥

الأول : إن الصدوق قد أخذ رواية الصيقل من كتاب البرقي بالرغم من انه لم يبدأ

باسمه.

الثاني : إن السند المذكور إلى البرقي في المشيخة مسند إلى كتبه لا إلى خصوص روایاته المبدوءة باسمه في الفقيه ، ولكن لا يمكن إثبات شيء من الأمرين ؛ أما الأول : فواضح. وأما الثاني ، فلما أوضحتناه في محله من أن سند الصدوق إلى شخص في المشيخة إنما هو سنه إلى الروايات المبدوءة باسم ذلك الشخص في الفقيه ، ولا يمكن تعميمه إلى كتبه إلا بدليل يوجب ذلك لأن يصرح الصدوق نفسه بذلك كما صرخ به عند ذكر طريقه إلى علي بن جعفر حيث قال : (وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد روته بهذا الاسناد) وكذلك صرّح به عند ذكر طريقه إلى الكليني فقال : (وكذلك جميع كتاب الكافي فقد روته عنهم عنه عن رجاله).

والحاصل أن طريق الصدوق إلى الحسن الصيقل ضعيف بعلي بن الحسين السعدآبادي ولا يمكن تصحيحه بشيء من الوجوه المذكورة.

وأما الخدشة فيه من ناحية محمد بن موسى بن المتوكل ؛ الذي لم يوثق في كلمات الاعلام المتقدمين كالشيخ والنحاشي وإنما وثقه بعض المتأخرین كابن طاووس والعلامة ؛ ففي غير محلها ، إذ يرد عليها مضافاً إلى ضعف التفريق بين توثیقات المتقدمین والمتأخرین أمثال ابن طاووس والعلامة — كما أوضحتناه في محله^(١) — إنّه قد وقع في اسناد رواية ادعى ابن طاووس في فلاح السائل الاجماع على^١ وثافة رواهما مما يكشف عن توثيق بعض المتقدمين له على أقل تقدير.

فتحصل مما ذكرناه ان رواية الحسن الصيقل ضعيفة سندًا وإن حاول

(١) باعتبار أنه لا فرق بينهما في احتمال الحدس ولا فرق بينهما في دعوى الحسن.

بعض الأعاظم تصحيحها.

هذا ما في كتبنا من نقل قضية سمرة من دون جملة (لا ضرر)، وأما ما في (كتب العامة) فقد نقلت في جملة منها — مع اختلاف في كيفية طرح الشكوى والمحاصمة — ونشير إلى بعضها :

(منها) ما في سنن أبي داود ، فقد روى باسناده عن واصل مولى عبيدة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب ، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فإذا ذي به ويشق عليه فطلب إليه أن ينالقه فأبى فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينالقه فأبى ، قال فهو له ولك كذا وكذا — مراراً رغبة فيه — فأبى فقال أنت مضار ، فقال رسول الله ﷺ للانصاري : اذهب فاقلع نخله^(١).

و (منها) ما في مصابيح السنة للبغوي^(٢).

و (منها) ما في الفائق للزمخشري^(٣) ، والمروي فيهما لا يختلف عمّا في سنن أبي داود إلا يسيراً.

و (منها) ما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد قال روى واصل مولى ابن عبيدة ، عن جعفر بن محمد بن علي ؓ ، عن آبائه قال كان سمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الانصار فكان يؤذيه ، فشكى الانصاري ذلك إلى رسول الله ﷺ فبعث إلى سمرة فدعاه

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٣١٥ . ٣٦٣٦ .

(٢) مصابيح السنة ٢ / ٣٧٢ . ٢٢٢٠ .

(٣) الفائق في غريب الحديث ٢ / ٤٤٢ .

فقال له بع نخلتك من هذا وخذ ثمنه قال : لا أفعل ، قال : فخذ خلاً مكان نخلتك قال لا أفعل . قال : فاشتر منه بستانه قال لا افعل قال فاترك لي هذا النحل ولك الجنة قال : لا افعل

فقال عليه اللانصاري : اذهب فاقطع نخله فإنه لا حق له فيه^(١) .

فظهر من مجموع ما تقدم أن قضية سمرة وإن نقلت في كتب الفريقيين بطرق متعددة ، إلا أنها لم تذكر مقرونة بجملة (لا ضرر ولا ضرار) إلا في كتبنا وبطريق واحد فقط ، فلا ينبغي الخلط بين ثبوت هذه القضية في نفسها وبين ثبوتها مقرونة بهذه الجملة ، فإنه إن صحت دعوى استفاضة أصل القضية فلا تصح دعوى استفاضتها مقرونة بهذه الجملة كما يظهر من المحكي عن المحقق النائبي^(٢) .

هذا بعض ما يتعلق بقضية سمرة واقتراها بجملة (لا ضرر ولا ضرار) وللكلام في ذلك تتمة يأتي في البحث الثاني ان شاء الله تعالى .

٢ — حديث الشفعة.

وقد رواه المشايخ الثلاثة :

١ — رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن حلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار ، وقال : إذا رفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة^(٣) .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ / ٧٨.

(٢) الكافي ٥ / ٢٨٠ . ٤

٢ — ورواه الشيخ في التهذيب^(١) بسانده عن محمد بن يحيى ، والظاهر انه أخرجه عن الكافي لما أوضحتناه في شرح مشيخة التهذيبين من انه كلما ابتدأ الشيخ باسم بعض مشايخ الكليني كمحمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم ونظائرهما ، فإنه قد أخذ الحديث من الكافي لا من كتبهم^(٢) إلا مع التصريح بخلاف ذلك. وإن كان ظاهر كلامه في أول المشيخة يوهم انه لم يبتدئ ، إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو اصله ، ولكن هذا وإن كان هو الغالب على أحاديث التهذيبين إلا أنه لا كثرة له كما تدل عليه القرائن الكثيرة ، وعلى هذا فلا يمكن عد التهذيب في المقام مصدرًا مستقلًا لهذا الحديث.

٣ — ورواه الصدوق^(٣) بسانده عن عقبة بن حالف كما نقله الكليني ولكنه اسند الجملة الثالثة من الحديث إلى الإمام الصادق عليه السلام قال : (وقال الصادق عليه السلام : إذا رفت الأرف) ، قال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث عن الكافي والتهذيب : ورواه الصدوق بسانده عن عقبة بن حالف وزاد (ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم)^(٤) ولكن الظاهر ان هذه الجملة من كلام الصدوق نفسه وليس زиادة في الرواية على نقله ولذا لم ينقلها في الوافي^(٥)

(١) التهذيب / ٧٦٤ / ٧٢٧.

(٢) اقام مد طله قرائن عديدة على هذا المدعى من نفس المشيخة وخارجها وما يختص منها بالمقام أن المراجع لرجال الشيخ وفهرسته ، يجد أنه ~~يحيى~~ لم يذكر محمد بن يحيى العطار في الفهرست وإنما ذكره في الرجال قائلاً (روى الكليني عنه قمي كثير الرواية) ، ولكن النجاشي عنونه وقال (له كتاب مقتل الحسين وكتاب النواذر) فيستظهر من ذلك أن كتب محمد بن يحيى لم تصل إلى الشيخ ~~يحيى~~ ليقل منها مباشرة وإنما فكيف لم يذكرها في الفهرست مع أن غایتها فيه الاستيفاء قدر الإمكان كما يعلم من مقدمته.

(٣) الفقيه / ٤٥ / ٤٥٤.

(٤) الوسائل / ٤٠٠ : ٢٥ / ٣٢٢١٨.

(٥) الوافي مجلد ٣ جزء ١٠٣ / ١٠٣.

عن الفقيه ، ومن راجع الفقيه يجد أنَّ دَأْبَ الصَّدُوقَ مُبِينٌ عَلَىٰ^١ تعقيب بعض الروايات بكلام نفسه من دون فصل مشعر بالتغيير — كما ان الامر كذلك في التهذيب — ومن هنا قد يشتبه الامر علىٰ الناظر فيعد كلامه جزءاً من الرواية.

وكيف كان فتحقيق الكلام في هذه الرواية يقع في ضمن جهات :

(الجهة الأولى) في سندتها ، وهو ضعيف لأن رواية الكليني والشيخ مخدوشة : (محمد بن عبد الله بن هلال) و (عقبة بن خالد) فإن الأول لم يوثق بل لم يذكره القدماء من أعلام الرجالين ، وربما يوثق : لوقوعه في اسانيد كامل الزبارات أو لأنَّه من شيوخ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي هو من أحلاء الطبقة السابعة ، ولرواية جماعة أخرى من الاجلاء عنه ولكن قد تقدم ضعف هذه الوجوه ، وأما الثاني فهو وإن ذكره التحاشي والشيخ إلا أنهما لم يوثقا ، نعم وثقه صاحب الوسائل (قده) لرواية الكشي مدحه ودعاه الصادق له ورواية الكليني في الجنائز مدحأ له ، وأن له كتاباً ذكره الشيخ والتحاشي وربما يوثق لكونه من رجال الكامل وجميع ذلك ضعيف أيضاً.

وبما تقدم يظهر ضعف رواية الصدوقي أيضاً ؛ لأنها تنتهي إلىٰ عقبة بن خالد نفسه ، مضافاً إلىٰ أنها مرسلة حيث إن الصدوقي (قده) لم يذكر طريقه إلىٰ عقبة في المشيخة ، وأما دفع الارسال عنها بأن للشيخ (قده) طريقاً معتبراً في الفهرست إلىٰ كتاب عقبة وقد توسيطه الصدوقي فيعلم بذلك سنته إليه فتخرج الروايات التي ابتدأ فيها باسمه في الفقيه عن الارسال (فمخدوش) إذ لم يثبت أن الصدوقي التزم في الفقيه أن لا يبتدئ إلا باسم منأخذ الحديث من كتابه ، بل ثبت خلافه في جملة من الموارد كما سبقت الاشارة إلىٰ ذلك ، وعلىٰ ضوء ذلك فمن أين يعلم أنهأخذ حديث عقبة هذا من كتابه مباشرة لا من كتب مشايخه أو مشايخ مشايخه مثلاً كي يجدي استكشاف طريقه إلىٰ

كتاب عقبة في اخراج روایاته في الفقيه عن الارسال فتأمل .
والذى يهون الامر ان مورد الاشكال في سند الكليني والشيخ إلى عقبة إنما هو محمد بن عبد الله بن هلال — كما تقدم — وهو مذكور أيضاً في السند المذكور في الفهرست إلى كتاب عقبة ، فإن أمكن تصحیح طریق الكلیني والشيخ بوجه فلا حاجة إلى دفع شبهة الارسال عن روایة الصدوق بما ذكر .

الجهة الثانية : في انبیاء ضعف سندھا بعمل الأصحاب و عدمھ.

قد يقال إن روایة عقبة هذه وإن كانت ضعيفة سندًا إلا أنها منجرة بعمل الأصحاب ، فقد أوردها المشايخ الثلاثة في كتبھم من غير رد ظاهر وكذا من بعدهم من المتأخرین فيستظہر من ذلك عملھم بما واعتمادھم علىھا .

وفي مقابل ذلك قد يدعى وھنها باعراض الاصحاب عنها فيلزم طرحھا حتى وإن امكن تصحیح سندھا ببعض الوجوه المتقدمة ، وتقریب دعوى الاعراض أن يقال إن مقتضی استخدام الجمع لا المثنی في قوله عليه السلام (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشرکاء) ثبوت الشفعة لازيد من شريك واحد ، وهذا خلاف المشهور ، فإن المشهور بينهم شهرة عظيمة کادت أن تكون اجماعاً عدم ثبوت حق الشفعة إلا مع وحدة الشرکي ، فالشفعة معمولة عندهم لازالة الشیوع في الأموال لا لتقليله ، ولم يخالف في ذلك غير ابن الجنید حيث حكم بشوئھا للشرکاء مطلقاً ، وغير الصدوق حيث قال بشوئھا للشرکاء في خصوص العقار كما نقله عنھما السيد المرتضى في الانتصار^(١) ورد عليهمما قائلاً : (إن اجماع الإمامية تقليد الرجالين فلا اعتبار بخلافھما) ونقل أيضاً : من روایة عقبة هذه وعدّھا من انبیاء الاحاد التي لا توجب علمًا وذكر وجهین في تأویلھا .

وقال الشيخ في الخلاف^(١) بعد اختيار المسلك المشهور : دليلنا على المسألة الأولى إِنَّه إذا كان الشريك واحداً فَلَا خلاف في ثبوت الشفعة وإذا كانوا أَكْثَرَ من ذَلِكَ فَلَا دليل على ثبوت الشفعة لهم ، وانجبار اصحابنا التي يعتمدوها ذكرناها في الكتاب الكبير فنصرة القول الآخر انجبار رويت في هذا المعنى^(٢) والأقوى عندي الاول.

هذا ولكن يمكن أن يقال إِنَّه لا يظهر من الرواية ما يخالف المسلك المشهور ولنـا لم يعتبرها الشيخ في التهذيبين من الاخبار المحالفة في الباب ، ففي التهذيب^(٣) نقلها على أنها من الاخبار الموافقة ولم يعلق عليها بشيء ، كما فعل ذلك بالنسبة إلى بعض الاخبار الآخر ، وفي الاستبصار^(٤) نقل عدّة انجبار تدل على ثبوت الشفعة في أكثر من شريكتين وردها ولم يذكر هذه الرواية في ضمنها رغم إِنَّه أوردتها في التهذيب.

والوجه في ذلك ان استخدام صيغة الجمع في الرواية إنما هو باعتبار ذكر لفظي (الأرضين) (والمساكن) فيها ، فهو من مقابلة الجمع بالجمع وظاهره الانحراف ، فلا دلالة في الرواية على ثبوت الشفعة للشركاء بلاحظ مورد واحد من ارض أو مسكن لتقتضى خلاف ما هو المشهور في المسألة حتى يدعى وهذا باعراض الاصحاب عنها. هذا بالنسبة لدعوى وهنها باعراض الاصحاب.

وأما دعوى انجبارها بعمل الاصحاب فهي في غير محلها أيضاً ، لأن كبرى انجبار غير مسلمة على اطلاقها بل للانجبار مواضع خاصة ليس المقام منها وتوضيح ذلك موکول إلى محلم.

الجهة الثالثة : وهي عدة ما رکز عليه في كلماتهم : في أنه هل يظهر

(١) الخلاف ٣ : ٤٣٥ – ٤٣٦ مسألة ١١.

(٢) التهذيب ٧ / ١٦٤ – ٧٢٧ .

(٣) الاستبصار ٣ / ١١٦ – ١١٧ / ٤١٨ .

من الرواية ارتباط قوله (لا ضرر ولا ضرار) ، بالحكم فيها بثبوت الشفعة للشركاء أم لا ؟ وعلى^١ التقدير الاول فهل هناك قرينة خارجية توجب رفع اليد عن هذا الظهور أم لا ؟ ووجه العناية بهذا البحث : انه لو ارتبطت جملة (لا ضرر ولا ضرار) بالحكم بثبوت الشفعة ، فإن ذلك يقتضي عدم إمكان تفسير هذه الجملة بما استظهره بعضهم منها من ارادة النهي التحربي فقط ، ولذا أصر جماعة منهم على^١ عدم الارتباط بينهما أو لهم العلامة شيخ الشريعة (قده) حيث قال في رسالته^(١) وهو يشرح منشأ ميله النفسي إلى^١ ذلك : إن الراجع في نظري القاصر إرادة النهي التكليفي من حديث الضرر ، وكنت استظهر منه — عند البحث عنه في اوقات مختلفة — إرادة التحرم التكليفي فقط ، إلا أنه يعني عن الجزم بذلك حديث الشفعة وحديث النهي عن منع فضل الماء ، حيث إن اللفظ واحد ولا مجال لارادة ما عدا الحكم الوضعي في حديث الشفعة ، ولا التحرم في منع فضل الماء بناءً على^١ ما اشتهر عند الفريقين من حمل النهي على^١ التزمه ، فكنت أتشبث ببعض الأمور في دفع الاشكال ، إلى^١ أن استرحت في هذه الاواخر وتبين عندي ان حديث الشفعة والنافي عن منع الفضل لم يكوننا حال صدورها من النبي ﷺ مذيلين بحديث الضرر ، وان الجمع بينهما وبينه جمع من الراوي بين روایتين صادرتين عنه ﷺ في وقتين مختلفين.

وأضاف قده : وهذا المعنى وإن كان دعوى^١ عظيمة وأمراً يشق تحمله على^١ كثرين ويأبى^١ عن تصديقه كثير من الناظرين إلا أنه مجزوم به عندي.

وقد وافقه في هذا الادعاء جمع منهم المحقق النائي والاصفهاني

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار : ٢٨.

نفيتها^(١) وقد وافقاه في كيفية الاستدلال على ذلك أيضاً في الجملة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والكلام يقع تارة في تحقيق ظهور الرواية وأخرى في ملاحظة القرائن الخارجية فهنا

بحثان :

أما البحث الأول : لا اشكال ظاهراً في ظهور سياق الحديث في الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة للشركاء وبين كبرى لا ضرر ولا ضرار ، وقد اعترف بذلك جمع من اصرروا على عدم الارتباط بينهما بحكم القرائن الخارجية كالعلامة شيخ الشريعة والمحقق النائيني نفيتها ، ولكن لتوضيح الامر لابد من ملاحظة نقطتين :

النقطة الأولى : في تعين فاعل (قال) في الجملة الثانية أي (وقال لا ضرر ولا ضرار) فإن المحتمل في ذلك ابتداء وجهان :

١ — أن يكون هو النبي ﷺ ويكون قوله (قال) عطفاً على قوله (قضى رسول الله) .

٢ — ان يكون هو الامام الصادق ع عليهما السلام ويكون قوله (قال) عطفاً على قوله (قال قضى رسول الله) ويكون مقصوده ع عليهما السلام من اضافة هذه الجملة على حكاية قضاء النبي ع عليهما السلام في الجملة الأولى بيان حكمة تشرع الشفعة ، كما أن مقصوده ع عليهما السلام باضافة الجملة الثالثة توضيح معنى الشركاء في الجملة الأولى وبيان أن المراد به المالك للكسر المشاع كما ذهب اليه المحدثون من العامة ، خلافاً لغيرهم ممن ذهبو إلى ثبوت حق الشفعة للشريك المقادس والخار ونحوها .

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار تقريرات المحقق النائيني ص ١٩٤ ، نهاية الدراسة للمحقق الاصفهاني ٢ / ٣٢٢ .

والظاهر من الحديث هو الوجه الاول أَمَا (اولًا) فلأن الظاهر من الرواية أَن (قال) في الجملة الثانية معطوف على^١ أقرب فعل سبقة مما يصبح أن يكون معطوفاً عليه وهو (قضى) لا على^١ ما قبله وهو (قال) في الجملة الأولى ، وأَمَا (ثانية) فلمعروفة صدور هذه الجملة (لا ضرر ولا ضرار) عن النبي ﷺ لدى الفريقين مَمَّا يوجب انصراف القول اليه ﷺ ما لم يصرح بخلافه .

ويقوى ظهور الحديث في هذا الوجه بناءً على^١ رواية الفقيه من اسناد الجملة الثالثة إلى^١ الصادق علیه السلام ، فإنه لو كان قائل الجملة الثانية هو الصادق علیه السلام أيضاً لما كان هناك وجہ لتغيير سوق الكلام في الجملة الثالثة دون الثانية بل كان العكس هو الانسب ، فالتصريح في الجملة الثالثة بعد الاضمار في الجملة الثانية يعني كون القائل في الجملة الثانية هو النبي ﷺ . إلا ان الشأن في اثبات وقوع التصريح بالسائل في الجملة الثالثة من هذه الرواية بمحض نسخة الفقيه إذ لم يرد في نقل الكافي والتهذيب ، ولا يمكن ترجيح نسخة الفقيه على^١ نسختهما إلا بناءً على^١ تقديم اصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على^١ اصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة ولكن هذا لم يثبت بدليل واضح كما سيأتي إن شاء الله تعالى . هذا مع ان الجملة الثالثة منقوله في كتب العامة عن النبي ﷺ أيضاً فيقوى احتمال ان يكون اسنادها إلى^١ الصادق علیه السلام في نسخة الفقيه اجتهاداً من الصدوق (قده) أو بعض من تقدمه من الرواة .

وربما يرجح الاحتمال الثاني في الرواية — أي كون فاعل قال في الجملة الثانية هو الصادق علیه السلام — بأن الفيض الكاشاني نقل في

الوافي^(١) قوله (قال) من الجملة الثانية معقباً بقوله عليهما السلام ، وهذا يناسب كون القائل هو الامام عليهما السلام لا النبي عليهما السلام ولا لقال عليهما السلام كما هو المعهود بالنسبة إلى النبي عليهما السلام في الروايات.

ولكن يرد عليه أولاً بأنه لم يعلم وجود هذه الجملة أي عليهما السلام في نقل عقبة بن خالد فربما كانت اضافة من النسخ او من صاحب الواقي (قده) استظهاراً ، وثانياً إن استعمال جملة عليهما السلام بالنسبة إلى النبي عليهما السلام مذكور في بعض الموارد^(٢) كما يظهر ذلك بالتابع فلا ينبغي أن يعد ذلك مرجحاً للاحتمال الثاني.

فتلخص مما ذكرناه أنَّ الرواية ظاهرة في كون قائل الجملة الثانية — كالأولى — هو

النبي عليهما السلام .

القطعة الثانية : في أنه بعد ما ثبت أن الجملة الثانية كالأولى من كلام النبي عليهما السلام فينبغي أن يبحث هل ان الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية أي أنَّ النبي عليهما السلام جمع بين قضائه بشيوت الشفعة للشركاء وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) ، أو أنه من قبيل الجمع في المروي فيكون من قبل الامام عليهما السلام أو الراوي ؟.

ففي المقام ثلاثة احتمالات :

- ١ — أن يكون الجمع من قبل النبي عليهما السلام .
- ٢ — أن يكون من قبل الامام عليهما السلام .
- ٣ — أن يكون من قبل الراوي عنه .

(١) الواقي مجلد ٣ جزء ١٠٣ / ١٠٣ .

(٢) الفقيه ٤ / ٢٥٨ وفي الوسائل ٣٠ : ١٥٠ واعلم أنه إذا أطلق في الرواية لفظ (قال عليهما السلام) فالمراد به النبي عليهما السلام ... الخ

والفارق بين هذه الاحتمالات أنه على الاحتمال الأخير لا يجب فرض ترابط بين مضمون الجملتين فإنهما — على هذا الاحتمال — روايتان مختلفتان جمع الرواية بينهما في النقل.

وأما على الاحتمالين الأولين حيث يكون الجمع من قبل النبي ﷺ أو الإمام عاشوراً فلا بد من فرض ترابط بينهما في المقاد كما هو واضح فإنه إذا كان الجمع من قبل النبي ﷺ فلا بد أن يفرض أن الجملة الثانية تتکفل لبيان حكمة تشريع الشفعة ، وكذا إذا كان الجمع من قبل الإمام عاشوراً فإنه لا بد أن يفرض أن إضافة الجملة الثانية جاءت بياناً لحكمة التشريع أو بغض تأييد ثبوت الجملة الأولى عن النبي ﷺ بانسجامها مع القول المعروف عنه من أنه (لا ضرار ولا ضرار) من باب التطبيق لقاعدة الأئمة بشواهد الكتاب والسنّة في تقويم الأحاديث كما صرحت بذلك الأحاديث المروية عن أئمّة أهل البيت عاشوراً .^(١)

هذه هي الاحتمالات المتصورة. وأما الترجيح بين هذه الاحتمالات : فالظاهر ان اضعافها الاحتمال الأخير أي احتمال كون الجمع بين الجملتين من قبل الرواية ، إذ لو كان كذلك لکرر كلمة (قال) مرتين عند نقله الجملة الثانية حتى يقع قول النبي ﷺ هذا مقولاً لقول آخر من الإمام عاشوراً ، فظاهر عدم تكرار لفظة (قال) ان قوله ﷺ

(١) وقد عقد في الكافي ١ / ٥٥ باباً لذكر هذه الروايات كما فعل من قبله البرقي في المحسن ، وقد بحث السيد الاستاذ مد ظله عن معاد هذه الاخبار في ابحاثه الاصولية في بحث حجية الخبر الواحد وتعارض الادلة الشرعية وانتهى إلى تفسيرها بتفسير مختلف عن التفسير المتعارف لدى المؤاخرين وهو أنها تبيّن اعتبار الحديث — وإن كان صحيحاً سندًا — بانسجام محتواه مع المبادئ الشرعية الثابتة بالكتاب والسنّة وسيأتي لهذا توضيح في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

وقضاءه معاً كانوا مقولين لقول واحد من الامام عليهما السلام ما يعني ان الجمع بينهما إنما كان من قبله عليهما السلام إما ابتداء أو تبعاً لجمع النبي عليهما السلام بينهما.

وبعد سقوط الاحتمال المزبور يدور الأمر بين الاحتمالين الأولين ولعل اقربهما هو الاحتمال الأول أي كون الجمع بين قضاء النبي عليهما السلام وقوله إنما جاء من قبله عليهما نفسه.

البحث الثاني : في أنه بعد أن ثبت أن مقتضى ظاهر الحديث هو الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة وبين كبرى لا ضرر ولا ضرار فهل هناك قرائن خارجية توجب رفع اليد عن الظهور المذكور وتثبت أن الجمع بين الجملتين إنما كان من قبل الراوي للحديث — وهو عقبة بن خالد — أم لا؟ قوله :

ذهب إلى الأول العلامة شيخ الشريعة ووافقه فيه جمع من تأخر عنه فقالوا ان هناك قرائن تشهد على ان الجمع بين الجملتين إنما جاء من قبل عقبة بن خالد ، واته لا ارتباط بين كبرى لا ضرر ولا ضرار والحكم بثبوت الشفعة للشركاء في الأرضين والمساكن . ولكن الصحيح عندنا هو القول الثاني لعدم تمامية تلك الشواهد المدعاة بل هناك بعض القرائن المساندة لظهور الحديث في الارتباط بين الجملتين.

منها ان كون الجمع بينهما من قبل الراوي لا ينسجم مع تكرار (لا ضرر ولا ضرار) بعد حديث منع فضل الماء — كما سيأتي في القضية الثالثة — فإنه لو كان عقبة بن خالد هو الذي اتبع ذكر قضايه عليهما السلام بالشفعة بمحدث آخر عنه عليهما السلام هو حديث (لا ضرر ولا ضرار) فلماذا ذكر هذا الحديث مرة أخرى بعد حديث منع فضل الماء؟ وأي

میرر لهذا التكرار ما دام يفترض عدم الارتباط بينه وبين ذينك الحدیثین — أي حدیث الشفعة وحدیث منع فضل الماء ، فالتكرار المذکور قرینة واضحة على ان تعقیب حدیث الشفعة بحدیث لا ضرر إنما كان لأجل الارتباط بينهما بمحلاحظة الجمیع بينهما من قبل النبي ﷺ أو الامام عائیلہ.

وأماماً ما يمكن أن يستشهد به للقول الأول فوجوه :

الوجه الأول : ما ذکرہ العلامہ شیخ الشریعة (قدھ) في رسالته ^(١) فائلاً : يظهر بعد التروی والتأمل التام في الروایات أن الحدیث الجامع لأقضییة رسول الله ﷺ وما قضی به في مواضع مختلفة وموارد متشتّطة کان معروفاً ، عند الفریقین.

أما من طرقنا فبروایة عقبة بن خالد عن الصادق علیہ السلام .

وأما من طرق أهل السنة فبروایة عبادة بن الصامت فقد روی أحمد بن حنبل في مسندہ الكبير الجامع لثلاثین الف عن عبادة بن الصامت ^(٢) قال إن من قضاe رسول الله أن المعدن جبار والبتر جبار والعمماء جرحها جبار .. وقضى في الرکاز الخمس ، وقضى إن ثمر النخل ملن أبیرها إلا أن يشترط المبتاع ...

وقد نقل پیغمبر هذا الحدیث بطوله وهو يشتمل على عشرین قضاءً ، وجاء في السادس منها (وقضى بالشفعة بين الشرکاء في الارضین والدور) ، وجاء في الخامس عشر منها (وقضى أن لا ضرر ولا ضرار) ، كما جاء في السابع عشر والثامن عشر منها (وقضى بين أهل المدينة في النخل : لا

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار : ٢٨ — ٣٤

(٢) روى حدیث عبادة هذا في صحيح أبي عوانة والمعلم الكبير للطبراني أيضاً كما جاء في مختصر كنز العمال بخامش مسند احمد ٢ / ٢٠٣ .

يمنع نفع بئر وقضى بين أهل الbadia إِنَّه لَا يَنْعِنْ فَضْلَ مَاء لِيَنْعِنْ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ)^(١).

وقال ^{عليه السلام} بعد نقل الحديث (وهذه الفقرات كلها أو جلّها مروية من طرقنا ، موزعة على الأبواب وغالبها برواية عقبة بن خالد وبعضها برواية غيره ، وجملة منها برواية السكوني ، والذي اعتقده أنها كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام إلا أن أئمة الحديث فرقوها على الأبواب).

ثم تعرض (قدره) لتأريخ هذه القضايا من طرقنا إلا أنه لم يخرج من القضايا العشرين التي وردت في خبر عبادة سوى اثني عشر ، منها سبعة عن عقبة بن خالد — وهي ثلاثة موارد مضافاً إلى الموارد التي ذكرناها مما اختلف فيه النقلان — وخمسة لم يذكر الرواية لها.

ثم قال ره : قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روی في طرق القوم مع ما روی من طرقنا من غير زيادة ونقضة ، بل يعنيان تلك اللفاظ غالباً إلا الحديثين الآخرين المرويَّن عندنا من غير زيادة قوله (لا ضرر ولا ضرار) وتلك. المطابقة بين الفقرات مما يؤكِّد الوثوق بأن الآخرين أيضاً كانوا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرار ، وأن غرض الراوي أنه ^{عليه السلام} قال كذا وقال كذا ، لا أنه كان متصلاً به وفي ذيله مما يرجع إلى أنه كان حديث الشفعة مذيلاً بحديث الضرار وكذلك الناهي عن منع فضل الماء واسقطهما عبادة بن الصامت في نقله وأنه روی جميع الفقرات مطابقة للواقع إلا الفقرتين من غير خصوصية فيما ، ولا تصور نفع له أو ضرر عليه في النقل للذيل وتركه.

ثم قال قده : وبعد هذا كله : فظهور كون هذا الذيل متصلاً بحديث

(١) مسند أحمد ٥ : ٣٢٦ - ٣٢٧.

الشفعية حال صدوره ليس ظهوراً لفظياً وضعياً لا يرفع اليد عنه إلا بداع قوي وظهور أقوى ، بل هو ظهور ضعيف يرتفع بالتأمل فيما نقلناه ، سيمما مع ما علم من استقراء روایاته — أي روایات عبادة — من اتقانه وضبطه وما صرّحوا به إنه كان من اجلاء الشيعة.

ثم ذكر (ره) بعض ما يدل على جلالة عبادة وشهادته المشاهد مع النبي ﷺ .
ورجوعه بعده إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

ولم ينفع ما أفاده تبيّن أنه وإن كان ظاهر رواية عقبة أن كبرى لا ضرر كانت ذيلاً لحديثي الشفعية ومنع فضل الماء في مرحلة سابقة على نقل عقبة ، إلا أنه يجب رفع اليد عن هذا الظهور الذي هو ضعيف اساساً بخلاف حقيقة أن قضية النبي ﷺ قد رويت بطريق العامة عن عبادة بن الصامت ولم يذكر فيها هذه الكبرى ذيلاً لحديثي الشفعية ومنع فضل الماء بل جاء ذكرها قضاءً مستقلاً ، وحيث أن عقبة بن خالد قد روى أيضاً قضية النبي ﷺ — كما يدل على ذلك وجود جملة منها منقوولة عنه في الجوامع الحديثية الموجودة بأيديينا — والمنظرون أنها كانت مجتمعة في روایته وإنما فرقها أصحاب الكتب ليتحققوا كل قضية ببابها فيسنترج من ضم هذا إلى ذلك أن الجمع بين حديثي الشفعية ومنع فضل الماء وحديث لا ضرر في رواية عقبة إنما هو من قبيل الجمع في الرواية على حذوه ذلك في حديث عبادة.

هذا ملخص كلامه تبيّن في هذا الوجه وقد وافقه عليه جمع من المحققين (١).

ولتحقيق ما أفاده (ره) لا بدّ من البحث :

(١) لاحظ رسالة لا ضرر ولا ضرار تقريرات المحقق النائي : ١٩٤ ، ونهاية الدراسة للمحقق الاصفهاني ٢ /

اولاًً عن مدى اعتبار أصل حديث عبادة بن الصامت.

وثانياً عما يقتضيه الموقف في الحكم بينه وبين حديث عقبة بن خالد فهنا جهتان :

الجهة الأولى : في اعتبار حديث عبادة وعدمه ، ويلاحظ بهذا الشأن أمور :

الأول : أنه لو ثبتت وثاقة عبادة بن الصامت — كما ذكره العلامة شيخ الشريعة قده

— فلا طريق لنا لاثبات وثاقة غيره من رجال سند الحديث المذكور ، لأنهم من رجال العامة

غير المذكورين في كتبنا ، فلا تجدي وثاقة عبادة وحده في إمكان الاعتماد على حديثه هذا

بعد عدم نقله بطريق معتبر عندنا.

الثاني : إن هذا الحديث لم ثبت صحته حتى عند العامة الذين رووه واثبتوه في كتبهم

فإنه حديث مرسل منقطع الأسناد كما تعرض لذلك جملة من علمائهم فإن إسحاق الرومي

عن عبادة بن الصامت حديثه هذا لم يدركه ، كما نص على ذلك البخاري والترمذى وابن

عدي وغيرهم^(١).

الثالث : إن ما ذكره عليه السلام من معروفة أقضية النبي عليه السلام مجتمعة عند العامة برواية

Ubāda b. al-Samit لم يقترن بشاهد أصلاً بل ربما كانت الشواهد على خلافه ، ويظهر ذلك

بملاحظة سند الحديث ومصدره.

أما عن سند الحديث فلأنه قد تفرد بنقل هذه الأقضية مجتمعة عن

(١) كما في تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٤ وتحفة الأشراف ٤ : ٢٣٩ وابن ماجة ٢ : ٧٨٤ ذيل الحديث ٢٣٤٠ .

عبادة : إسحاق بن يحيى وتفرد بروايتها عن إسحاق موسى بن عقبة ، فليس لها حظ من الشهرة الروائية.

وأما عن مصدر الحديث فلأن هذا الحديث لم يوجد بطوله في مجاميعهم الحديثية المهمة كالصحابح السنة — بل لم ينقل في شيء من صحاحهم جملة (لا ضرر ولا ضرار) إلا في سنن ابن ماجة ^(١) — كما أن كثيراً من فقرائها الأخرى غير مذكورة فيها ، فكيف يدعى مع ذلك شهرته ومواريفيته عندهم .

نعم ورد ذكره في مسنند احمد وصحيحة أبي عوانة ومعجم الطبراني ولكن هذه الكتب الثلاثة ليست بتلك فسر والاعتبار عندهم ، وشهرها مسنند احمد الذي اطلع العلامة شيخ الشريعة على ^(٢) تضمنه لهذا الحديث ، غير أن المسنند تدور حوله جملة من الشبهات :

(منها) أنه بصورته المعروفة ليس من جمع احمد بن حنبل ولذا لم يروه عنه تلامذته من غير أهل بيته وإنما نقله عنه أهل بيته خاصة سيما ابنه عبد الله ، فعن شمس الدين الجزري : إن الإمام احمد شرع في جمع المسنند لكنه في أوراق متناشرة وفرقه في أجزاء منفردة على ^(١) نحو ما تكون المسودة ثم توقع حلول المنية قبل حصول الأمانة فبادر بسامعه لأولاده وأهل بيته ومات قبل تنقيحه وكتبيه فبقي على ^(٢) حاله ثم جاء بعده ابنه عبد الله فألحق به ما يشاكله وضم إليه من مسموعاته ما يشاكه ويماثله ^(٣).

ومنها : ان المسنند الموجود بآيدينا ليس جمیعه من روایة احمد بل لابنه

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٤ / ٢٣٤٠ و ١٤٣١ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية محمود أبو زهرة ٢ / ٥٢٤ — ٥٢٥ .

عبد الله فيه اضافات كثيرة قيل إنها نحو عشرة الآف^(١) ، كما قيل إن لأحمد ابن جعفر القطبي الراوي عن ابنه عبد الله بعض الزيادات^(٢) . وربما كانت روایتنا هذه مما الحقه عبد الله بن احمد بمسند ابيه^(٣) فإنه رواها أولاً عن غير ابيه قال حدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا الفضيل بن سليمان قال : (حدثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ ... الخ ، ثم نقلها عن ابيه ، عن الصلت بن مسعود ، عن الفضيل بن سليمان ... الخ).

الجهة الثانية : في المقارنة بين حديث عبادة بن الصامت وحديث عقبة ابن خالد وأنه هل ينبغي توجيهه الثاني بما يوافق الاول من حيث كون حديث لا ضرر ولا ضرار قضاءً مستقلاً لا ربط له بحديث الشفعة ولا بغيره — كما صنعته العلامة شيخ الشريعة (قده) — أم لا ، لعدم تمامية ما افاده هذان الصدد ؟

الظاهر هو الثاني لعدة ملاحظات :

أولاًها : ما تقدم بيانه آنفًا من أن حديث لا ضرر مذكور في رواية عقبة مرتين : تارة عقيب حديث الشفعة وأخرى عقيب حديث منع فضل الماء ، ولا يمكن تخريج ذلك مع البناء على^(٤) إنه كان قضاءً مستقلاً في رواية عقبة — كما هو كذلك في رواية عبادة — فإنه لا معنى لتكرار قضاء واحد في مجموعة واحدة ، فتكرر جملة لا ضرر ولا ضرار خير دليل على^(٥) كونها مرتبطة بالحاديدين المذكورين قبلها وذيلاً لهما ، ولو كانت قضاءً مستقلاً لاقتصر عقبة على

(١ و ٢) علوم الحديث ومصطلحه لصحي صالح : ٣٩٥ .

(٣) ومن هنا نسب جماعة من علماء العامة هذا الحديث أو بعض قطعه إلى زادات عبد الله في مسند ابيه (منهم السيوطي في جمع الجواب) — كما جاء في كثر العمال الذي هو مرتب جمع الجواب / ٤ - ٦٢ ح ٩٥١٩ ، و (منهم) ابن تيمية صاحب متن الأعيان ، لاحظ نيل الأوطار : ٥ / ٣٨٥ و ٣٨٨ .

ذكرها مرة واحدة عقب احدهما كما هو واضح.

ثانيتها : إن الأنسب بمعنى^١ (لا ضرر ولا ضرار) وعده من أقضية النبي ﷺ أن يكون قد القى في مورد خاص — كما ورد في رواية عقبة — لأن يكون كلاماً مستقلاً قد ألقى ابتداءً كما تضمنه حديث عبادة ، وسيأتي لهذا توضيح في الجواب عن الوجه الثاني.

ثالثتها : إنه لم يثبت ما ذكره ^{عليه} من أن عقبة بن خالد قد روى أقضية النبي ﷺ مجتمعة — كما فعل عبادة — ليتم ما استظرفه (قوله) بناءً على^١ ذلك من ان الجمع بين حديث لا ضرر وحديث الشفعة جاء نتيجة للجمع بين أقضية النبي ﷺ في رواية عقبة لا لكونه ذيلاً له كما يوهمه ظاهر روايته.

فإنَّ الذي ثبت روايته عن عقبة من القضايا العشرين التي رواها عبادة إنما هي سبع قضايا فقط ، وهذا المقدار لا يدل بوجه على^١ ما ادعاه (ره) من أن عقبة نقل أو تصدى لنقل أقضية النبي ﷺ مجتمعة.

ومن الغريب ما افاده (قوله) من معروفة الاقضية المذكورة لدى الخاصة عن طريق عقبة رغم اختصار الرواية عنه . محمد بن عبد الله بن هلال ، وعدم ثبوت نقله لأغلبها ، وعدم رواية المنقول منها مجتمعاً في شيء من مصادر الحديث الموجودة بآيدينا .. فدعوى^١ اشتهر أقضية النبي ﷺ لدى الخاصة من طريق عقبة تماثل دعوى^١ اشتهرها لدى العامة من طريق عبادة الذي تقدم ببيان ضعفه.

رابعتها : إنه ^{عليه} استبعد تذليل قضاء النبي ﷺ في موردي حديث الشفعة ومنع فضل الماء بكثير (لا ضرر ولا ضرار) مع عدم رواية عبادة لها قائلاً ان لازم ذلك أنه روى جميع فقرات الحديث

مطابقة للواقع إلا الفقرتين من غير خصوصية فيهما ولا تصور نفع له أو ضرر عليه في النقل للذيل وتركه.

ولكن هذا الاستبعاد في غير محله ، لأن مجرد عدم تصور نفع له في الترك أو ضرر عليه في النقل لا يقوم حجة على عدم وجود الذيل واقعًا ، إذ ترك نقل بعض الحديث قد ينشأ من عدم العناية به أو عدم التنبه له أو نسيانه ... إلى غير ذلك من العوامل والأسباب ولا ينحصر بالنفع والضرر الشخصي.

خامستها : إن احاديثنا اوثق — نوعاً — في كيفية النقل من احاديث العامة واقرب إلى الصحة والاعتبار ، وذلك لما اوضحتناه في مبحث (تاريخ تدوين الحديث) من مباحث حجية خير الواحد من ان تدوين الاحاديث عند العامة ، قد تأخر عن عصر صاحب الرسالة عليه السلام. مما يزيد على مائة عام ، مما استتبع ذلك اتكاء روادهم على الحفظ في نقل الروايات ، ومعلوم ان ذلك يفضي في حالات كثيرة إلى إهمال خصوصيات الكلام ، لأن ذاكرة الرواة غير المخصوصين لا تستوعب عادة جميع خصوصيات الرواية وملابساتها.

وهذه العلة لا توجد في رواياتنا بالشكل الذي يوجد في روايات العامة ، لأن رواياتنا متلقياً عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وخصوصاً الصادقين عليهم السلام ، وقد تم تأليف الكثير من الأصول والكتب والمصنفات في عصرها.

وعلى ضوء هذا فلا يستبعد في المقام أن يكون عدم ذكر كبرى لا ضرر ولا ضرار — في رواية عبادة — في ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء ، وذكرها مستندًا إلى توهم بعض رواة تلك الرواية كونها قضاءً مستقلًا ، ويكون ذكرها في رواية عقبة في ذيل الحديدين استدراكاً من الإمام عليه السلام لما فات رواة العامة من الحديث ، وتكميلاً لما حدث فيه من النقص.

فعلى هذا الاساس فرواية عقبة أحق بالاعتماد من حديث عبادة في كيفية النقل .
هذا كله مضافاً إلى أن المقام داخل في كبرى دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة ، إذ يدور أمر حديثي الشفعة ومنع فضل الماء بين أن يكوننا مشتملين على ^١كبرى لا ضرر ولا ضرار — كما في رواية عقبة — وعدهما — كما في رواية عبادة — ، ومقتضى ما ذهب إليه العلامة شيخ الشرعية ^{عليه السلام} من ترجيح جانب الزيادة في امثال ذلك هو ترجيح رواية عقبة لا عبادة .

نعم ، هذا لا يتجه على ^١المختار — على ^١ما سأليني توضيحه — من عدم ثبوت ترجيح جانب الزيادة عند دوران الامر بينها وبين النقيصة بل العبرة في الترجيح بتوفير القرائن والمناسبات التي تورث الاطمئنان . ولا يبعد ثبوت الزيادة إذا كانت جملة تامة الدلالة مع ورودها في خبر صحيح .

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم عدم تمامية هذا الوجه الذي ذكره (قدره) كفرينة خارجية على ^١كون الجمع بين حديثي الشفعة ومنع فضل الماء وكبير لا ضرر من قبل الراوي ..

الوجه الثاني : ما افاده الحقن النائي ^{عليه السلام} (١) من أنه لو كان — لا ضرر ولا ضرار — من تتمة قضية أخرى في رواية عقبة لزم حلّ روایاته الواردة في القضية عن هذا القضاء ، الذي هو من أشهر قضاياه ^{عليه السلام} لأنّه لو كان تتمة لقضية أخرى لا يصحّ عدّه من قضاياه ^{عليه السلام} مستقلاً .

ويرد عليه :

أولاً : إنّه لم يثبت كون هذا القضاء من أشهر قضاياه صلى الله عليه

(١) رسالة لا ضرر تقريرات الحقن النائي : ١٩٤ .

وآلـهـ في العـصـرـ الـأـوـلـ ، وـقـيـاسـ الـعـصـورـ الـمـاـتـرـخـةـ بـالـعـصـرـ الـأـوـلـ فيـ غـيـرـ مـحـلـهـ .

وـثـانـيـاـ : إنـ ماـ ذـكـرـهـ (ـرـهـ) مـبـيـنـ عـلـىـ أنـ عـقـبـةـ بـنـ حـالـدـ قـدـ روـىـ جـمـيعـ أـقـضـيـةـ النـبـيـ
عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ مـعـظـمـهـ ، فـيـقـالـ حـيـثـيـذـ إـنـ إـذـ كـانـ قـدـ أـوـرـدـ (ـلـاـ ضـرـرـ) فـيـ ذـيـلـ حـدـيـثـ الشـفـعـةـ
وـمـنـعـ فـضـلـ المـاءـ ، فـهـذـاـ يـعـنـيـ آـتـهـ قـدـ فـاتـهـ آـنـ يـنـقـلـ قـضـاءـاـ مـسـتـقـلـاـ مـنـ اـشـهـرـ أـقـضـيـةـ النـبـيـ
عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ إـنـهـ نـقـلـ مـعـظـمـ أـقـضـيـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ بـعـدـ .

وـلـكـنـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ إـنـهـ لـمـ تـبـثـ رـوـاـيـةـ عـقـبـةـ إـلـاـ لـلـقـلـيلـ مـنـ أـقـضـيـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـاـ
يـتـجـهـ الـاسـتـبـعـادـ الـمـذـكـورـ .

وـثـالـثـاـ : أـنـ كـوـنـ (ـلـاـ ضـرـرـ) قـضـاءـاـ لـاـ يـنـافـيـ وـقـوـعـهـ فـيـ ضـمـنـ مـوـرـدـ خـاصـ حـتـىـ يـرـجـعـ
عـدـمـ نـقـلـهـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ مـنـ قـبـلـ عـقـبـةـ إـلـىـ عـدـمـ نـقـلـهـ لـهـ كـفـضـاءـ ، بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ
الـاـنـسـبـ بـعـدـهـ قـضـاءـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ أـلـقـيـ فـيـ وـاقـعـةـ خـاصـةـ لـاـ اـبـدـاءـ ، لـأـنـ الـكـلـامـ الـابـدـائـيـ لـاـ
يـعـبـرـ عـنـهـ إـنـهـ مـنـ قـضـيـاـ الـمـتـكـلـمـ بـلـ يـقـالـ إـنـهـ مـنـ حـكـمـهـ أـوـ مـنـ جـوـامـعـ كـلـمـهـ .

وـيـشـهـدـ لـهـذـاـ كـلـمـاتـ بـعـضـ مـتـقـدـمـيـ الـأـصـولـيـنـ كـالـشـيـخـ فـيـ الـعـدـةـ وـالـشـهـيدـ فـيـ تـمـهـيدـ
الـقـوـاعـدـ حـيـثـ نـاقـشـاـ فـيـ اـسـتـفـادـةـ الـعـمـومـ مـنـ رـوـاـيـاتـ الـمـتـضـمـنـةـ لـقـوـلـهـ (ـقـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
...ـ) عـلـىـ أـسـاسـ أـنـاـ تـحـكـيـ عـنـ حـكـمـاـ ذـكـرـتـ فـيـ مـوـرـدـ جـزـئـيـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ
الـعـمـومـ ، وـأـنـاـ مـنـ جـوـامـعـ كـلـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـ هـيـ قـضـاءـ فـيـ مـوـرـدـ خـاصـ .

قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـعـدـةـ — بـعـدـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ عـبـارـةـ (ـقـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـشـاهـدـ
وـالـيـمـينـ) وـبـيـنـ عـبـارـةـ (ـقـضـىـ أـنـ الخـرـاجـ بـالـضـمـانـ وـإـنـ الشـفـعـةـ لـلـحـارـ) ، بـأـنـهـ يـفـهـمـ مـنـ الـأـوـلـ
حـكـاـيـةـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ لـاـ غـيرـ ، وـلـكـنـ السـابـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـ الـاـخـيـرـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ ذـلـكـ قـوـلـاـ لـاـ
أـنـهـ عـلـمـ بـهـ فـحـسـبـ — قـالـ : إـلـاـ أـنـهـ وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ لـاـ يـقـنـصـيـ صـحـةـ

التعلق به لأنّه لا يعلم إنّه قال ذلك بلفظ يقتضي العموم ، أو بقول يقتضي المخصوص ويفيد الحكم في تلك العين ، وإذا كان كذلك صار مثل الأول في إنّه ينبغي أن يلحق بالحمل ، وإذا ثبتت هذه الجملة فيما روى إنّه قضى^١ بالشاهد واليمين وإن الخراج بالضمان لما قلناه ، إلا أن يدل — دليل على^٢ الحق غيره به فيحكم به^(٣).

وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد^(٤) : قول الصحابي مثلاً إنّه نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر وقضى بالشاهد واليمين ، لا يفيد العموم على^١ تقدير دلالة المفرد المعرف على^١ العموم ، لأنّ الحجة في المحكى وهو كلام الرسول لا في الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً فيتوهم عاماً ، وكذا قوله (سمعته يقول قضيت بالشفعة للحار) لاحتمال أن تكون (ال) للعهد ، كذا قال في المخلص وتبعد عليه مختصروا كلامه وغيرهم من المحققين ، إلى آخر ما ذكره في ذلك.

الوجه الثالث : ما أشار إليه الحقائق النائية (قده) وأوضحته السيد الاستاذ^٥ من أن حديث لا ضرر إنما يمكن اعتباره ذيلاً لحديث الشفعة إذا كان مصححاً لجعل حق الشفعة بحسب مفاده ومتواه ، ولكنه ليس كذلك لأن مفاده هو نفي الحكم الضريبي أما ابتداءً أو بلسان نفي الموضوع ، والضرر في مورد ثبوت حق الشفعة إنما يأتي من قبل بيع الشريك حصته ، فلو كان ذلك مورداً لقاعدة (لا ضرر) لزم الحكم ببطلان البيع ، ولو كان الضرر ناشئاً من لزوم البيع لزم الحكم بثبوت الخيار بأن يكون له حق رد المبيع إلى^١ البائع ، وأما جعل حق الشفعة له لغيران الضرر وتداركه بأن ينقل المبيع إلى^١ ملكه فهو إنما يكون مستنداً إلى^١ قاعدة (لا ضرر) إذا كانت دالة

(١) عدة الأصول ١ / ١٤٧ مخطوط.

(٢) تمهيد القواعد ذيل القاعدة (٥٧).

على جعل حكم يتدارك به الضرر ولكنها لا تدل على ذلك وإنما تدل على نفي الحكم الضرري^(١).

ويلاحظ عليه :

أولاً : إنَّ ايراد هذه القاعدة بعد حديث الشفعة باعتبار تناسب الجملة الثانية منها أي قوله ﷺ (لا ضرار) مع حق الشفعة بأن تكون حكمة لجعل حق الشفعة — على ما سيأتي توضيحه في الجواب عن الوجه الرابع — وعلى هذا فلا يتوقف ارتباط القاعدة بحديث الشفعة على تفسير (لا ضرار) بوجه يقتضي جعل الحكم الذي يتدارك به الضرر لكي يقال إنَّ حديث لا ضرار لا يدل على ذلك.

وثانياً : إنَّ مرجع الوجه المذكور إلى أنه لمَا كان المحترار في معنى (لا ضرار) هو نفي الحكم الضرري دون غيره من المعانى التي سيأتي البحث عنها ، وهو لا يناسب الترابط بين الجملتين على ما هو ظاهر الكلام ، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور واعتبار الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية ، وهذا الكلام لا يخلو عن غرابة ، لأنَّه يمكن أن يقال بأنَّ نفس ورود هذه الجملة في ذيل حديث الشفعة قرينة على كون معناها غير نفي الحكم الضرري ، ولا وجه لاختيار معنى للجملة مسبقاً كأصل مفروض من دون ملاحظة القرائن المحتففة بها ، ثم الاعتراض على ترابط الجملة مع حديث الشفعة بعدم انسجام ذلك مع هذا المعنى ، واستكشاف كون الجمع بينهما من قبيل الجمع في الرواية ، بل الأخرى أن يعكس الأمر فيجعل ظهور الكلام في ترابط الحديث مع قوله (لا ضرار ولا ضرار) المذكورة ذيلاً له من وجوه ضعف استظهار ذلك المعنى من جملة (لا ضرار) كما هو واضح.

(١) رسالة لا ضرار تقريرات الحقائق الثانيي : ١٩٥ ، ومصباح الأصول ٢ / ٥٢١.

وثالثاً : إنَّه لو فرضنا أنَّ قوله (لا ضرر) في قضية سمرة مثلاً يعني نفي الحكم الضريبي ، لا يعني جعل الحكم الذي يتدارك به الضرر ، ولكن لا مانع من كونه في ذيل حديث الشفعة بهذا المعنى الثاني إذا كان هذا الحديث بما له من الظهور السياقي لا يساعد مع المعنى الأول ، فيختلف معناه بحسب اختلاف الموردين ، إذ لا موجب للالتزام بوحدة المراد منه في جميع الموارد ، حتى يكون ظهوره في المعنى الأول فيسائر الموارد مقتضياً لارادته في ذيل حديث الشفعة أيضاً ليستلزم ذلك انفصاله عن معنى هذا الحديث وسياقه فندبر .

الوجه الرابع : ما أفاده المحقق النائي في ^١ ذكر بعضه في كلام السيد الأستاذ (قدره) أيضاً (١) ، وحاصله :

إنَّ الترابط بين (لا ضرر) وبين جعل حق الشفعة إما بلحاظ كون الأول علة للثاني ، أو بلحاظ كونه حكمة لتشريعه وكلاهما باطل .

أما الأول : فلأنَّ الضرر إذا كان علة للحكم بثبوت حق الشفعة فلا بد أن يدور هذا الحكم مداره وجوداً وعدماً ، لأنَّ هذا شأن العلة كما في قولنا (لا تأكل الرمان لأنَّه حامض) ، مع أنَّ هذا غير متحقق في المقام بلا إشكال فإنَّ الحكم بالشفعة غير محدد بترتيب الضرر الشخصي للشريك من البيع ، بل بين موارد ثبوت حق الشفعة وتضرر الشريك بالبيع عموم وخصوص من وجه ، فربما يتضرر الشريك ولا يكون له حق الشفعة ، كما إذا كان الشركاء أكثر من اثنين ، وقد يثبت حق الشفعة بلا ترتيب ضرر على أحد الشركين ببيع الآخر ، كما إذا كان الشريك البائع مؤذياً وكان المشتري ورعاً باراً محسناً إلى شريكه ، وربما يجتمعان كما هو واضح .

إذاً لا يصح ادراج الحكم بثبوت

(١) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائي : ١٩٥ ، ومصباح الأصول ٢ / ٥٢١ .

الشفعة تحت كبرى (لا ضرر) .

واما الثاني : فلأنّ وقوع الضرر على الشريك أمر اتفاقي ، وعلة التشريع وإن لم يعتبر كونها أمراً دائمياً ولكنه يعتبر أن تكون امراً غالباً أو كثير الوقوع ، فإن الضرر الاتفاقي ليس بتلك المثابة من فسَر بحسب يجعل له حكم كلي لغلا يقع الناس فيه.

ويلاحظ عليه أولاً : إن ما ذكر من عدم علية ترتيب الضرر بأن يكون تمام الموضوع للحكم بثبوت الشفعة وإن كان تماماً إلا أن ما ذكر من عدم كونه حكمة له أيضاً في غير محله فإن توجه الضرر إلى الشريك بانتقال حصة شريكه إلى شخص آخر ليس أمراً نادراً ، بحيث لا يصلح أن يكون حكمة لتشريع حق الشفعة ، بل نفس الشركة في العين بحد ذاتها أمر يوجب كون الشركاء في معرض الضرر بغير بعضهم على بعض ، كما أشير إليه في الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^(١) بناءً على تفسير الخلطاء بالشركاء المختلطة أموالهم كما عن جمع من المفسرين.

وقد ابطل في بعض القوانين الحديثة الوقف الذري معللاً بأنه يوجب ركود الملك وتقليل منافعه وصيروته مثاراً للاحتجال والتضرر ، وقد أفتى جمع من الفقهاء بجواز بيع الوقف عند اختلاف الموقف عليهم ، بحيث يخاف منه تلف الأموال والأنفس.

وقد علل في بعض الروايات عدم ارث الزوجة من العقار بأن ذلك احتراز من تزوجها برجل آخر فيفسد الميراث على أهله ، ففي صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عاشيرا قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثنها أو ربها ، قال : وإنما ذلك

لثلا يتزوجن فيفسدنه على أهل المواريث مواريثهم ^(١).
والحاصل أن دعوى ندرة توجه الضرر إلى الشريك من عدم جعل حق الشفعة له لا يمكن المساعدة عليها.

ويشهد لذلك أن كثيراً من فقهاء العامة قد عللوا ثبوت الشفعة بدفع الضرر ، قال ابن رشد ^(٢) (ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة إلى أنه لا شفعة إلا للشريك ما لم يقادم ، وقال أهل العراق الشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقادم ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطريق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملائق ، وقال أهل المدينة لا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم) ، ثم قال في ذكر احتجاج أهل العراق (ومن طريق المعنى لهم أيضاً إنما كان المقصود بالشفعة دفع الضرر الداخل من الشركة ، وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به ، وأهل المدينة أن يقولوا وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار).

واحتاج السيد المرتضى (قده) على العامة في شمول الشفعة لغير الأرضين لعموم العلة ، وقال (وممّا يمكن أن يعارضوا به إن الشفعة عندكم إنما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع ، وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامماعة والحيوان ، فإذا قالوا حق الشفعة إنما يجب خوفاً من الضرر على طريق الدوام ، وهذا المعنى لا يثبت إلا في الأرضين والعقارات دون العروض ، قلنا في الامماعة ما يقى على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والأرضين كالياقوت وما أشبهه من الحجارة والحديث ، فيدوم الاستضمار بالشركة فيه ، وأنتم لا توجبون فيه الشفعة ، وبعد فإن إزالة الضرر الدائم أو

(١) الوسائل ٢٦ : ٢٠٨ ح ٣٢٨٤٢ باب ٦ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

المقطع واجبة في العقل والشرع ، وليس وجوب إزالتها مختصة بالمستمر دون المقطوع ، فلو كان الناذري بالشركة في العروض منقطعاً على ما ادعتم لكانه ازالته واجبة على كل حال ...^(١).

والحاصل أن دفع الضرر صالح لأن يكون حكمة لتشريع حق الشفعة ، وليس ذلك بأقل من تشريع الحج للتفقه في الدين وبسط أمر الولاية أو تشريع العدة لأجل عدم اختلاط المياه ، أو تشريع غسل الجمعة لازالة ريح الآباط وغير ذلك من الامثلة المضروبة لما هو حكمة لجعل حكم شرعى.

وثانياً : إن لحاظ دفع الضرر حكمة لتشريع حق الشفعة لا يمنع من اعتبار (لا ضرر ولا ضرار) كبرى كليلة وقاعدة مستقلة في حد نفسها ، إذ لا مانع من أن يكون أمر واحد قد لوحظ حكمة بالنسبة إلى جعل حكم مع أنه بنفسه موضوع الحكم آخر ، كما اتفق ذلك بالنسبة إلى (لا حرج) ، فإن عدم الخرج النوعي حكمة لعدم ايجاب السؤال مثلاً — كما دل عليه النص — في حين أن الخرج الشخصي موجب لرفع كل حكم يلزم منه الخرج على المكلف.

وثالثاً : إن اعتبار (لا ضرر ولا ضرار) حكمة للحكم بثبوت الشفعة لا ينافي تفسيره بشيء من المعانى التي فسر بها في كلمات الاعلام ، وذلك لأنه ان فسر بنفي الحكم الضرري أو بالنهى عن الاضرار بالغير فغاية الأمر أن هذا المعنى لا يتأتى في مورد حديث الشفعة ، فلا بد أن يكون المقصود بقوله (لا ضرر ولا ضرار) في ذيل هذا الحديث مجرد نفي الضرر والضرار كحكمة للحكم بثبوت الشفعة ، وأما في غير هذا الحديث فلا مانع من تفسيره بغير ذلك فتأمل.

وإن فسر بما هو المختار من أن مفاد (لا ضرر) هو نفي التسبب إلى

تحمل الضرر ، ومفاد (لا ضرار) التسبيب إلى نفي الاضرار بالغير بما يشمل تحريم وتشريع ما يمنع من تتحققه خارجاً وجعل الأحكام الرافة ل موضوعه ، فعلى هذا القول يمكن تطبيق نفس هذا المعنى على مورد حديث الشفعة ملاحظة الجملة الثانية أي (لا ضرار) باعتبار أن الحكم بالشفعة بنفسه مثال للحكم الرافع لموضوع الاضرار بالغير كما اتضح ذلك مما تقدم.

ثم إنَّ ما ذكرناه من كون الارتباط بين قوله (لا ضرار ولا ضرار) وبين جعل حق الشفعة للشريك إنما هو عبنط كون (لا ضرار) حكمة لجعل هذا الحق ، لا مناص من الالتزام به لو كان الجمع بين حديث الشفعة ولا ضرار من قبل النبي ﷺ كما هو الأقرب ، وأما على الاحتمال الآخر الذي سبق أن ذكرناه من كون الجمع بينهما من قبل الإمام علي بن أبي طالب ، فبالإمكان أن يُخرج الارتباط بينهما على وجه آخر ، وقد أشرنا إليه فيما مضى أيضاً وهو أن يكون ذكر (لا ضرار) بعد نقل قضاء النبي ﷺ بالشفعة من باب الأخذ بشهادة السنة لكون قوله ﷺ (لا ضرار ولا ضرار) كلاماً مشهوراً عنه ﷺ ، فأراد الإمام علي بن أبي طالب بذكره الاستشهاد لثبت القضاء المذكور عنه ﷺ بتواافقه مع ذلك الكلام الثابت عنه ﷺ يقيناً.

هذا وقد تحصل من جميع ما تقدم أنَّ الوجوه الأربع التي ذكرت لدعوى عدم الارتباط بين قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة وبين قوله لا ضرار ولا ضرار ، خلافاً لظاهر روایة عقبة بن خالد مما لا يمكن المساعدة عليها.

٣ — حديث منع فضل الماء

وقد رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب التخييل إِنَّه لَا يُمْنَع نَفْعُ الْبَرِّ ، وقضى بين أهل الْبَادِيَةِ إِنَّه لَا يُمْنَع فَضْلُ مَاءِ لِيَمْنَعْ بِهِ فَضْلًا ، وقال : لَا ضَرُرَ وَلَا ضَرَارٌ^(١).

والكلام في هذا الحديث من جهات :

الجهة الأولى : في سنته ، وهو ضعيف على^١ غرار ما تقدم في سند حديث الشفعة فإن سندها واحد ، وقد سبق أنَّ كلاماً من (محمد بن عبد الله ابن هلال) و (عقبة بن خالد) لم تثبت وثاقتهما عندنا وإن وثقهما بعض لرواية الإجلاء عنهما ، أو لكونهما من رجال كامل الزباريات وشبه ذلك مما تقدم الاشكال فيه.

الجهة الثانية : في شرح مفادها إجمالاً ، أمّا قوله ﷺ في القضاة الأول (نفع البشر) ففي النسخ التي رأيناها من الكافي (نفع الشيء) بدل (نفع البشر) وهو تصحيف كما نبه عليه في الواقي^(٢) ويشهد له مناسبة الحكم والموضع ، مضافاً إلى^١ أنَّ الرواية مذكورة في كتب العامة وفيها (نفع البشر)^(٣). قال ابن الأثير في النهاية^(٤) في شرح الحديث : فيه خىء أن يمنع نفع البشر — أي فضل مائتها — لأنَّه ينفع به العطش أي يروي (وشرب حتى نفع أي روی) وقيل النفع الماء النافع وهو المجتمع ، ومنه الحديث لا يباع نفع البشر ولا رهو الماء وقال (رهو الماء مجتمعه).

وأما قوله ﷺ في القضاة الثاني (لا يمنع فضل ماء ليمانع به فضل كلام) ففي المراد به

وجوه :

(١) الكافي ٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٦.

(٢) الواقي المخلد ٣ الجزء ١٠ / ١٣٦ .

(٣) لاحظ مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٣٢٧ وسنن ابن ماجة ٢ / ٨٢٨ وموطأ مالك ٢ / ٧٤٥ — ٢٥ .٢٣

(٤) النهاية ٥ / ١٠٨ .

الأول : إن الأعراب لما كانوا يتلون إلى الماء والكلاً كانت طائفة منهم تأتي إلى الماء لحاجتها ، وطائفة تأتي إلى الكلاً لحاجتها فإذا منعت الطائفة الأولى من الماء امتنعت الطائفة الأخرى من الكلاً ، فكان ذلك منعاً لهم عن الكلاً أيضاً . وهذا الاحتمال ذكره في الواي^(١) وهو بعيد أولاً لأن الحاجة إلى الماء والكلاً مشتركة بين الجميع فلا وجه لفرض كونهم على طائفتين ، طائفة تحتاج إلى الماء وطائفة تحتاج إلى الكلاً .

وثانياً إن ظاهره أن مصب النهي هو المنع من الماء بلحاظ أن من عواقبه غالباً ترك الكلاء مع أن ظاهر الحديث الارتباط بين الجملتين في تعلق النهي .

الثاني : إن المراد أن أصحاب الماء لو منعوا فضل مائتهم منعهم الله من الكلاً ذكره في الواي أيضاً^(٢) ، وهو بعيد كسابقه لأن ظاهر السياق اتحاد فاعل (منع) في الجملتين – أي أن منع الماء هو مانع الكلاء – ، وبما أن ظاهر الجملة الأولى أن منع الماء هم أصحابه فلا يناسب أن يكون مانع الكلاء هو الله تعالى .

الثالث : إن المراد إنه لا يمنع قوم فضل مائتهم عن الرعاة ، لأنّه مستلزم لمنعهم عن الكلاء المباح أيضاً ، فإن الرعاة إذا منعوا من الماء في ارض لم يأتوها للكلاء فقط ، لحاجتهم إلى الماء والكلاء في وقت واحد ولا يسعهم التفكير بينهما ، وهذا الوجه ذكره ابن حجر^(٣) قائلاً (والمعنى أن يكون حول البشر كلاً ليس عنده ماء غيره ، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنا من سقي هائمهم من تلك البئر ، لذا يتضررو بالعطش بعد الرعي ، فيستلزم

(١ و ٢) الواي المجلد ٣ جزء ١٠ / ١٣٦ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٢٤ – ٢٥ .

منعهم من الماء منهم من الكلأ) قال (وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور) وفرع عليه إله لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا نهي عن المنع لانتفاء العلة ؛ لأن هذا الوجه مبني على^١ أن يكون قوله (ليمنع به فضل كلاً) علة للنهي عن منع فضل الماء بتقدير (لا) النافية فيه ، فيكون المعنى^٢ (لشلائعنع به فضل كلاً) وهذا هو الفارق بينه وبين الوجه الأول ، فإن محصل الأول أن مصب النهي هو المنع من الماء بلحاظ أن من عواقبه ترك الكلأ ، لا أنه علة له ، بينما مفاد هذا الوجه أنه لا نهي عن منع الماء إلا إذا كان سبباً لمنع الكلأ ، ولذلك يكون هذا الوجه خلاف الظاهر جداً.

الرابع : إن المراد أنه لا يمنع قوم فضل الماء المباح عن الرعاية لأجل أن يمنعوهم عن الكلأ المباح احتفاظاً به لأنفسهم فالمنع عن الكلأ — على^١ هذا الوجه — علة للمنع من فضل الماء نفسه ، لا علة للنهي عن منع فضل الماء كما في الوجه السابق وقد ذكر هذا المعنى في الوافي^(١) قائلاً (قيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا تأكل مواشיהם العشب والكلأ الذي حول مائه ، فنهى عثثلاً عن المنع لأنّه لو منع لم يتزل حول بيته أحد فحرموا الكلأ المباح حينئذٍ).

وحكى ابن حجر هذا الوجه في موضع آخر من فتح الباري^(٢) عن المهلب قال : (قال المهلب المراد رجل كان له بيته وحولها كلاً مباح — وهو بفتح الكاف واللام مهموز ما يرعى — فأراد الاختصاص به ، فيمنع فضل ماء بيته وأن ترده نعم غيره للشرب ، ولا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى^١ الكلأ ، وهو لا يقدر على^١ منعه لكونه غير مملوك له ، فيمنع الماء فيتوفّر له الكلأ ، لأنَّ النعم لا تستغنى عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت

(١) الوافي المحدث ٣ جزء ١٠٣٦ .

(٢) فتح الباري ١٢ : ٢٩٦ طبعة اوقيسنت لبنان على^١ طبعة بولاق في مصر.

ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها ، فيرغب صاحبها عن ذلك الكلاً فيتوفى لصاحب البئر بهذه الحيلة) ثم قال فمقتضى الحديث حينئذ أنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجه ، لأنَّه إذا لم يمنع بسبب غيره كالمحافظة على^١ الكلاً فأولى أن لا يمنع بسبب نفسه . وهذا الوجه هو المنساق من ظاهر الحديث فهو صحيح .

الجهة الثالثة : في ارتباط النهي عن منع فضل الماء بقوله (لا ضرر ولا ضرار) المذكور

بعده .

والكلام في هذه الجهة يقع تارة فيما يقتضيه ظاهر الحديث في نفسه ، وأخرى فيما تقتضيه القرائن الخارجية .

أما ظاهر الحديث فمقتضاه الترابط بينهما على^١ حذو ما تقدم في حديث الشفعة لاتحادهما سياقاً ، وقد سبق أنَّ الظاهر من مثل هذا السياق هو الارتباط بين الجملتين ، وكون الجمع بينهما إما من قبل النبي ﷺ أو الإمام علي عليهما السلام دون الراوي .

واما القرائن الخارجية فقد اختار العلامة شيخ الشريعة وجمع من المحققين أن مقتضاهما عدم الترابط بين الجملتين وكون الجمع بينهما من قبل الراوي كما سبق ذلك في حديث الشفعة .

ولكن يمكن لنا أن نقول — كما تقدم نظيره في حديث الشفعة — إنَّ تكرار قوله (لا ضرر ولا ضرار) بعد حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء جميعاً ، قرينة واضحة على^١ الارتباط بينه وبين كلِّ منها ، فإنه لو كان الجمع من قبل الراوي لما كان لذكر حديث (لا ضرر ولا ضرار) مرتين مبرراً أصلاً .

بل يتعذر المقام عن حديث الشفعة في أنَّ قوله (لا ضرر ولا ضرار) ورد هنا معطوفاً بالفاء في جملة من نسخ الرواية ، والمعطف بالفاء لا مصحح له لو لا الارتباط بين الجملتين ، فهو مردح احتمالي لصالح القول بالارتباط ، مع أنَّ ورود العطف بالواو في بعض النسخ الأخرى^١ ليس مرجحاً احتمالياً

للقول بعدم الارتباط ، بل هو منسجم مع كلا القولين كما لا يخفى .
وربما يقال — كما عن العلامة شيخ الشريعة (قده) — (بأنَّ ما في بعض النسخ من عطف قوله (لا ضرر ولا ضرار) على الجملة التي قبلها بالفاء تصحيف قطعاً ، لأن النسخ الصحيحه المعتمدة في الكافي متference على الواو ^(١) .

أقول : المذكور في النسخ المطبوعة للكافي هو العطف بالواو ^(٢) على الجملة التي قبلها ولكن المذكور في الوسائل والوافي وجملة من الكتب الناقلة لهذا الحديث — كالعوايد للترافقى والرسائل للشيخ الاعظم الانصاري وغيرهما — هو العطف بالفاء ^(٣) ، ولا يمكن القطع بصحة الأول وكون الثاني تصحيفاً ، فإن النسخ الموجودة بآيدينا من الكافي لا تخلو من الغلط والتصحيف كما مر مثاله قريراً وهو تحريف (نفع البتر) : (نفع الشيء) في عامة نسخه ، ومنها النسخة التي وصلت إلى الحدث الكاشاني وصاحب الوسائل .

ثم إن الوجوه التي ذكرت كفرائين خارجية على عدم الارتباط بين حديث منع فضل الماء وقوله (لا ضرر ولا ضرار) ، منها ما سبق بيانه في حديث الشفعة وهو وجهان : أولهما : ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من ادعاء أن الجمع بين الجملتين إنما كان من قبل عقبة في سياق الجموع بين قضايا النبي ﷺ ، بقرينة التفكير بينهما في حديث عبادة بن الصامت المنقول في كتب العامة .
ثانيهما : ما أفاده الحقن النائي (قده) من أنه لو كان (لا ضرر) ذيلاً

(١) رسالة لا ضرر : ٢٣ .

(٢) الكافي ٥ / ١٩٣ ط جديد ٦ / ٢٩٢ ذيل الحديث . ٢ .

(٣) الوافي المحدث ٣ الجزء ١٠ / ١٣٦ ، الوسائل ٢٥ : ٤٢٠ . ومراة العقول ١٩ : ٣٩٤ ح ٢ . العوائد : ١٧ . الرسائل ٢ : ٥٣٣ و ٥٣٤ .

لقضية أخرى ، لزم خلو قضياءه — في رواية عقبة — عن هذا القضاء رغم أنه من أشهر قضياءه.

وقد تقدم الكلام في تحقيق هذين الوجهين فلا موجب للإعادة.

وهناك وجهان آخران قد يستدلّ بما لهذا المدعى في خصوص المقام وما :

الوجه الأول : إنّ حديث منع فضل الماء مذكور في بعض روایات الخاصة وكثير من روایات العامة من غير تذليل قوله (لا ضرر ولا ضرار) ، وهذا يقوّي احتمال كون الجمع بينهما في رواية عقبة بن خالد من فعل الراوي من دون ارتباط بينهما في الأصل.

أمّا في روایات الخاصة فقد ورد في الفقيه^(١) مرسلاً (قال وقضى عَلَيْهِ في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبعوا فضل الكلأ) هكذا في المطبوعة النحوية للفقيه ، وفي بعض النسخ (لكي لا يمنعوا فضل الكلأ) ولعله الصحيح.

وأمّا في روایات العامة فقد ورد في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذى وابن ماجة وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل وغيرها^(٢).

ويمكن الجواب عنه أولاً : بالنقض بقضية سمرة بن جندب ، فإنّها وردت مذيلة بقوله (لا ضرر ولا ضرار) في رواية زرارة ، ولكنها حالية عن هذا الذيل في روایات العامة وفي بعض روایاتنا كما تقدم ذلك مفصلاً.

وثانياً : بالحل ، وهو أنّ رواية الصدوق مرسلة ولا اعتماد على مراسيله وإن كانت بصيغة جزمية — كما حقق في محله — ، مضافاً إلى أن (من لا يحضره الفقيه) كتاب فقهى في الأساس يتضمن الفتوى بمتون الأحاديث ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٥٠ ح ٦٦٢.

(٢) لاحظ المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي مادة (فضل).

فلا يلزم في مثله مراعاة نقل الحديث بتمامه إذا كان بعض فقراته لا يرتبط بما هو مقصود المؤلف كما في المقام ، فإن قوله (لا ضرر ولا ضرار) يجري بحرى التعليل الذي لا حاجة إلى ذكره في مقام الافتاء بمضمون الرواية.

وأما روایات العامة فقد تقدّم الكلام في مدى ما يمكن الاعتماد عليه في مقابل روایاتنا عند الحديث عن روایة عبادة بن الصامت فلاحظ.

الوجه الثاني : إنَّ مضمون حديث منع فضل الماء بأبي عن الالتزام بالترابط بينه وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) وذلك من جهتين :

الأولى : إنَّ منع المالك فضل الماء عن الغير لا يعد ضرراً بالنسبة إلى الغير ، وإنما هو من قبيل عدم النفع ومعلوم إنَّ عدم النفع لا يعد ضرراً.

الثانية : إنَّ النهي في مورد الحديث تزييفي قطعاً ، لعدم حرمة منع فضل المال عن الغير بالضرورة فلا يندرج ذلك تحت كبرى (لا ضرر ولا ضرار) بأبي من معانيها.

والتحقيق أنَّ مرجع هاتين الجهتين إلى جهة واحدة ، وهي عدم ثبوت حق للغير في الاستفادة من فضل الماء لأنَّه إذا كان له حق في ذلك فإنَّ منعه عنه يكون ضرراً عليه لأنَّه تقضى لحقه ، فلا يكون النهي عن منعه حينئذ نهياً تزييفياً ، فيمكن تطبيق كبرى لا ضرر ولا ضرار على مورده ، وأماماً إذا لم يكن له حق في ذلك اتجه الاشكال في انطباق (لا ضرر من الجهتين — موضوعاً وحكمًا — فجهة الاشكال أساساً : أنه لا حق للغير في الاستفادة من فضل الماء).

والم الصحيح عدم اتجاه هذا الاشكال وتوضيحه : إنَّ الآبار التي كان أهل البدية — وهم الأعراب الرحل — يستغفدون من مائها أمّا إنها كانت من المباحات الأصلية ، أو ما هي في حكمها ، — كالآبار الموقوفة وفقاً عاماً لاستفادة الناس منها — كما لا يبعد أن ذلك كان هو الغالب فيها ، لعدم كونهم

مستقررين حولها وحيثند فلا اشكال في انه ليس من سبق إلى شيء منها حق من الغير عمما فضل من استفادته ، اذ ليس له إلا حق السبق في الاستفادة فقط .
وإما أنها كانت من الاملاك الشخصية أو ما هي بمحكمها ، وحيثند فقد يتوهّم انه لا اشكال في عدم استحقاق الغير الاستفادة من فضل مائتها ، وانعقاد الضوررة على ذلك ، ولكن الذي يتضح بلحظة كلمات الفريقين والمشهور بين المتقدمين ان للغير حق الشرب منها لنفسه ولماشيه ، وكون القول بعدم ثبوت هذا الحق له واستحباب البذل للملك شاداً بين القدماء .

قال الشيخ في الخلاف ^(١) : (إذا ملك البقر بالاحياء وخرج ماؤها فهو احق بعماها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيه ، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذلك لغيره حاجته اليه للشرب له أو لماشيه ، ولا يجب عليه بذلك لسقي زرعه بل يستحب له ذلك) ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو عبيد بن حرب يصح له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه ، ولا يجب على حال ، ومن الناس من قال يجب عليه بذلك بلا عوض لشرب الماشية ولسقي الزرع ، ومنهم من قال يجب عليه بالعوض ، فأما بلا عوض فلا ، ثم ذكر في الاستدلال على مختاره ثلاثة روايات جماعها من طرق العامة ، ويشبه كلامه هنا كلامه في المبسوط .

وفي المختلف ^(٢) بعد نقل كلام الشيخ ما لفظه (وبه قال ابن الجنيد والوجه الاستحباب في الجميع وبه قال ابن البراج ، إذ لا يجب على الانسان بذلك ماله لغيره) ثم ذكر ما استدل به الشيخ وناقشه فيه ، بأن هذه احاديث لم تثبت عندنا صحتها ، ولو ثبتت حملت على الكراهة .

(١) الخلاف ٢ / ١٢٩ ، ١٣٢ .

(٢) مختلف الشيعة ٢ / ١٥ .

ويظهر من كلام ابن حجر في فتح الباري أن القول بوجوب البذل هو المشهور بين العامة^(١) : وعليه فلا وجه لدعوى الاجماع على عدم وجوب البذل فضلاً عن دعوى الضرورة عليه.

ولعل عدمة ما أوجب هذه الدعوى^٢ تصور أن لازم الحكم بملكية شخص ملأ جواز من الآخرين عنه بمقتضى طبيعة الملكية ، فكان استحقاق الغير التصرف فيه ينافي الحكم بكونه مملوكاً للأول ، ولكن هذا غير صحيح ، لأن ثبوت الحق المذكور لا ينافي أصل الملكية وإنما ينافي الملكية المطلقة ، وهي غير ثابتة في أمثال المقام ، بل الثابت فيها بحسب بناء العقلاء سُنْح ملكية محدودة تجتمع ثبوت حق الشرب والوضعه ونحوهما بالنسبة إلى الآخرين . ومن هنا اختتنا وفاصاً لجمع من المحققين جواز الوضعه والشرب من الأئمار الكبار وان لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن علم كراهتهم أو كان فيهم صغير أو مجنون ، ومستند ذلك هو بناء العقلاء على عدم ثبوت الملكية المطلقة للملك في أمثال هذه الأشياء ، بحيث تنسافي جواز تصرف الآخرين فيها من غير رضاهم بمثيل ما ذكر من التصرفات.

واما التمسك بذلك بسيرة المتشرعة — كما في المستمسك^(٣) — فلا يخلو عن نظر ، لأن مورد التمسك بما هو فيما إذا انفرد المسلمون أو الإمامية بفعل شيء أو بتركه ، وانحازوا في ذلك عن بقية العقلاء ، حيث يستكشف بذلك حكم تأسيسي شرعي وفق ما جرت عليه سيرهم ، واما في أمثال المقام حيث يكون الكاشف بناء عموم العقلاء المستكشف به هو الحكم الامضائي

(١) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٤ - ٢٥ ، ولاحظ نيل الأوطار للشوكوكاني ٦ : ٤٨ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٢ / ٤٣٤ .

الشرعى ، فلا معنى^١ للتمسك بسيرة المشرعة.

ثم إنه قد يتوجه ان مثل قوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه) يصلح ان يكون رادعاً عن البناء العقلائي في المتقدم فلا يمكن الاعتماد عليه بعد ثبوت الردع عنه من قبل الشارع المقدس ، ولكن هذا في غير محله ، لأن قوله (لا يحل مال امرئ ... الخ) لا يتضمن بمنطوقه حكماً تأسيسياً شرعاً ، لكي يؤخذ باطلاقه — لو توفرت مقدمات الحكمة — ، بل مفاده إمضاء ما بين عليه العقلاء ، فيمتنع ان يكون رادعاً عن نفس هذا البناء في بعض حدوده.

هذا ثم انه لو فرضنا انه يحق للمالك منع الآخرين من الاستفادة من فضل ماء بيته ، وان النهي عن هذا المنع — في رواية عقبة بن خالد — نهي تزريحي لا تحريمي ، ولكن لا مانع من تعليله : (لا ضرر ولا ضرار) أيضاً على^١ ان يكون ذلك في مستوى^١ الحكم الاخلاقي الاسلامي ، وهو انه ينبغي التحرز عن الاضرار بالغير المسلم كمنع فضل الماء عنه وعن مواشيه مع حاجتهم وعطشهم ، فيكون لهذا الحكم أي (لا ضرر) مستوىان : مستوى اخلاقي تمثل في حديث منع فضل الماء ، ومستوى الزامي وهو المراد به في حديث سمرة ونحوه ووحدة اللفظ لا تفرض وحدة المعنى^١ بعد قضاء القرائن خلافها.

هذا إذا كان الجمع بين النهي عن منع فضل الماء وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) قد صدر من النبي عليه السلام ، واما ان كان ذلك صادراً من قبل الامام عليه السلام ، فالامكان تخريج الارتباط بينهما على^١ وجه آخر ، وهو قاعدة الأخذ بشواهد الكتاب والسنة ، بمعنى الاستشهاد بالسنة الثابتة على^١ صدق النقل ، ولا يقدح حينئذ عدم افاده (لا ضرر) للنهي التشريعي لكفاية التوافق الروحي والبدئي بين الامرین في مثل ذلك كما

تقدّم نظيره في حديث الشفعة.

فتتحصل من جميع ما تقدّم إِنَّه لَا مَنَاصَ مِنَ الالْتِزَامِ بِمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَبِوَيْدِهِ
بعض القرائن الخارجية من الارتباط بين النهي عن منع فضل الماء وكثيراً لَا ضرر ولا ضرار
، لَأَنَّ الْوَجْهَ الَّتِي ذُكِرَتْ لِأَثْبَاتِ عَدَمِ الارتباطِ لَا تَنْهَضُ عَلَىٰ ذَلِكَ .
هذا تمام الكلام في القضايا الثلاث الأولى التي وردت من طرق الإمامية.

٤ — حديث هدم الحائط :

وقد أورده القاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام قائلاً (رويانا عن أبي عبد الله
الثقلية انه سئل عن حدار الرجل — وهو سترة بينه وبين جاره — سقط فامتنع من بنائه ،
قال : ليس يجبر علىٰ ذلك الا ان يكون وجباً ذلك لصاحب الدار الاخر لحق أو شرط في
اصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المترجل : استر علىٰ نفسك في حملك ان شئت ، قيل له :
فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو اراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجته إلىٰ هدمه ،
قال : لا يترك وذلك ان رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار (اضرار — خ ل) ،
وان هدمه كلف ان يُبنيه) (١).

والكلام فيه يقع في جهات :

الجهة الأولى في مصدره : وهو — كما ذكرنا — كتاب دعائم الإسلام للقاضي
النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ ، وكان من علماء
الإسماعيلية ، خدم المهدي بالله مؤسس الدولة

(١) دعائم الإسلام ٢ / ٥٠٤ . ١٨٠٥

الفاطمية في السنوات التسع الاخيرة من حكمه ، ثم تولى القضاء لهم حتى اصبح قاضي القضاة في الدولة ، وقد ذكر ان كتابه الدعائم هذا كان هو القانون الرسمي ودستور الدولة منذ عهد المعز — رابع الخلفاء الفاطميين — حتى نهاية الدولة الفاطمية ، وربما توهم بعضهم ان القاضي نعمان من رجال الشيعة الإمامية استناداً إلى شبهات ضعيفة اجنبنا عنها في محله .
ويلاحظ ان احاديث الكتاب كلها مراسيل ، بل لم يذكر فيه اسامي روواها من الطبقة الأولى غالباً ، وقد تداول النقل عن هذا الكتاب في كتب متأخرى المتأخرین من فقهائنا كالجواهر وغيره ، وهو احد مصادر كتاب المستدرک للمحدث النوري (قده) .

واما مراجع الكتاب ومصادره : فالذى يظهر بمراجعة ما ورد فيه من احاديث ، ومقاييسه مع مصادر الحديث عند الشيعة الإمامية ، انه كان يرجع إلى كتبهم ويعتمدتها في نقل الروايات ، فان جملة ما تضمنه من الاخبار ما لا اشكال في انه اخذها من مصادرهم ، حتى انه اشتبه في بعض الموضع فنقل رواية عن ابي جعفر عليهما السلام ظناً منه انه الباقي عليهما بينما هو الجواد عليهما السلام ، فظن المحدث النوري وآخرون انه تعمد الاهمام وجعلوا ذلك من امارات كونه امامياً .

والظاهر ان الذي دعاه إلى الاعتماد على مصادر الإمامية في تأليف كتابه هو ان الاسعاعية منذ تكوئنهم في زمن الصادق والكاظم عليهما السلام ، لم يكن من مسلكهم نقل الاحاديث والاهتمام بضبطها وإنما كانت غاية اهتمامهم بالجوانب السياسية والاجتماعية لللامامة .

ولما وفقو لتشكيل دولتهم في المغرب واستولوا على مصر وبنوا القاهرة واسسوا الجامع الازهر ، احتاجوا إلى الفقه والحضارة والقانون فاضطرب عالمهم الميرز آنذاك القاضي نعمان إلى تأليف كتاب الدعائم ، والاعتماد

فيه على^١ مصادر الآخرين ، لما لم يكن لسلفهم كتب في هذا المضمار .
ويمكن معرفة بعض مصادره من كتب الإمامية بمقارنته معها او مع ما نقل من روایات
، ومنها كتاب الجعفريات فان ما ورد فيه من الاخبار يطابق في موارد كثيرة متون الاخبار
الواردة في الدعائم — كما تنبه لذلك الحدث النوري توفي^(٢) — وكتاب الجعفريات
لإسماعيل بن موسى بن جعفر ، قال الشيخ والنحاشي (سكن مصر وولده بها وله كتب
يرويها عن أبيه عن آبائه) . وقد روى الجعفريات إسماعيل بن موسى ورواه عنه محمد بن
محمد ابن الأشعث — وكان ساكناً بمصر أيضاً — فهذا الكتاب كان موجوداً في مصر مقر
الاسماعيلية آنذاك .

وعلى اي تقدير فالمقصود : ان روایات كتاب الدعائم منقوله غالباً عن مصادر الشيعة
الإمامية رغم ان مؤلفه ليس منهم ، ولذلك كانت اقرب إلى^١ الاعتبار من روایات العامة ،
لأنما نفس روایاتنا نقلت اليها بغير طريقنا فتدبر .

الجهة الثانية : في سنته ، وهو كما علم ما سبق ضعيف من جهتين : من جهة
الارسال ومن جهة عدم وثاقة مؤلف الدعائم عندنا .

الجهة الثالثة : في مفاده ، ولا اشكال فيما تضمنه صدره من عدم وجوب اعادة بناء
الجدار على^١ صاحب الدار اذا لم يكن للجار حق فيه فانه على^١ وفق القاعدة ، وإنما الاشكال
فيما تضمنه الذيل من منعه من هدم جداره وامره ببنائه لو هدمه إضراراً بجاره ، فانه قد يقال
ان ذلك مخالف للقواعد والاصول المسلمة ، لأن الظاهر ان مورد الحديث الجدار الذي يكون
مملوكاً للشخص ملكاً طلقاً من دون ان يكون متعلقاً لحق الجار بوجه من الوجوه ، ومقتضى
القاعدة في مثل ذلك ان يكون للمالك حق هدمه ، وان لا يجب

(١) مستدرک الوسائل / ٣١٧ .

عليه اعادة بنائه على^١ تقدير هدمه ، وان كان ذلك سبباً لوقوع الحار في الخرج والضيق من جهة فقدان الساتر لبيته ، وبمجرد كون هدمه لا حاجة عقلائية بل بداعي ايقاع الحار في الضيق لا يقتضي منه من المدم ، وامره بالبناء على^١ تقدير مخالفته ، وعليه فتطبيق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) على^١ مورد الحديث محل اشكال.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بوجهين :

الوجه الأول : انه لا غرابة في الحكم منع المالك من هدم جداره وامره باعادة بنائه لو فعل عقوبة على^١ مخالفته ، اذا لم يكن له في المدم غرض عقلائي بل كان غرضه مجرد الاضرار بجاري ، فان لهذا الحكم نظائر في الفقه الاسلامي ، ومنها ما التزم به جمع من الفقهاء منهم الشيخ في النهاية والقاضي وابن البراج ، من انه اذا اعتق احد الشركاء نصبيه من العبد فاقصد به الاضرار بشريكه ، وجب عليه فكه ان كان موسرأً وبطل عتقه ان كان معسراً ، وإن قصد القرية انتق سهمه وسعى^١ العبد في نصيب الشريك ، ولم يجب على^١ المعتق فكه بل يستحب له ذلك ، وقد اعتبر في الجواهر هذا القول احد القولين القوين في المسألة^(١).

ويدل عليه من الاخبار صحيح الحلي عن ابي عبد الله عاشور قال : سأله عن الملوك بين الشركاء فيعتق احدهم نصبيه ؟ فقال ان ذلك فساد على^١ اصحابه ، فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته وقال يقوم قيمته فيجعل على^١ الذي اعتقد عقوبة ، واما جعل ذلك مما افسده . وفي صحيحة محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عاشور : رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصبيه ، فقال اذا اعتق نصبيه مضارة وهو موسر ضمن للورثة ،

(١) جواهر الكلام / ٢٤ - ١٥٧ .

وإذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ، ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولم ، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً ، وإن اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا اعتق له ، لأنه أراد أن يفسد على^١ القوم فترجع إلى^١ القوم حصصهم^(١).

فيستفاد من هاتين الروايتين وغيرها أن العتق لو كان مقروناً بقصد الأضرار بالشريك ، استتبع ذلك التشديد على^١ المعتق إما بابطال عتقه راساً أو بتضمينه حصة الشريك.

فيتمكن الالتزام بنظرير ذلك في المقام أيضاً – كما التزم به بعض فقهاء العامة – بان يقال : انه لا يجوز للجبار ان يتصرف في ملكه بما يكون مجرد الأضرار بمحاره لا لغرض عقلاني ، ولو فعل ذلك اجبر على^١ تدارك الضرر الحالى عقوبة على^١ عمله . وهذا الحكم يصح ان يكون حكماً اولياً على^١ اساس ان من حق المسلم على^١ المسلم أو الجبار على^١ الجبار ان لا يضر به متعمداً وان كان ذلك بالتصرف في ملك نفسه ، كما يصح ان يكون حكماً ولائياً اقتضته المصلحة الملزمة التي رأها الامام عائلاً في امثال هذه الموارد.

الوجه الثاني : انه يمكن ان يفترض ان مورد كلام الامام عائلاً في ذيل الحديث هو ما اذا كان الجدار مورداً لحق الجبار ، وبذلك يتجه النهي عن المهدم والامر بيئاته على^١ تقدير المخالفة ، كما يتجه تعليق النهي : (لا ضرر ولا ضرار) لأن في هدم الجدار حيثـ إضراراً بالجبار لاستلامه سلب حقه.

ومبرر هذا الافتراض ان السائل فرض كون المهدم إضراراً بالجبار ، وهذا

(١) الوسائل ٢٣ : ٢٩٠٥٩ و ٤٠ ح ٢٩٠٥٦ و ٢٩٠٥٩ .

ظاهر فيما اذا كان للجهاز حق بالنسبة إلى الجدار — لكي يصدق الضرار به عرفاً — ، ولا يشمل ما اذا لم يكن له حق فيه وإنما كان هدمه مستلزمًا لعدم انتفاعه بجدار الغير ، وإنما قول السائل (لغير حاجة منه إلى هدمه) فلا يدل على عدم كون الجدار متعلقاً بحق الغير ، بل لعل المراد به اخراج صورة تعارض الضررين ، حيث يكون صاحب الجدار محتاجاً إلى هدمه لكونه آثلاً للسقوط أو موجباً لضيق داره مثلاً مع كونه متعلقاً بحق الجهاز.

وهذا الوجه في توجيه الرواية يظهر من كلام صاحب الجواهر^(١) في كتاب الصلح ذكره تأييداً لكلام نقله عن الححقق الكركي في جامع المقاصد.

٥ — حديث قسمة العين المشتركة^(٢) :

رواه في كثر العمال عن جامع عبد الرزاق الصنعاني منقولاً باسناده عن الحجاج بن أرطأة — وهو من رجال الصادقين كما في كتاب الرجال للشيخ (قده) — قال أخيرين أبو جعفر : إن خصلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ ، فقال أحدهما : اشتققاها نصفين بيتي وبيته ، فقال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام يتقاومان فيها^(٣). والحكم المذكور في الرواية حار على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقد ذكره فقهاؤنا مع تعليمه بهذه القاعدة أيضاً.

(١) جواهر الكلام / ٢٦٨ .

(٢) هذا الحديث وما بعده من الأحاديث وإن لم ترد في كتبنا وإنما وردت في كتب العامة إلا أنها آثرنا التعرض لها استيفاءً لما أطلعتنا عليه من القضايا التي ذكر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في مواردتها في كتب علماء الإسلام مضافاً إلى بعض الفوائد الأخرى التي يستพدي من خلال البحوث الآتية.

(٣) كثر العمال ٥ : ٨٤٣ ح ١٤٥٣٤ .

وقد ورد ما يماثله في صحيح الغنوبي المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل شهد بعراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم ، فحاء وشارك فيه رجلاً بدرهرين بالرأس والجلد ، فقضى ^١ ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير ، فقال لصاحب الدرهرين خذ خمس ما بلغ فأي ^١ قال اريد الرأس والجلد فقال عليه السلام ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه اذا أعطيتني الخمس ^(١) .

وهذه الرواية تماثل رواية الحاج بن أرطأة الا ان المذكور فيها مجرد تطبيق كسرى لا ضرر على ^١ موردهما من دون ذكرها صريحاً ، ولعل ذلك لعلوميتها وشهرتها فاستغنى الامام عليه السلام عن ذكرها.

وقد وقعت صحيحة الغنوبي موضعًا للبحث والاشكال في كلمات جمع من الفقهاء ، وافق عضموها جماعة منهم كالمحقق في الشرائع والشهيد الاول في الدروس ، ولعل الاظهر في معناها ان يكون قوله (اشرك فيه رجلاً بدرهرين بالرأس والجلد) بمعنى ان الرجل قد اشترك في البعير بنسبة الخمس واشترط ان يكون نصيبه بعد النحر في الرأس والجلد ، وكان هذا الشرط ناظراً إلى صورة استمرار المرض وعدم برء البعير مما لا مناص معه من نحره فلما برئ البعير انتفى موضوع الشرط المذكور فلم يكن يستحق الا خمس البعير نفسه وذلك وجہ الحكم في الرواية .

٦ — حديث عذق أبي لبابة :

رواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان ، قال : كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه ، فقال انك تطا حائطي إلى ^١ عذقك فانا اعطيك مثله في حائطي ، وأخرجه عنى فأبى ^١ عليه ، فكلم النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) الكافي ٥ : ٢٩٣ ح ٤.

فقال يا ابا لبابة خذ مثل عذلك فحزنها إلى مالك واكف عن صاحبك ما يكره ، فقال ما انا بفاعل ، فقال اذهب فاخرج له مثل عنقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار^(١).

وهذه القضية تشبه قضية سمرة بن جندب مع الرجل الأنباري.

٧ — حديث جعل الخشبة في حائط الجار وحده الطريق المسلوك :

اورده عبد الرزاق الصناعي في المصنف ، عن معاذ عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) وللرجل ان يجعل خشبة في حائط جاره والطريق سبعة اذرع^(٢).

ورواه احمد بن حنبل في مسنده باسناده عن ابن عباس أيضاً ، وكذا الطبراني والبيهقي وابن ماجة^(٣). وفي سنن الدارقطني حكى الجمل الثلاث بطريقه عن ابن عباس ، لكن مع تأخير جملة (لا ضرر ولا ضرار) عن الجملتين الآخرين^(٤).

كما روی باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، انه قال : (لا ضرر ولا ضرورة ولا ينعن احدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه)^(٥).

ولكن ظهور هذا الحديث في تعاقب الجمل الثلاث في كلام النبي ﷺ على نحو يكون قوله (لا ضرر ولا ضرار) بمثابة الكلية للحكمين المذكورين في الجملتين الآخرين غير واضح ، فان صيغة الحديث في الجمع بين الجمل الثلاث ليست صيغة واضحة في ان النبي

(١) المراسيل مع الاصناف لأبي داود : ٢٠٧ ح ٢ باب ٧١ في الإضرار.

(٢) كفر العمال ٤ : ٦١ ح ٩٥١٩.

(٣ — ٤) لاحظ مسندي أحمد ١ : ٣١٣ ، وسنت ابن ماجة ٢ : ٧٨٤ ، وسنن الدارقطني ٤ : ٢٢٨ .

(٥) سنن الدارقطني ٤ : ٨٢٢ .

كان بقصد تطبيق (لا ضرر ولا ضرار) ، على^١ مورد جعل الختبة في حائط الجار وحدَ الطريقة المسلوكة . والفرق التعبيري بين الصيغة المستعملة في هذا الحديث والصيغة المستعملة في حديثي الشفعة ومنع فضل الماء شاسع جداً ، فإن الوارد فيهما هكذا قضى^١ بكلداً وكذا وقال (لا ضرر ولا ضرار) مما يكون ظاهراً عرفاً في الارتباط بين القضاء والقول وأما في المقام فلا ظهور للحديث في الارتباط بين قوله (لا ضرر ولا ضرار) وقوله (ولا ينعن أحدكم ... الخ).

ويظهر من مالك في الموطأ ، والشافعي في كتاب الام في مقام الرد على^١ أصحاب مالك أهاماً اعتبراً قوله (لا ضرر ولا ضرار) رواية مستقلة ولم يعتدَه صدراً أو ذيلاً لحكمه عليه^٢ بجواز جعل الختبة في حائط الجار ، ونكبه عن منع الجار عن ذلك . فلاحظ^(١) .

٨ — حديث مشارب النخل :

اورده في كثر العمال عن أبي نعيم عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبة ابن أبي مالك : ان رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} قال (لا ضرر ولا ضرار) وان رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} : قضى^١ في مشارب النخل بالسيل الاعلى على^١ الاسفل حتى يشرب الاعلى ويروي الماء إلى^١ الكفين ، ثم يسرح الماء إلى^١ الاسفل وكذلك حتى تنقضى الحوائط ويفني الماء^(٢) .

وهذا الحديث لا ظهور له في الارتباط بين قوله عليه^{صلوات الله عليه} (لا ضرر ولا ضرار) وبين قضائه في مشارب النخيل ، ولا سيما مع تكرار ذكره عليه^{صلوات الله عليه} فيه .

(١) موطأ مالك ٢ : ٧٤٥ ، والأم ٧ : ٢٣٠ .

(٢) كثر العمال ٣ : ٩١٩ ح ٩١٦٧ .

وروبي قضاوه ﷺ في مشارب النخيل من دون تعقبه أو تقدمه : (لا ضرر ولا ضرار) في جملة من مصادر الخاصة وال العامة .

اما الخاصة فقد ورد في مصادرهم ^(١) عن ثلاثة اشخاص هم :

١ — عقبة بن خالد واورد حديثه الكليني وينقله عنه الشيخ ^(٢) .

٢ — غياث بن ابراهيم وقد ورد حديثه بطريقين في الكافي ونقله الشيخ باسناده عن احمد بن محمد — والظاهر انه اخذه من الكافي أيضاً — كما رواه الصدوق في الفقيه بسنته إلى ^١ غياث .

٣ — حفص بن غياث — وهو عامي المذهب — واورد حديثه الكليني باسناده اليه ورواه عنه الشيخ (قوله) .

واما العامة فقد روى ذلك جمع منهم في مصادرهم عن جمع ، منهم عبادة بن الصامت ^(٣) .

هذا تمام الكلام في البحث الأول من الفصل الأول في ذكر القضايا التي تضمنت تطبيق كبرى (لا ضرر ولا ضرار) على ^١ مواردها في كتب الخاصة وال العامة ، وقد عرفت اخوا ثمان قضايا وعمدتها القضايا الثلاث الأولى المروية في كتب الامامية .

* * *

البحث الثاني : في تحقيق لفظ حديث (لا ضرر ولا ضرار) .
ويقع الكلام فيه تارة في زيادة (في الإسلام) في آخره ، وانحرى في زيادة (على ^١ مؤمن) بدلاً عنه ، وثالثة في ثبوت القسم الثاني من الحديث أي

(١) الوسائل ٢٥ : ٤٢٠ / ٤٢٢٦٣ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٣٢٦ ، كنز العمال ٣ : ٩٠٣ ح ٩١١٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٧٨ ح ٦ ، التهذيب ١٤٠ ح ٦٢ .

قوله (لا ضرار) ، وانه على تقدير ثبوته هل هو بهذه الصيغة أو بصيغة اخرى مثل (لا اضرار) أو (لا ضرورة) ؟ فالكلام في مقامات :

المقام الاول : في تحقيق زيادة (في الإسلام) في آخر الحديث.

ويقع البحث عنه تارة من حيث وجود هذه الزيادة في المصادر الحديثية وغيرها ، واخرى في اعتبارها وعدمه فهنا امران :

الامر الاول : في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر التي تعرضت لذكر حديث (لا ضرار ولا ضرار).

ادعى العلامة شيخ الشريعة (قده) ان هذه الزيادة غير ثابتة في شيء من كتب العامة والخاصة عدا النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ولا يدرى إله من اين جاء بها ؟

قال ^(١) مثیع : ان الثابت في روایات العامة هو قوله (لا ضرار ولا ضرار) من غير تعقيب قوله (في الإسلام) ، فقد تفحصت في كتبهم وتبعثت في صحاحهم ومسانيدهم وغيرها فحصاً اكيداً ، فلم اجد رواية في طرقهم الا عن ابن عباس ، وعن عبادة بن الصامت ، وكلاهما روايا من غير هذه الزيادة ، ولا ادرى من اين جاء ابن الأثير في النهاية بهذه الزيادة ، وليس المقام من مصاديق القاعدة السابقة من تقدم الزيادة على النفيصة والحكم بوجودها ، فاما فيما اذا ثبتت الزيادة بطريق معتبر لا في غيره مما لم يثبت او ثبت خلافها او ارسلها واحد او اثنان ، فلا يمكن الاحتجاج بمثل هذه الزيادة التي لو لم يدع الجزم بخطتها فغاية ما فيه الارسال من لا يعلم حال مراسيله على حكم ديني وفرع فقهي .

واضاف (قده) : وناهيك في المقام ان علامتهم المتبحر الماهر

(١) رسالة لا ضرار : ٧٢

السيوطى الذى تجاوزت تصانيفه عن خمسمائة ، ويعدونه مجدد المائة التاسعة ، وقيل انه ما بلغ احد درجة الاجتهاد بعد الائمة الاربعة إلا السيوطى ، صنف كتابه (جمع الجواعيم) في الحديث ، وجمع فيه جميع كتب الحديث من الصحاح وغيرها كصحيحي البخاري ومسلم ، وصحيحي الترمذى ، وسنن ابن داود ، وسنن النسائي ، وصحيحي ابن ماجة القزوينى ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد بن حنبل ، وصحيحي ابن خزيمة ، وصحيحي ابن عوانة ، ومستدرك الحاكم ، ومنتقى ابن الجارود ، وصحيحي ابن حبان ، وصحيحي الطبرانى ، وسنن سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وجامع عبد الرزاق ، ومسند أبي يعلى ، وسنن الدارقطنى ، والصحاح المختارة للضياء المقدسى ، وشعب الایمان للبيهقي ، والكامل لابن عدي ، وغيرها من كتب كثيرة لا نطيل بذكرها ، ولم ينقل في هذا الكتاب الا قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) فقط ؛ وذكر رواية احمد في مسنده وابن ماجة في صحيحه .

ثم قال (قدره) (وهذه كتب احاديث اهل السنة تراها حالية عن قوله (في الإسلام) ، فمن اين هذه الزيادة حتى نقدمها على النقيصة ، ونستشهد بما على معنى الحديث ونستعين بما في بعض المقاصد والفروع ؟ فما اشتهر في الكتب وتداولوه في الاستشهاد بما ليس على ما ينبغي .

واعجب من الكل ما رأيته في كلام بعض المعاصرین من دعوى الاستفاضة مع هذا القيد ، واسناده إلى المحققين دعوى توادر هذا الحديث مع هذه الزيادة — انتهى موضع الحاجة من كلامه —.

وقد تأثر بما ذكره (قدره) غير واحد من تأخر عنه ولا سيما فيما ذكره من عدم وجود الزيادة المذكورة في مصادر العامة غير النهاية الاثيرية .

ويبدو انه ~~مُتَبَّع~~^١ لم يطلع على^١ نقل الفقيه^(١) لحديث (لا ضرر ولا ضرار) مع اضافة في الإسلام ، والا لما بالغ في نفيها.

وقد شكك بعض الاعاظم^(٢) تأثراً بالنفي البالغ الذي ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) في اصل وجود هذه الاضافة في الفقيه : قائلاً انه لم يثبت وجودها في نقل الفقيه أيضاً على^١ نحو يطمئن به ، لاحتمال ان تكون الزيادة من قبل الكاتب ، وذلك لأنّه قد جاء في الفقيه بعد ذكر (لا ضرر) ، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً ، فمن المحتمل ان الناسخ قد كتب كلمة (فالاسلام) مكرراً لغفلته عن كتابتها اولاً ، كما يقع ذلك كثيراً ، ثم تصور بعض من تأخر عنه ان (فالاسلام) الأولى تحريف (في الإسلام) ، فصححه تصحيحاً قياسياً مبدلاً للفاء بـ (في) ، فتحقق بذلك (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ، فكان وجود هذه الزيادة في الفقيه وليد علمن : تكرار خاطئ اولاً ، وتصحيح قياسي للتكرار دون التنبه إلى^١ منشأه ثانياً.

هذا غاية ما يمكن ان يقال في التشكيك في ثبوت زيادة (في الإسلام) في آخر الحديث.

وفي جموع ما ذكر ملاحظات :

الملاحظة الأولى^(٣) : ان ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) من حصر راوي حديث (لا ضرر ولا ضرار) لدى العامة ، في شخصين ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، ليس بصحيح ، وتوضيح الحال :

ان هذا الحديث قد ورد في كتب العامة على^١ نحوين : مرسلاً ومستداً.

اما المرسل فقد ورد في موطأ مالك^(٤) ، عن عمرو بن يحيى المازني ،

(١) الفقيه ٤ : ٢٤٣ ح ٧٧٧.

(٢) رسالة لا ضرر للإمام الحميسي : ٢٥.

(٣) الموطأ ٢ : ٧٤٥.

عن أبيه : ان رسول الله ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار) ، وورد أيضاً في جامع الصناعي — على ما في كنز العمال^(١) — عن ابن اليميني ، عن الحجاج بن أرطأة ، أخبرني ابو جعفر ان نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال احدهما اشقيقها نصفين بيبي وبينه فقال النبي ﷺ (لا ضرر) — وعد هذا الحديث مرسلاً مبني على اصول العامة من عدة روایات ائمننا ﷺ عن النبي ﷺ من غير ذكر الوسائل من قسم المراسيل ، وان كانت عندنا من المسانيد.

وعلى اي تقدير فقد ورد نقل (لا ضرر) مرسلاً في كثير من الكتب الفقهية واللغوية تارة مع الزيادة واخرى بدونها — كما سيأتي عرض ذلك ان شاء الله تعالى .
واما المستند فقد نقل عن جملة من الصحابة يبلغ عددهم ثمانية أو تسعه رواة وهم :
١ — ابن عباس . وقد نقل حديثه في مصادر :

منها : سنن ابن ماجة^(٢) : رواه بسانده عن جابر الجعفي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار).
ومنها : المصنف^(٣) لعبد الرزاق الصناعي رواه عن معمر ، عن جابر الجعفي كما تقدم .

ومنها : مسنـد احمد^(٤) ، رواه عن عبد الرزاق بنفس السنـد المذكور ،

(١) كنز العمال ٥ : ٨٤٣ ح ١٤٥٣٤ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٤ ح ٣٤١ .

(٣) كما في نصب الراية ٤ : ٣٨٤ .

(٤) مسنـد احمد بن حنبل ١ / ٣١٣٣ .

ولكن بلفظ (لا ضرر ولا اضرار).

ومنها : سنن الدارقطني ^(۱) رواه بسانده عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ (لا ضرر ولا اضرار).

ومنها : المعجم للطبراني — على^۱ ما في نصب الراية ^(۲) — عن ابن ابي شيبة ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن سماك عن عكرمة .

۲ — ابو سعيد الخدري . وقد ورد حدیثه في مصادر :

منها : المستدرک للحاکم ^(۳) : رواه بسانده عن عمرو بن يحيى المازني ، عن ابیه ، عن ابی سعید الخدري : أن رسول الله ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار — من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) ، قال الحاکم : (هذا حدیث صحيح الاستناد على^۱ شرط مسلم ولم يخرجاه) ولم يتعقبه الذهبي في تلخیص المستدرک .

ومنها : سنن الدارقطني ^(۴) رواه بسانده عن المازني ، ولكن بلفظ (لا ضرر ولا اضرار) .

ومنها : التمهید في شرح الموطأ لابن عبد البر — على^۱ ما حکي عنه ^(۵) .

ومنها : سنن البیهقی ^(۶) .

۳ — ابو لبابة . نقل حدیثه ابو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عنه — على^۱ ما ذکره الزیلیعی في نصب الراية ^(۷) — ونص الحدیث قال (واسع)

(۱) سنن الدارقطني ۴ : ۲۸ ح ۸۴ .

(۲) نصب الراية ۴ / ۳۸۴ .

(۳) المستدرک على^۱ الصحيحین ۲ / ۵۷ .

(۴) سنن الدارقطني ۴ : ۲۲۸ ح ۸۵ .

(۵) لاحظ نصب الراية ۴ / ۲۸۵ .

(۶) سنن البیهقی ۶ : ۱۵۷ .

(۷) نصب الراية ۴ / ۳۸۵ .

كان لابي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه ، فقال انك تطا حائطي إلى عذقك ، فأنا اعطيك مثله في حائطي ، واحرجه عني فأبى عليه فكلم النبي ﷺ فقال يا ابا لبابة خذ مثل عذقك فحرزها إلى مالك ، واكشف عن صاحبك ما يكره ، فقال ما انا بفاعل فقال اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بحدار (فانه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار).)

٤ — ابو هريرة. اورد حديثه الدارقطني في سنته ^(١) بسانده عن ابن عطاء ، عن ابيه ، عن ابي هريرة : أن النبي ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرورة) ولا يمنع احدكم حاره أن يضع خشبة على ^١ حائطه.

٥ — ثعلبة بن مالك. اورد حديثه ابونعيم — على ^١ ما في كثر العمال ^(٢) — بسانده عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبة : أن رسول الله ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرارة). ونقله أيضاً الطبراني في معجمه — على ^١ ما حكاه الزيلعي ^(٣) — بسانده إلى صفوان عن ثعلبة.

٦ — جابر بن عبد الله. روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط — على ^١ ما حكاه الزيلعي في نصب الراية ^(٤) ، والمبشمي في جمجم الزوائد ^(٥) — بسانده عن واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

٧ — عائشة. نقل حديثها الدارقطني في سنته ^(٦) بسانده عن عمرة ،

(١) سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٨ ح ٢٢٨.

(٢) كثر العمال ٣ : ٩١٩ ح ٩١٦٧.

(٣) نصب الراية ٤ / ٣٨٦.

(٤) نصب الراية ٤ / ٣٨٥.

(٥) جمجم الزوائد ٤ / ١١٠.

(٦) سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٧ ح ٢٢٧.

عن عائشة عن النبي ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار) ورواه الطبراني أيضاً في معجمه الأوسط — كما في نصب الراية وجمع الزوائد ^(١) — بطربيقين عن نافع بن مالك عن القاسم بن محمد ، عن عائشة احدهما بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) واما الثاني فنقله الميثمبي بهذا المفظ أيضاً ولكن نقله الزيلعي بلفظ (لا ضرر ولا ضرار).

٨ — عبادة بن الصامت . — وهو أشهر رواية الحديث — وقد ورد حديثه في عدة

مصادر :

منها : سنن ابن ماجة بطريقه إلى موسى بن عقبة بن الوليد بن عبادة ، عن جد أبيه عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار ^(٢) .

ومنها : صحيح أبي عوانة — على ^١ ما في كثر العمال ^(٣) .

ومنها : المعجم الكبير للطبراني — على ^١ ما في كثر العمال أيضاً ^(٤) .
ومنها : سنن البيهقي ^(٥) .

ومنها : مسند احمد بن حنبل ^(٦) .

وإذا اعتبرنا الرواية المذكورة في جامع الصناع عن أبي جعفر عاشِلًا ، مروية عن الامام أمير المؤمنين عاشِلًا — باعتبار ان ما ينقله عاشِلًا عن النبي ﷺ فاما ينقله عن آبائه — فسوف تكون رواية

(١) نصب الراية ٤ : ٢٨٦ ، وجمع الزوائد ٤ : ١١٠ ، المعجم الأوسط ٢ : ٢٣ ح ١٠٣٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٤ / ٢٣٤٠ .

(٣) كثر العمال ٤ : ٥٩ ح ٩٤٩٨ .

(٤) كثر العمال ٣ / ٢٠٩ الطبعة القديمة .

(٥) سنن البيهقي ٦ : ١٥٧ .

(٦) مسند احمد بن حنبل ٥ : ٣٢٦ .

الحديث تسعة.

و بما ذكرنا يتضح :

اولاً : ان نقل الحديث ليس مخصوصاً بالنقل المسند في كتبهم ، لكي يقال في بيان عدم وجود الحديث مع الزيادة فيها انه لم يروه الا ابن عباس وعبادة ، وروايتهما لا تتضمن الزيادة ؛ اذ يمكن ثبوت الزيادة في المنقول مرسلاً ، كما ثبت ذلك فعلاً على^١ ما مر ، فلا بدّ من نفي ثبوت الحديث مرسلاً ومسنداً مع الزيادة لكي يتم البيان المذكور.

وثانياً : ان الراوي للحديث لا ينحصر بابن عباس وعبادة بل له رواة كثيرون غيرهما ،
نعم هما اشهر من نقل الحديث لورود روایتهما في جملة وافرة من مصادرهم.

وثالثاً : ان مصدر الحديث لا ينحصر بسنن ابن ماجة ومسند احمد ، بل له مصادر اخرى كالموطأ لمالك والمصنف لعبد الرزاق وسنن الدارقطني ، والمعجم الكبير ، والاوسيط للطبراني ، والمستدرك للحاكم ، وسنن البيهقي ، وغيرها مما تقدمت الاشارة إلى^١ بعضها.

والللاحظة الثانية : ان ما ذكره (قدره) من عدم معلومية مصدر ابن الأثير في نقل هذه الزيادة في النهاية ليس في محله ، فان مصدره في ذلك واضح من نفس كتابه وهو كتاب (غريب الحديث والقرآن) لابي عبيد احمد بن محمد المروي صاحب أبي منصور الازهري اللغوی المتوفى سنة ٤٠١.

وتوضيح ذلك :

ان ابن الأثير — كما صرخ في مقدمة النهاية^(١) — قد جمع في كتابه هذا بين كتاب المروي ، وبين كتاب أبي موسى محمد بن أبي بكر الاصفهاني

(١) النهاية ٣ : ٨١.

الموافق سنة ٥٨١ ، واضاف هو على^١ ذلك ما تيسر له ، وقد جعل لما احده من كل منها علامة ، فكانت علامه الأول (ه) وعلامة الثاني (س) ، وما اضافه عليهم جعله مهملاً بلا علامة ، وكلامه المتضمن لشرح حديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام مقتول بالعلامة الأولى^١ ، فيعلم أنه مأخوذ من كتاب أبي عبد المروي.

اللاحظة الثالثة : ان حصر مصدر الزيادة بنهاية ابن الأثير — كما جاء في كلامه

(قده) — حيث قال :

(وانما توحد في نهاية ابن الأثير) ليس بصحيح ، لأنها توجد في جملة من كتب الحديث والفقه واللغة وغيرها .

اما في (كتب الحديث) فتوجد في مصادر العامة في عدة كتب علم بعضها مما سبق

.. وفي ضمن ثلاثة روايات :

١ — رواية أبي لبابة المروية في مراسيل أبي داود .

٢ — رواية حابر بن عبد الله المروية في المعجم الأوسط للطبراني .

٣ — رواية أبي جعفر عليهما المروية في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني .

واما في مصادرنا في يوجد الحديث مع الزيادة في كتابين :

احدهما : القبيه كما مر نقله عنه .

وثانيهما : عوالى الالى لابن أبي جمهور الاحسائى الذى نقل الحديث عن الشهيد الأول (ره) في بعض مصنفاته عن أبي سعيد الخدري وهو أحد رواة العامة مما يظهر منه أنه نقل الحديث من مصادرهم ولا يبعد أن يكون الصدوق (قده) أيضاً قد أحده من مصادرهم كما أنه ذكر الحديث في مقام الاحتجاج على^١ العامة ، مقتولنا بعدة أحاديث اخرى^١ مروية من طرقهم .

وأما في (كتب الفقه) في يوجد في جملة من كتب فقه العامة :

منها : بداع الصنائع^(١) للkowski الحنفي قال في كلام له (وأما الذي يرجع إلى المولى في فهو ان لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقوله عليه السلام) (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

ومنها : المسوط^(٢) للسرخسي الحنفي حيث قال في كلام له (فإذا كان تقديم الغباء يضر باهل مصر قدّمهم على^١ منازلهم عملاً بقوله عليه السلام) (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

ومنها : شرح الخراج^(٣) لبعض متأحري الحنفية حيث قال في كلام له (والضرر حرام لقوله : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

ويوجد في بعض كتب فقه الزيدية أيضاً كتاب البحر الزخار^(٤) حيث قال في كلام له (وادا باعه الراهن فباطله حق المرهن وقد قال عليه السلام) (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

ويوجد في جملة من كتب الإمامية أيضاً كالخلاف للشيخ الطوسي في كتاب الشفعة^(٥) ، والتذكرة للعلامة في خيار الغبن^(٦).

وأما في (كتب اللغة) : فيوجد في تذكرة اللغة للازهري^(٧) وغريب الحديث والقرآن لابي عبيد^(٨) واساس البلاغة للزمخشري^(٩) وفي جملة من

(١) بداع الصنائع ٦ : ٢٦٥.

(٢) المسوط ١٦ / ٨١.

(٣) الرتاج ٢ / ١٢٠.

(٤) البحر الزخار ٥ / ١١٩.

(٥) الخلاف ٢ : ١٠٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١ / ٥٢٢.

(٧) تذكرة اللغة ١١ / ٤٥٧.

(٨) كما تقدّم عن نهاية الأثر ٣ : ٨١.

(٩) أساس البلاغة ٢٦٨.

القاميس اللغوية المتأخرة كلسان العرب^(١) وغيره.

هذا ما اطلعنا عليه من موارد ذكر الحديث مع الاضافة في كتب الفريقين ولعل المتبع يجد اكثر من ذلك.

الملاحظة الرابعة : ان ما ذكره بعض الاعاظم^(٢) من التشكيك في وجود زيادة (في الاسلام) في الفقيه محل نظر من وجهين:

الأول : ان مجرد امكان تخریج زيادة الكلمة خطأ على^١ اساس التكرار أو غيره من مناشئ الخطأ في الكتابة لا يقوم حجة على^١ وقوع الخطأ بالفعل ، بل لا بد من قيام شاهد عليه ، ولا شاهد في المقام على^١ ذلك بل بعض الشواهد يقتضي خلافه ، فان نسخ الكتب الاربعة كانت مقروءة على^١ المشايخ من بدو تأليفها إلى^١ قريب هذه الاعصار وتوجد جملة من النسخ المقروءة عليهم بآيدينا ، فتضعن مع ذلك ادعاء وقوع التحرير بالزيادة في مرحلة القراءة وان سلم انه يحصل في الكتابة ، مضافاً إلى^١ ان الجوامع الحديثية التي نقلت هذا الحديث عن الفقيه ائما نقلته مع تلك الزيادة كالوسائل وغيرها ولم ينقل احتمال ما ذكر من التصحيح عن احد من محشى الفقيه وشراحه.

الثاني : ان مقتضى^١ كلام الصدوق (قده) في الاحتجاج بهذا الحديث وجود هذه الزيادة ، فانه ذكر هذا الحديث في سياق الاحتجاج على^١ العامة في قوله ان المسلم لا يرث الكافر فقال^(٣) : ان الله عزوجل انا حرم على^١ الكفار الميراث عقوبة لم بکفراهم ، كما حرم على^١ القاتل عقوبة لقتله ، فأما المسلم فلاي^١ جرم وعقوبة يحرم الميراث؟! وكيف صار الاسلام يزيد شرًا؟! مع قول النبي ﷺ : الاسلام يزيد ولا ينقص ، ومع قوله عليه

(١) لسان العرب ٤ / ٤٨٢

(٢) الإمام الخميني في الرسائل : ٢٥

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٤٣ ح ٧٧٦ — ٧٧٨

وآلہ السلام : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً ، ومع قوله عليه وآلہ السلام : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فيلاحظ ان احتجاجه بحديث (لا ضرر ولا ضرار) مبني على^١ ان اسلام المرء لا يوجب ضرراً عليه ، وهذا يتوقف على^١ ثبوت تلك الزيادة لكن مع تفسير الإسلام بالاعتقاد بالدين ، دون نفس الدين وجعل كلمة (في) للتعليق كما في قوله (قتل فلان في دينه) فيكون مؤدي الحديث إنه لا ضرر على^١ المرء باسلامه فلو فرضنا خلو الحديث عن الزيادة في ذيله لم يمكن الاحتجاج به للداعي^١ المذكور .

فظهور بما ذكرناه ان التشكيك في وجود زيادة (في الإسلام) في الفقيه في غير محله .
هذا تمام الكلام في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر الحديثية وغيرها و عدمه .
الامر الثاني : في تحقيق اعتبار هذه الزيادة وهل أنها ثابتة في الخبر على^١ وجه معتبر أم لا

؟

ووجهان بل قولان ويمكن الاستدلال للوجه الأول من ثبرها واعتبارها بوجوه :
الوجه الأول : ان حديث لا ضرر ولا ضرار مع هذه الاضافة مروي في كتب الحديث
للفريقين وممشهور في السنة الفقهاء حتى^١ انه ذكر بهذا المتن في كتب اللغة وذلك مما يجب
الوثوق بشبوب الزيادة وصحتها .

ويرد عليه :

أولاً : انه لم يذكر مع الزيادة في كتب اصحابنا — فيما اطلعوا عليه — إلا في مقام
الاحتجاج به على^١ العامة من حيث وروده من طرقهم ، فلا يدل على^١ نقله من طرقنا أيضاً
ليقال انه مروي من طرق الفريقين فيمكن الوثوق

بصحته.

وثانياً : ان تكرار الخبر مع الزيادة مرسلأ من قبل الفقهاء واللغويين أو الحدثين ، مما لا يوجب الوثوق به وإنما الذي يوجب الوثوق به تعدد طرفة اختلافها ليزداد بذلك احتمال صدوره حتى يصل إلى مرتبة الوثائق والاطمئنان وهذا ما لم يتحقق في المقام.

الوجه الثاني : ان هذا الحديث مع الزيادة مروي في الفقيه بصيغة جزئية اي ان الصدوق (قده) استنده إلى المعصوم عليه بصورة الجزم حيث قال : (ومع قوله عليه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهو ما يستوجب الاعتماد عليه ، وإن كان النقل مرسلأ فانه وإن لم تثبت حجية جميع مراسيله (قده) — كما ذهب إليه جمع — الا ان ما نسبه إلى المعصوم عليه على سبيل الجزم حجة ومعتمد عليه.

وهذا الوجه اعتمد السيد الاستاذ في بعض دوراته الأصولية^(١) ثم عدل عنه ، وردّه بان غاية ما يدل عليه هذا النحو من النقل هو صحة الخبر عند الصدوق ، وأماماً صحته عندنا فلم تثبت لاختلاف المبني في حجية الخبر ، فان بعضهم قائل بحجية خصوص خبر العادل مع ما في معنى العدالة من الاختلاف ، حتى قال بعضهم العدالة هي اظهار الشهادتين مع عدم ظهور الفسق ، وبعضهم قائل بحجية خبر الثقة ، وبعضهم لا يرى جواز العمل إلا بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة العلمية فمع وجود هذا الاختلاف في حجية الخبر ، كيف يكون اعتماد أحد على خبر مستلزمًا لحجيته عند غيره^(٢).

(١) الدراسات : ٣٢٢.

(٢) مصباح الأصول ٢ / ٥٢٠.

ويمكن ان ينافش فيما افاده نقضاً وحلاً.

اما (النقض) فبتوبيقات الرجالين وتضعيقاهم فانه ^{يُنْهَى} يعتمدها رغم تأني هذا الاحتمال فيها أيضاً ولا موجب للتفريق بينها وبين ما نحن فيه ، اذ لا شاهد على ^{الا}هم في مقام حرج الرواة أو تعديلهم يعتمدون على ^{الا}طريقة خاصة غير ما يعتمدوها في مقام نسبة القول إلى ^{الا}المعصوم ، بل الظاهر ان اثبات المخبر به عندهم في المقامين على ^{الا}منهج واحد.

وما يقال من كثرة الكتب المؤلفة في الرجال المتضمنة لاحوال الرواية لما لم يصل اليها ، فيتحمل استناد الرجالين اليها في الجرح والتعديل ، يأتي نظيره في كتب الحديث أيضاً ، بل ان كتب الحديث المؤلفة من زمان الامام الصادق ^ع ^{يُنْهَى} إلى ^{الا}زمن الصدوق — مما فقد في الاعصار المتأخرة — أزيد بكثير مما صنف في الجرح والتعديل.

واما الحل فيما ذكره ^{يُنْهَى} في غير هذا المقام ^(١) — بناءً على مختاره من حجية خبر الثقة — وهو انه اذا لم يعلم ان منشاً للخبر هل هو الحسن أو الحدس ، فالقاعدة الاولية وان كانت تقتضي عدم حجية هذا الخبر — نظراً إلى ان ادلة حجية خبر الثقة لا تشمل الاخبار الحدسية ، فإذا احتمل ان الخبر حدسٍ كانت الشبهة مصداقية ولا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، الا ان هناك أصلاً ثانوياً حاكماً على هذه القاعدة وهو اصالة الحسن الثابتة ببناء العقلاء — فان سيركم قائمة على حجية خبر الثقة في الحسنيات فيما لم يعلم انه نشأ من الحدس ، وعلى ضوء هذا فيقال في المقام ان مجرد عدم العلم بمعنى المخبر في اخباره لا يوجب الحكم بعد عدم حجية خبره بعد وجود احتمال الحسن في حقه ، ولا ريب في أن احتمال

(١) لاحظ معجم الرجال ١ : ٤١.

الحسن في خبر الصدوق — ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة — موجود وجданاً
فيلزم البناء على حجية خبره.

هذا والصحيح في الجواب عن الوجه المذكور ما اوضحتناه في مبحث حجية الخبر
الواحد.

أولاً : من أن التحقيق هو حجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة ، ، وعليه فلا بد من
حصول الوثائق عندنا بثبوت الخبر به ، ولا يكفي مجرد وثائق الخبر بصحبة خبره في ذلك ،
إذا لم يستوجب الوثائق لدينا.

وثانياً : انه لو كان تصحيح الصدوق (قده) للخبر وجزمه به حجية على ثبوته فلا
وجه لتخصيص ذلك بمراسيله التي جاءت بصيغة جزمية ، بل ينبغي القول بحجية جميع
مراسيله ، بل جميع ما ابتدأ فيه باسم شخص لم يذكر طريقه اليه في المشيخة ، اذا كان هو
ومن يروي عنه من الوسائل — ان وجدت — من الثقات ، والوجه في ذلك انه ~~مُنْعَى~~ قد
شهد في مقدمة كتابه بصحبة جميع ما رواه فيه ، حيث قال : (ولم اقصد فيه قصد المصنفين
في ايراد جميع ما روه بل قصدت إلى ايراد ما أفتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجية
فيما يبني وبين رأي تقدس ذكره وتعالى قدرته)^(١). وعلى ضوء هذا فتفريقه بين الروايات
في التعبير ، حيث يعبر تارة بالرواية ، وانخرى بالقول ، وثالثة بالسؤال ، أو يستعمل صيغة
المعلوم تارة ، وصيغة المجهول اخرى ... الخ ليس الا ضرباً من التقني في التعبير ، حذراً من
النكرار الممل كما يشهد له اختلاف تعبيره في مورد راوٍ واحد تمّن اليه سند في المشيخة .
ووهذا يظهر بطلان كل مبنيٍ يستند إلى التفريق بين هذه التعبيرات ، كأن يقال^(٢) مثلاً :
ان اسانيد المشيخة لا تشمل الروايات التي وردت في الفقيه

(١) من لا يحضر الفقيه ١ / ٣.

(٢) مستند العروة الوثقى — كتاب الصوم ٢ / ٢٠٣.

بصيغة المجهول اعني (روي) ، او يقال : إنها لا تشمل ما عبر فيه بصيغة السؤال ، لأن الأسانيد انما هي إلى روایات الرجال وليس إلى اسئلتهم ، او غير ذلك مضافاً إلى بطلان أمثال هذه التفاصيل بوجوه اخرى تعرضنا لها في محل آخر.

وثالثاً : ان هذا الحديث — اي لا ضرر ولا ضرار في الإسلام — قد اورده الصدوق كما ذكرنا سابقاً وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في مقام الاحتجاج على العامة ، وذكر الحديث في هذا السياق لا يعني الاعتراف بصحته ولو كان التعبير بظاهره جزمياً ، لأنه حينئذ في قوته ان يقول (مع قول النبي ﷺ فيما رويمواه ...) وعلى ذلك فلا يمكن تصحيح هذا الحديث وإن قلنا بصحة مراسيله المسندة إلى المعصوم عَلَيْهِ الْكَبَرَ بصيغة جزمية فيسائر الموارد . وبذلك كله يظهر عدم تمامية الوجه المذكور.

الوجه الثالث : أن يقال : ان هذا الخبر مع هذه الزيادة وان كان ضعيفاً سنداً الا أنه منحر ضعفه بعمل الأصحاب به واعتمادهم عليه ، كالصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف والعالمة في التذكرة وغيرهم.

ويمكن ان يناقش فيه — بعد تسلیم الكبیر —

اولاً : بان هذا المقدار لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ، فإن الجبر عند القائل به انما يتم في موارد عمل المشهور به لا بمجرد عمل البعض كما هو الحال في المقام.

وثانياً : انه لم يظهر اعتماد هذا البعض أيضاً على حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ، لأن ما يستدلّ به علماؤنا في المسائل الخلافية من الروایات المروية بطرق العامة ، ليس من باب الاعتماد عليها وانما هو من باب الاحتجاج على الخصم بما يعترف بمحاجيته ، ونقل الرواية في الخلاف

والذكرة اما هو من هذا القبيل.

بل الامر كذلك في نقل الفقيه أيضاً لأن هذا الكتاب وان لم يكن قد وضعه شيخنا الصدوق (قده) للمحاجة مع العامة في الفروع ، الا أنه قد تعرض لرد كلامهم في عدة مسائل خلافية ، وقد كان منهجه في هذه المسائل نقل انجصار العامة التي تؤيد رأي الإمامية وتقوم حجة عليهم.

وكانت من تلکم المسائل مسألة إرث المسلم من الكافر ، وهي التي ذكر فيها حديث (لا ضرر ولا ضرار مع زيادة في الإسلام) فقد ذهب اکثر العامة إلى ان المسلم لا يرث الكافر ، وذهب الإمامية إلى انه يرثه ، ولكن الكافر لا يرث من المسلم وقد وافقهم في ذلك جمع من العامة أيضاً ، ونسبوا ذلك إلى معاذ ، ومعاوية ، ومحمد بن الحنفية ، وعلي بن الحسين ، ومسروق ، وعبد الله بن مغفل ، والشعبي ، والنخعي ، ويحيى بن معمر ، واسحاق ، وهو رواية عن عمر ^(١) ، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار في شرح قوله عليه السلام (لا يتوارث أهل ملتين) انه لا يرث اهل ملة كفرية ، من اهل ملة كفرية اخرى ، وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد والحداوية ، وحمله الجمهور على أن احدى الملتين هي الإسلام والآخر هي الكفر ولا ينافي بعد ذلك ^(٢).

ونحن ننقل فيما يلي عبارة الصدوق في هذه المسألة مع تعقيبها بشيء من الشرح لكي يتضح ما ذكرناه قال ^(٣) (قده) : « باب ميراث اهل الملل : لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم » ويلاحظ ان تعقيب الجملة الأولى التي هي موضوع استدلال العامة بالجملة الثانية ، بيان

(١) المعني ٧ : ١٦٧.

(٢) نيل الأوطار ٦ : ١٩٤.

(٣) الفقيه ٤ : ٢٤٤ / ٧٨٢.

للحواب عن هذا الاستدلال بأن المراد هو نفي التوارث من الطرفين متخدناً ذلك من بعض الاخبار التي نقلها بعد ذلك ، وهو خبر عبدالرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عاشور قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ؛ ونفي التوارث لا يستلزم نفي الإرث من أحد الطرفين للآخر .

ثم قال (قدره) (وذلك ان أصل الحكم في اموال المشركين أهلاً فيء للمسلمين وان المسلمين احق بما من المشركين) ^(١) والمقصود بهذه العبارة بيان أن رجوع اموالهم إلى المسلمين أمر على وفق القاعدة ، إلا أن الذمة منعت عن استحلال اموالهم من قبل المسلمين ، وهذا نوع استحسان ذكره احتجاجاً على العامة .

ثم قال (ره) (وان الله عز وجل انا حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بکفرهم ، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله) ^(٢) وهذا من قبيل استنباط العلة للحكم — بـ « ملاحظة ما يشترك معه في ذلك — لمنع تعميمه لميراث المسلم من الكافر وهو من قبيل القياس .

ثم قال (قدره) (فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث) وهذا أيضاً مبني على استنباط ان موانع الارث انا هي من قبيل العقاب على فعل قبيح — لا محالة — كالقتل والکفر ، فلا معنى لحرمان المسلم من الميراث ، وهذا نوع من الاجتهاد بالرأي أيضاً ذكر احتجاجاً على العامة .

ثم ذكر (قدره) (وكيف صار الإسلام يزيده شراً) وهذا الاستبعاد إذا كان استبعاداً للموضوع في نفسه — كما يظهر من لحنه — بغض النظر عن توجيهه بـ « ملاحظة الاخبار التي نقلها بعد ذلك — فهو أيضاً نوع من الاجتهاد بالرأي .

ثم قال (ره) مع قول النبي عاصي الله (الإسلام يزيد ولا ينقص) وهذا احد إدلة من قال بقولنا من العامة وهو جزء من رواية ابي الاسود

التي نقلها (قده) بعد ذلك ، وهي مروية في كثير من كتبهم كما سبّحيء ، وقد اجاب عنـه ابن حجر في فتح الباري بأنه محمول على انه يفضل عن غيره من الاديان ولا تعلق له بالارث.

ثم ذكر (قده) ومع قوله (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقد مضى تخریج هذا الحديث بهذا اللفظ من مصادرهم . ويلاحظ أيضاً انه لم يحتاج هذا الحديث على مذهب الإمامية في هذه المسألة السيد المرتضى في الانتصار ، والشيخ الطوسي في الخلاف ، ولعل منشأه أن مبنی الاستدلال به هنا على^١ حمل كلمة (الإسلام) على الاعتقاد بالدين ، وجعل كلمة (في) للتعليل ليكون المعنـى (لا ضرر ولا ضرار على المرأة باسلامه) وهذا مخالف لظاهر الحديث من كون الإسلام بمعنى^١ الدين وكـون (في) للظرفية كما سبّحـيء توضيـحـه ان شاء الله تعالى.

ثم ذكره (قد) (فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً) وهذا استنتاج من الخبرين فهو من كلام الصدوقي نفسه وليس في الروايات كما ظنه صاحب الوسائل (ره) . ثم قال (قده) (ومع قوله ~~بليلاً~~^{بليلاً} الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ، وهذا الحديث مروي أيضاً من طرق العامة رواه البخاري في صحيحه^(١) وقد استدل به في نيل الاوطار^(٢) على هذا القول.

ثم ذكر (ره) (والكافار بمتلة الموتى لا يمحبون ولا يرثون) وهذا تقریب للموضوع.

ثم قال (قده) (وروي عن أبي الاسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمين فاجتمعوا إليه ، وقلـوا : يهودي مات وترك اخـا مسلـماً ، فقال معاذ

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٧ (فيه عن ابن عباس وباسقاط قوله عليه عن آخره) .

(٢) نـيل الأوطـار ٦ : ١٩٣ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم من أخيه اليهودي) وهذه الرواية مذكورة في مسنند أحمد^(١) ، والمستدرك للحاكم^(٢) ، ونقلت عن سنن أبي داود والبيهقي^(٣) ، وقد أوردها السيد المرتضى في الانتصار^(٤) ، وقال (على^٥ ان هذه الاخبار معارضة بما يرويه مخالفونا وقال : حدثني ابو الاسود الدؤلي : ان رجلاً حدثه ان معاذاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم) ، ومنه يظهر أن نقل أبي الاسود عن معاذ مرسل ، ولا اشكال في ان الصدوق (قده) إنما نقل هذا الحديث من مصادر العامة ، أو من كتب بعض قدمائنا ممن ألف في الرد عليهم كالفضل بن شاذان وغيره.

فظهر مما تقدم ان الصدوق (قده) إنما نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) من كتب العامة وأورده احتجاجاً به عليهم ، وذلك لقرينتين :

الأولى : انه نقل هذا الخبر في مقام الاحتجاج على^٦ العامة في مسألة خلافية بيننا وبينهم.

الثانية : ان سائر الروايات التي نقلها في هذا المقطع من كلامه ، إنما نقلها عن العامة ولا توجد في شيء من كتبنا ، بل ان سائر الأدلة التي ذكرها إنما هي من قبيل الاجتهاد بالرأي من القياس والاستحسان ونحوهما مما لا حجية له لدى الإمامية ، وقد استعملها في مقام الازمام ، فهذا يكشف عن أن منهجه الاستدلالي في هذا الموضوع ، إنما كان على^٧ البحث مع العامة وفق مبادئهم واسسهم ، ولا ينفع في هذا السياق ذكر خبر مروي من طرق

(١) مسنند أحمد بن حنبل ٥ / ٢٣٠.

(٢) المستدرك على^٨ الصحيحين ٤ : ٣٤٥.

(٣) سنن أبي داود ٣ : ١٢٦ / ٢٩١٣.

(٤) الانتصار : ٣٠٤.

الامامية ، كما هو واضح.

فيهاتين القريتين يحصل الوثوق بان الصدوق (قده) قد أورد خبر (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) من طرق العامة وانما احتاج به عليهم في مسألة خلافية ، كما فعل من بعده كالشيخ الطوسي في الخلاف والعلامة في التذكرة . وبذلك يظهر عدم تمامية دعوى انجبار الحديث مع الزيادة بعمل الاصحاب ، فلا دليل على ثبوت هذه الزيادة واعتبارها .

المقام الثاني : في تحقيق زيادة (على المؤمن) في آخر الحديث ، إن هذه الزيادة قد وردت في رواية ابن مسكان ، عن زرارة في قضية سمرة ، لكنها لم ترد في معتبرة ابن بكر ، عن زرارة ، التي نقلت نفس القضية ، كما لم ترد فيسائر موارد نقل الحديث ، من طرق الخاصة وال العامة ، فهل ثبتت هذه الزيادة في الحديث برواية ابن مسكان ، كما ذهب اليه العلامة شيخ الشريعة ^(١) وغيره أم لا ؟ كما اختاره المحقق النائيني ^(٢) وآخرون ؟

والقول بثبوت هذه الزيادة يتوقف على الالتزام بامرین :

الأول : حجية رواية ابن مسكان في نفسها .

الثاني : تقدیمها — بعد حجيتها — على ما لا يتضمن تلك الزيادة .

أما الامر الأول : فيشكل الالتزام به من جهة ان الرواية مرسلة ، ولا سيما أن مرسلها البرقي الذي طعن عليه بالرواية عن الضعفاء ، ولكن مع ذلك فقد يقال بمحيتها لاحد وجهين :

الوجه الاول : وجود الرواية في الكافي فلا يضرها الارسال بعد ذلك ، وذكر هذا المحقق النائيني ^{متبع} ^(٣) وقد حكى عنه انه قال (ان الخدشة

(١) رسالة لا ضرر ١٥ .

(٢ و ٣) رسالة لا ضرر تقريرات المحقق النائيني : ١٩ .

في اسناد روايات الكافي من حرف العاجز)^(١) ، ويبدو أن العلامة شيخ الشريعة أيضاً اعتمد على هذا الوجه ، ولعل تأثره بالوجوه التي ذكرها المحدث التورى في خاتمة المستدرك في تصحيح أحاديث الكافي.

ولكن تلك الوجوه ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها كما أوضحنا ذلك في بعض احاجينا الرجالية.

الوجه الثاني : ان يقال إن اصل هذه القضية التي ذكرت في رواية ابن مسakan عن زرارة قد ثبتت أيضاً برواية ابن بكير ، عن زرار ، عن أبي جعفر عاشِلًا ، وبرواية أبي عبيدة عنه عاشِلًا أيضاً ، فمطابقة رواية ابن مسakan في اصل القضية لتلك الروايتين مما يوجب الوثوق بصدورها.

ويرد عليه :

أولاً : إنه إذا كان مبني الاعتماد على رواية ابن مسakan توافقها في المضمون مع روايتي ابن بكير وأبي عبيدة ، فاللازم الاختصار في ذلك على موارد الاتفاق فيما بينها ، ولا يمكن التعدي عنها إلى موارد الاختلاف ، فإن قضية سمرة بنقل ابن بكير عن زرارا لم تتضمن زيادة (على مؤمن) وان تضمنت أصل حديث (لا ضرر ولا ضرار) كما أنها بنقل أبي عبيدة لم تتضمن أصل الحديث ، فكيف يمكن الالتزام باعتبار رواية ابن مسakan في مورد الاختلاف بينها وبين تلك الروايتين بسبب التوافق بينها في اصل القضية؟!

وثانياً : إن رواية ابن بكير غير متضمنة لهذه الزيادة ، ولا يمكن توجيه عدم تضمينها لها بأنه من باب الاختصار — مع أنه حذف لما يخل بالمعنى حذفه — لأن الاختصار في مثل ذلك لا يوافق اصول الاختصار المعمولة في باب الروايات كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا فالقول

(١) معجم الرجال ١ : ٨٧.

باعتبار رواية ابن مسakan في هذا الموضع ، مع منافقها مع مصدر اعتبارها ، وهو خبر ابن بكر لما لا محصل له ، لأنّ مرجعه إلى الله إذا كان هناك خبران معارضان يشتركان في جزء من مضمونهما ، وكان أحدهما حجة في نفسه دون الآخر ، فإنّ الثاني يكون حجة في جميع مضمونه بلاحظة اشتراكه مع الأول في جزء من مضمونه ، ثم يعارضان في نقطة الاختلاف بينهما ، وربما يتقدم الثاني على الأول — الذي اكتسب منه الحجية — ببعض الوجوه والاعتبارات ، ! وهذا أمر لا ريب في بطلانه.

فتحصل مما تقدّم ان رواية ابن مسakan لم يثبت اعتبارها في نفسها لتكون حجة على ثبوت زيادة (على مؤمن) في آخر الحديث.

وأما الامر الثاني : وهو تقديم هذه الرواية المتضمنة للزيادة — على تقدير حجيتها — على ما لا يتضمن الزيادة وهي رواية ابن بكر ، فربما يحتاج له : بأن مقتضى الاصل في دوران الامرين الزيادة والنقيصة هو البناء على الزائد والأخذ به واعتبار الخلل في مورد النقص.

وتحقيق الكلام في ذلك يستدعي البحث في مقامين :

المقام الأول : في ثبوت الاصل المذكور وهو بحث مهم جداً ، لانه يتضمن مسألة سيالة كثيرة الدوران في الفقه.

والمقام الثاني : فيما يقتضيه الموقف على تقدير عدم ثبوت هذا الاصل.

أما المقام الأول : فيلاحظ ان مقتضى القاعدة الاولية هو اعمال قواعد المعارضين من الترجيح أو التساقط ، لأن الدليلين هنا من قبيل المعارضين بالنسبة إلى كيفية النقل فيحرر فيهما القواعد العامة في باب التعارض وهي تقتضي ملاحظة المزايا في الجانبين فإن اقتضت رجحان أحدهما أو أوجبت الوثوق به — على القولين في باب التعارض من كفاية الرجحان في الترجيح أو

اعتبار الوثوق كما هو المختار — أخذ بالجانب الراجح — سواءً كان هو الزيادة أو النقيصة وإن تساقط الدليلان ولم يمكن الاعتماد على أي منهما. هذا بحسب الأصل الأولى. وأمّا الأصل الثانوي المقتضي لتقديم جانب الزيادة على جانب النقيضة كقاعدة عامة في موارد دوران الامر بينهما ففي حقيقته احتمالان :

الاحتمال الأول : أن يكون صغرى وتطبيقاً للقاعدة العامة للترجيح الصدوري — لا أصلاً موضعياً يرجح جانب الزيادة مستقلاً عن تلك القاعدة — وذلك بان يكون المقصود به التعبير عن وجود مزية نوعية قائمة في طرف الزيادة دائمًا أو غالباً بحيث توجب أقربية الزيادة إلى الصدور من النقيضة ، في فرض عدم رجحان طرف النقيضة في القيمة الاحتمالية للصدور ، وإنما لم يرجح جانب الزيادة ولم يؤخذ بها.

وبناءً على تفسير القاعدة المذكورة بهذا الاحتمال فيمكن الاستدلال عليها بوجهين.
الوجه الأول : أن يقال إن احتمال الغفلة في جانب الزيادة أبعد من احتمالها في جانب النقيضة فيلزم الأخذ به ، ولعل وجه الابعدية أن الغفلة — معنى الذهول — إنما تتناسب بحسب طبيعتها لأن تكون سبباً لترك شيء ثابت لا لإثبات شيء غير واقع كما هو مشاهد وجданاً.

ويرد عليه :

أولاً : بأن الأمر لا يدور بين الغفلتين ، ليرجح احتمال عدم الغفلة في جانب الزيادة على احتمال عدم الغفلة في جانب النقيضة ، فإن لكل من الزيادة والنقيضة مناشئ أخرى غير ذلك ، فقد تتحقق الزيادة لأجل النقل بالمعنى على اساس أن الراوي يستفيد قيداً للكلام من القرآن المحتفظ به حسب فهمه فيتبعه ولا يثبته غيره لأنّه لم يستفده منها ، وقد تتحقق النقيضة

من جهة الاختصار في النقل ، أو تصور كون القيد توضيحاً لا احترازاً مثلاً ، فلا بد من ملاحظة مجموع الاحتمالات ودرجة كل احتمال بعد ذاته ثم الحكم على ضوء ذلك.

و ثانياً : باهه لو فرض دوران الامر بين الغفتين فإن أبعدي الغفلة في جانب الزيادة لا تقتضي إلا أرجحية احتمال الغفلة في جانب النقيضة بمعنى الظن بوقوعها ولكن قد حقق في محله انه لا يكفي الرجحان بمعنى الظن في تقديم أحد المتعارضين على الآخر ، لعدم السدليل على حجية الظن بالصدور لا تبعدا ولا عقلاً ، بل العبرة في ذلك بالوثيق بأحد الطرفين ، بنحو يوجب انصراف الريبة الحاصلة من العلم الاجمالي بخطأ احدهما إلى الطرف الآخر دون هذا الطرف.

الوجه الثاني : أن يقال : إن الزيادة ليس لها تفسير — على تقدير صدق الرواية — إلا العفلة فيبني هذا الاحتمال بأصالة عدم الغفلة ، وأما النقيضة فيمكن تفسيرها بوجوه أخرى ، من قبيل الاختصار في النقل أو توهם تساوي وجود الزيادة وعدمها في المعنى وغير ذلك ، ومن هنا يرجح احتمال وقوع النقيضة في النافق وبين على ثبوت الزيادة.

ويرد عليه :

أولاً : أن سبب الزيادة — كما تقدم — لا ينحصر بالغفلة ، بل قد تكون الزيادة من جهة النقل بالمعنى بعد فهم الزائد من لحن الكلام ومناسبات الحكم والموضع ، أو بلحاظ ما اعتقاده الرواوي من القرائن المقامية المخفية بالكلام او غير ذلك ، فالنسبة بين مناشئ الزيادة والنقيضة ليست عموماً وخصوصاً مطلقاً بأن تكون مناشئ الزيادة مناشئ للنقيضة أيضاً ولا عكس كما ذكره بعض الاعاظم ^(١).

(١) الإمام الخميني (قده) في الرسائل ٢٦ - ٢٧ نحوه.

وثانياً : أنه لا عبرة بمجرد زيادة المحتملات في أحد الجانبين بالنسبة إلى الجانب الآخر ، بل لا بد من ملاحظة درجة الاحتمال في كل واحد منها على ضوء جهات أخرى من قبل وحدة الرواية وتعدده أو قرب الأسناد وبعده ، أو اوثقية رواة أحد التقلين بالنسبة إلى رواة الآخر وهكذا ، فمجرد زيادة المحتملات في جانب النقيصة لا يوجب أرجحية احتمال وقوعها في مقابل احتمال وقوع الزيادة .

وثالثاً : لو سلمنا أرجحية احتمال وقوع النقيصة من احتمال وقوع الزيادة إلا أنه لا يستوجب الاخذ به لعدم حجية الظن في هذا الباب كما تقدم آنفاً .

الاحتمال الثاني : في تفسير الاصل المذكور : أن يكون أصلاً موضعياً يرجع جانب الزيادة على النقيصة من جهة الصدور — مستقلاً عن القاعدة العامة للترجيح — بمعنى لزوم الاخذ بالزيادة والبناء على صحتها بغض النظر عن تكافؤ الاحتمالين أو أرجحية جانب الزيادة أو أرجحية جانب النقيصة ما لم تصل إلى درجة الاطمئنان والوثيق ، وإلا كان العمل بالخبر الموثوق به دون الآخر وإن كان متضمناً للزيادة أو النقيصة .

وقد يستظهر هذا الاحتمال من كلام العالمة شيخ الشريعة (قدره) حيث قال^(١) بعد نقل اختلاف الروايات في هذه الزيادة : وبناءً على القاعدة المطردة المسلمة إن الزيادة إذا ثبتت في طريق قدمت على النقيصة ، وحكم بوجوها في الواقع وسقوطها عن رواية من روى بدعوكما ، وإن السقوط إنما وقع نسياناً أو اختصاراً أو توهماً بأنه لا فرق بين وجودها وعدمهها إلا التأكيد ، أو غير ذلك من وجوه ما يعتذر به للنقص في قضية شخصية ثبتت في طريق آخر مع

(١) رسالة لا ضرر . ١٥

الزيادة ، فيتتجزأ ما ذكر أن الثابت في قضية سرقة هو قوله (لا ضرر ولا ضرار على مُؤمن) لا هما مجردين . انتهى .

ولكن يرد عليه — على تقدير ثانية الاستظهار المذكور — :

أولاً : أنه لم يثبت هناك أصل عقلائي في خصوص المقام يقتضي البناء على صحة الزيادة ، وإنما العبرة عند العقلاة بقيام القرائن الموجبة للوثوق بأحد الطرفين ، كما فيسائر الموارد الأخرى ، فمتي حصل الوثيق باحدهما بعد تجميع القرائن في كل واحد منها بناء عليه ، سواء أكان هو ثبوت الزيادة أو عدم ثبوتها ، وإلا تساقطا معاً ، ودعوى اطراد تقديم الزيادة في تعارض الطرق ممنوعة جداً ، فهل ترى أن أحداً إذا كان في مقام استلام الف دينار من غيره ، فأمر اثنين بعد المبلغ فعده أحدهما ألفاً ، والآخر ألفاً وخمسة وعشرين ، فهل تراه يقدم قول الأول بالبناء على اصالة ثبوت الزيادة ويرجع خمسة وعشرين ديناً إلى صاحب المال؟ !

وثانياً : إن ما ذكره يليغ من كون ذلك مسلماً عند الكل في غير محله ، بل وقوع الاختلاف فيه بين العامة والخاصة ، ونقتصر على الاشارة إلى آراء بعضهم ، فالحقن الثاني يليغ مثلاً يرى أن مبنى الاصل المذكور هو ابعدية احتمال الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن احتمالها بالنسبة إلى النقيصة ، وهذه الأبعدية لا تتم فيما لو كان السراوي للزائد واحداً وللناقص متعددًا^(١) ، فهذا يدل على أنه (قد) لا يرى البناء على الزيادة أصلاً برأسه ، بل يراه مبنياً على محاسبة الاحتمالات واحتلاف درجتها في الجانبين .

والزيليعي من محدثي العامة ذكر في كلام له في نصب الرأة^(٢) ما نصّه

(١) لاحظ رسالة لا ضرر تقريرات الحقن الثاني : ١٩٢.

(٢) نصب الرأة ١ / ٣٣٦.

(إن قيل إن الزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا ليس ذلك جمِعًا عليه بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها وال الصحيح هو التفصيل : وهو أنها تقبل في موضع دون موضع فقبل اذا كان الرواية الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الوثاقة وقبل في موضع آخر بقرائن تحفتها ومن حكم حكماً عاماً فقد غلط).

وهكذا اتضح مما تقدّم أنه لا وجه لترجح جانب الزيادة على جانب النقيصة على اساس قاعدة عامة تقتضي ذلك ، سواءً كانت تطبيقاً لقاعدة العامة للترجح الصدوري أو أصلًا مستقلًا برأسه ، وعلى ضوء ذلك فلا يمكن اثبات زيادة (على مؤمن) في الحديث استناداً إلى هذا الأصل.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

وأما المقام الثاني : وهو فيما يقتضيه الموقف بعد عدم تمامية الأصل المذكور ، ففيه

وجهان :

الوجه الأول : أن يرجح ثبوت الزيادة في هذه الحالة أيضًا بتقريب : أن من لاحظ روایة ابن مسکان المتضمنة لزيادة (على مؤمن) ، وقارن بينها وبين روایتی ابن بكیر وأبی عبیدة يجد أن سياقها قائم على التفصیل وذكر خصوصیات ما دار بين الرجل الانصاری وبين سورة ، ثم ما دار بينهما وبين رسول الله ﷺ ، بينما الروایتان الأخريتان ليس سياقهما في ذكر تمام الخصوصیات ، فروایة ابن مسکان ليست في مستوى الروایتين اجمالاً وتفصيلاً حتى يتوقع تضمنهما لما تضمنته ، ليكون عدم تضمنهما لشيء جاء فيها موجباً للتشكيك في ثبوته ، بل إنما تمثل الصورة التفصیلة للقضیة بينما هما يتضمنان الصورة الاجمالیة لها فعدم ذكر کلمة (على مؤمن) فيهما لعدم كونهما في هذا السیاق.

ويرد عليه : أن للاختصار اصولاً وقواعد لا تأتي في جميع الموارد ،

فرما يصح الاختصار ويكون مناسباً في مورد خلو التفصيل عن أي فائدة مهمة ، ولا يكون كذلك في مورد آخر ، والمقام من هذا القبيل فإن الاختصار في نقل التفاصيل الدائرة في القضية مما ليس لها اثر فقهى لا يقارن بالاختصار في نقل كلام النبي ﷺ الذي هو في مقام القاء كبرى كلية بحذف بعض كلماته ، فالاجمال من الجهة الأولى موافق لاصول الاختصار ، بخلافه من الجهة الثانية فلا يمكن قياس الثاني بالأول .

الوجه الثاني : أن يرجح عدم ثبوت الزيادة ، وينزّح ورودها في رواية ابن مسakan على أنها كانت اضافة من الراوي لفهمه من مناسبات الحكم والموضع — كما ذكره المحقق النائي (قده) — وذلك بتصور أن المنع من الاضمار بالغير يمثل رحمة بالنسبة اليه ، ولا يناسب شمول ذلك للكافر الذي امرنا بالشدة معه كما في قوله تعالى ﴿ أَشْدَادُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَنِيهِمْ ﴾^(١) ، فلا حاله تختص بغير لا ضرار ولا ضرر بالمؤمن فيزاد لفظ (على مؤمن) .

وهذا الوجه هو الاقرب في النظر لرجحان رواية ابن بكر ، الخالية عن الزيادة المذكورة من عدة جهات يمكن بمحلاحة مجموعها ترجيح الوجه المزبور وهذه الجهات هي :

الأولى : قرب الاستناد في رواية ابن بكر ، فإن بين الكلبي وبين الامام عاشقاً في رواية ابن بكر ، عن زرارة حمس وسائله وبينه وبين الامام في رواية ابن مسakan ست وسائل وعلمنا أنه كلما قلل عدد الوسائل يقل معه احتمال مخالفة النقل للواقع ، لأن احتمال المخالفه يجيء في كل واحد من الرواية فيقل بطبيعة الحال فيما كان اقرب استناداً إلى الامام عاشقاً .

الثانية : تعدد الرواية في رواية ابن بكر دون رواية ابن مسakan ، فإن

الرواة عن عبد الله بن بكر في كل طبقة لا تقل عن رجلين ، ملاحظة ضم طريق الصدوق في المشيخة إلى طريق الكلبي ، وأما في روایة ابن مسکان فالراوی في كل طبقة رجل واحد فقط.

هذا مضافاً إلى أنَّ كتاب (عبد الله بن بكر) كان كثير الرواية كما ذكر ذلك النجاشي ، وأما كتاب (عبد الله بن مسکان) فلم يذكر ذلك بشأنه ، فلو استظهرنا أنَّ مصدر الكلبي أو الصدوق فيما روياه عن عبد الله بن بكر نفس كتابه ، فلا تقاس حينئذٍ روایته برواية ابن مسکان ، من حيث الاعتبار.

ولكن لا سبيل إلى هذا الاستظهار بالنسبة إلى نقل الكلبي كما هو واضح ، وقد يقال بشبوته بالنسبة إلى نقل الصدوق لأنَّه ابتدأ باسم ابن بكر وله طريق اليه في المشيخة ، فيعلم بذلك أنه اخذ روایاته من كتابه ، ولكن هذا ليس بصحيح — كما تقدمت الاشارة اليه — لأنَّ الصدوق (قده) لم يتقييد في الفقيه بالابتداء باسم صاحب الكتاب الذي اخذ الحديث من كتابه بل يبدأ باسم غيره كثيراً ، فمجرد الابتداء باسم شخص وإنْ كان له سند اليه في المشيخة ، أو كان كتابه مشهوراً لا يقتضي كون مصدره في النقل عنه نفس كتابه.

الثالثة : إنَّ رواة الحديث في سند الصدوق إلى ابن بكر اعظم شأنًا وأجل قدرًا من رواته في سند الكلبي إلى ابن مسکان ، فمن رواة الاول (الحسن بن علي بن فضال) الذي قال عنه الشيخ : كان جليل القدر عظيم المزيلة زاهداً ورعاً ثقة في الحديث ، ومنهم (احمد بن محمد بن عيسى) الذي قال عنه النجاشي : شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع ، ومن رواة الثاني ذلك المجهول الذي روى عنه محمد بن خالد البرقي ولم يذكر اسمه ، وقد ذكر في شأن البرقي أنه كان ضعيفاً في الحديث يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ومنهم احمد بن محمد بن خالد الذي

قال عنه ابن الغضائري طعن عليه القميون وليس الطعن فيه وإنما الطعن فيمن يروي عنه ، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ على طريقه أهل الاخبار ، وقال الشيخ : كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل . ونحوه كلام النجاشي .

الرابعة : إن الكليني قد فرق بين روايتي ابن بكر وابن مسakan في كيفية النقل من وجهين يقتضيان أرجحية رواية ابن بكر وهم :

١ — إنه نقل رواية ابن بكر في اوائل الباب ونقل رواية ابن مسakan في اواخره ، وفصل بينهما بجملة احاديث تختلف عنهما موضوعاً ، فهذا قد يدل على أن ذكر الثانية كان على سبيل الاستشهاد والتأييد لا على سبيل الاعتماد على ما هو دأبه — فيما عرفناه بالتبع في كتابه — من ترتيب الروايات على حسب مراتبها عنده في الصحة والاعتبار ، وقد تباه لهذا بعض المحققين أيضاً^(١) .

٢ — إنه نقل رواية ابن بكر بتوسط العدة عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، ولكنه نقل رواية ابن مسakan بتوسط علي بن محمد بن بندار عنه ، ولا يبعد أن يكون منشأ ذلك أنه قد نقل الرواية الأولى عن النسخة المشهورة أو الأجزاء المشهورة من كتاب المحسن للبرقي ، ولذا نقلها بتوسط العدة ، وأمّا الثانية فنقلها من غير كتاب المحسن أو غير النسخة أو الأجزاء المشهورة منه فلذا كان الراوي لها واحداً .

وتوضيح ذلك أنَّ كتاب المحسن للبرقي وإن عدَّ من الكتب المشهورة — كما في مقدمة الفقيه — إلا أن جميعه لم يكن كذلك ، وقد ذكر الشيخ والنجاشي : أنه قد زيد في المحسن ونقص وقد اختلفت الرواية في عدد

(١) روضات الجنات ٦ / ١١٦ .

كتبه ، وما يدل على عدم اشتهر جمیعه ما في ترجمة محمد بن عبد الله الحميري من أنه قال : كان السبب في تصنيفي هذه الكتب — اشارة إلى بعض كتبه — ان تفقدت فهرست كتب الخاصة التي صنفها احمد بن ابي عبد الله البرقي ، ونسختها ورويتها عن رواها عنه وسقطت هذه السنة عني فلم اجد لها نسخة ، فسألت إخواننا بقى وبغداد والري فلم اجدها عند أحد منهم فرجعت إلى الأصول فاخرجتها والزمنت كل حديث منها كتابه وبابه الذي شاكله . وكيف كان فلا اشكال في ان كتب المحسن لم يكن كلها على مستوى واحد من الشهرة والنقل ، فلو كانت رواية ابن بكير مروية من الكتب المشهورة دون رواية ابن مسakan ، كما يومي اليه توسط العدة في نقل الأولى ، وعلى بن محمد بن بندار فقط في نقل الثانية ، كانت الأولى اوثق وأقرب إلى الاعتبار .

الخامسة : إن زيادة (على مؤمن) لم ترد فيسائر موارد نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار) في كتب العامة والخاصة سواء ما جاء في ضمن قضية خاصة وغيره ، وهذا مما يقرب احتمال كونها من قبل الراوي .

فتحصل مما تقدم أن الاصح عدم ثبوت زيادة (على مؤمن) في ذيل حديث لا ضرر .
المقام الثالث : مما يتعلق بعنون الحديث : في تحقيق حال القسم الثاني منه وهو لفظ « لا ضرر » وقد اختلفت فيه مصادر العامة والخاصة ، اما باختلاف الروايات أو باختلاف النسخ — وهذا هو الاكثر — .

أما في (مصادر العامة) فقد نقل الحديث فيها على أخاء :

١ — ما لا يتضمن القسم الثاني أصلاً كالمروي عن جامع الصناعي باسناده عن الحاج بن ارطأة ، عن أبي جعفر عائلاً في حديث قال :

قال النبي ﷺ : (لا ضرر في الإسلام). وهذا يحتمل فيه السقوط للحملة الثانية.

٢ — ما يتضمنه بصيغة (لا ضرورة) كرواية أبي هريرة المروية في سنن الدارقطني ، اذ جاء فيها (لا ضرر ولا ضرورة) وكرواية عبادة بن الصامت على^١ ما في كثر العمال نقلأً عن زيادات عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند أبيه ، وصحيف أبي عوانه والمعجم الكبير للطبراني ، ولكن سائر مصادر رواية عبادة — مما اطلعنا عليه — نقلت حدديثه بصيغة (لا ضرار) وهي الموجودة في مسند احمد بن حنبل.

٣ — ما يتضمنه بصيغة (لا إضرار) كرواية ابن عباس بنقل احمد بن حنبل ، والدارقطني ورواية أبي سعيد الخدري بنقل الدارقطني أيضاً ، ورواية عائشة بنقل الزيلعي عن معجم الطبراني.

٤ — ما يتضمنه بصيغة (لا ضرار) وهذا هو الاكثر شيوعاً في مصادرهم الحديثة والفقهية.

واما (مصادر الخاصة) وما يلحق بها ككتاب دعائم الإسلام ، فهي مختلفة على النحوين الآخرين : (لا ضرار) و (لا إضرار) كما يلي :

١ — رواية ابن بكر عن زراة : ورد فيها في بعض نسخ الكافي — وهي النسخة المطبوعة بهامش مرآة العقول — بصيغة (لا إضرار)^(١) ، ولكن ورد في الطبعة القديمة والحديثة من الكافي وكذا التهذيب بطبعتيه والفقهي بطبعته التجفيفية والوسائل والواقي جمعاً بصيغة (لا ضرار)^(٢).

(١) في النسخة التي بين ايدينا من المرآة ١٩ / ٣٩٤ — ٣٩٥ ح ٢ لا ضرار. ولكن في الطبعة المحرجة ٣ / ٤٣٣ فيها : لا إضرار.

(٢) الكافي ط قديم ١ / ٤١٤ ، ط حديث ٥ / ٢٩٢ ح ٢ ، التهذيب ط قديم ٢ / ١٥٨ ، ط حديث ٧ / ١٤٦ ، الفقيه ٣ / ١٤٧ ، ح ٦٤٨ ، الوسائل ٢٥ / ٤٢٨ — ٤٢٩ ح ٣٢٢٨١ ، الواقي المخلد ٣ الجزء .

٢ — روایة ابن مسکان عن زرارة : ورد فيها بصيغة (لا إضرار) في الكافي المطبوع بامثل مرأة العقول ، وكذا في الواقي ^(١) ولكن في الطبعتين القدیمة والمحدثة من الكافي وكذا في الوسائل بصيغة (لا ضرار) ^(٢).

٣ — روایة عقبة بن خالد في الشفعة : ورد فيها بصيغة (لا اضرار) في الفقيه — الطبعة الحدیثة — وكذا في الواقي نقلًا عن الكافی والتهذیب والفقیه ^(٣) ، ولكن في غيرهما من المصادر ورد بصيغة (لا ضرار) ^(٤).

٤ — روایة عقبة بن خالد في منع فضل الماء : ورد فيها في الواقي بصيغة (لا إضرار) ^(٥) ولكن في غيره ورد بصيغة (لا ضرار) ^(٦).

٥ — مرسلة الصدقوق : ورد فيها بلفظ (لا إضرار) في المطبوعة التحفية من الفقيه ^(٧) ، ولكن في الوسائل بصيغة (لا ضرار) ^(٨).

٦ — مرسلة ابن أبي جمهور : ورد فيها بلفظ (لا إضرار) في النسخة المخطوطة التي اطلعنا عليها من عوالی اللالی ^(٩).

٧ — مرسلة دعائم الإسلام في حديث هدم الحائط : ورد فيها بصيغة

(١) الكافی ط قدم ١ / ٤٤ ، مرآة العقول ٣ / ٤٣٣ ، الواقي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٤٣.

(٢) الكافی ط حديث ٥ / ٢٩٤ ح ٨ ، الوسائل ٢٥ / ٤٢٩ ح ٣٢٢٨٢.

(٣) الفقيه ٣ / ٤٥ ، الواقي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٠٣ ، الكافی ط قدم ١ / ٤١٠.

(٤) الكافی ٥ / ٢٨ ، التهذیب ٢ : ٧٧٧ / ١٦٤ ، التهذیب ط قدم ٢ / ١٦٢ ، الوسائل ٢٥ : ٣٩٩ — ٣٢٢١٧ ح ٤٠٠.

(٥) الواقي المجلد ٣ الجزء ١٠ / ١٣٦ ، مرآة العقول ٣ / ٤٣٤ و ط قدم ١ / ٤١٤.

(٦) الوسائل ٢٥ : ٤٢٠ ، الكافی ٥ / ٣٢٢٥٧ — ٢٩٣ ح ٢٩٤ ، الكافی المطبوع في المرأة ١٩ : ٣٩٧ — ٣٩٨.

(٧) الفقيه ٤ / ٢٤٣ ح ٧٧٧.

(٨) الوسائل ٢٦ / ١٤ ح ٣٢٣٨٢.

(٩) وهي من مواقفات مقبرة فقيه عصره السيد ابو الحسن الاصفهانی (قده) في النجف الأشرف.

(لا إضرار) — على^١ ما في مطبوعته المصرية ، — ولكن في المستدرك عنه بصيغة (لا ضرار) مع جعل (لا إضرار) نسخة بدل عنها^(٢) .

٨ — مرسلة دعائم الإسلام الأخرى^٣ : ورد فيها بصيغة (لا إضرار) في جملة من نسخها المخطوطة التي اعتمدتها محقق الطبعة المصرية ، وفي واحدة منها بصيغة (لا ضرار) كما هو كذلك في المستدرك أيضاً^(٤) .

٩ — المصادر الفقهية وغيرها كالخلاف والتذكرة والتبیان والغنية^(٥) ونحوها : ورد فيها بالصيغتين تارة (لا ضرار) وأخرى (لا إضرار) والأكثر هي الأولى . وبعد ملاحظة اختلاف لفظ الحديث باختلاف النسخ أو الروايات فما هو الارجح من بينها؟!

الظاهر أنَّ الأمر دائِر بين صيغتي (لا ضرار ولا إضرار) ، وأمَّا ما ورد في بعض مصادر العامة من حذف القسم الثاني من الحديث رأساً أو ثبته بصيغة (لا ضرورة) فلا يمكن الاعتماد عليه أصلًاً كما هو واضح ، والارجح في النظر من الصيغتين المذكورتين هي الأولى منها أي (لا ضرار) — كما استقر به في مجمع البحرين أيضاً — وذلك لوجوه الأُولى : إِنَّه ورد في عنوان الكافي (باب الضرار)^(٦) وهو يناسب كون الصيغة المستعملة في الحديث (لا ضرار) لفظ (لا إضرار) كما لا يخفى .

الثاني : إِنَّه قد جاء في قضية سمرة توصيف النبي ﷺ

(١) دعائم الإسلام ٢ / ٥٠٤ ح ١٨٠٥ ، مستدرك الوسائل ١٧ / ١١٨ ح ٢٠٩٢٧ .

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٤٩٩ ح ١٨٨١ ، مستدرك الوسائل ١٧ / ١١٨ ح ٢٠٩٢٨ .

الخلاف ٣ / ٤٢ ذيل المسألة ٦٠ وص ٨١ ذيل المسألة ١٣١ وص ٨٣ ذيل المسألة ١٣٦ .

(٣) التبیان ١ / ٣٧٩ والغنية الطبعة الحجرية غير مرقمة .

(٤) الكافي ط حديث ٥ / ٢٩٢ .

لسمرة بأنه رجل مضار — كما تضمن ذلك خبر ابن مسakan وخبر أبي عبيدة وبعض اخبار العامة ، — ولفظ (مضار) صفة من باب المعاولة كلفظ (ضرار) ، فيناسب أن تكون الكبرى^١ المذكورة في القضية بصيغة المعاولة أيضاً ليسانخ الصفة المذكورة فيه .

الثالث : إن الشهيد في القواعد^(١) اعتنى بضبط الكلمة وذكر أنها بكسر الضاد وحذف المهمزة .

الرابع : إنه ورد في رواية هارون بن حمزة الغنووي المتقدمة قوله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ (هذا الضرار) وهو يناسب أن تكون الكبرى^١ التي يبدو ان الامام عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ كان بقصد تطبيقها بهذا اللفظ أيضاً دون غيره .

الخامس : إن كتب اللغة اتفقت على^١ ضبط الكلمة بصيغة (ضرار) وضبطها للالفاظ اكثراً اعتباراً من ضبط كتب الحديث والفقه لتركيزها على^١ هيئة الكلمة بحسب طبعها مما يبعدها عن التحرير اكثر من غيرها .

في مجموع هذه الوجوه يطمئن بأن لفظ الحديث هو (لا ضرار) لا لفظ (لا إضرار

.)

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان الصيغة الثابتة للحديث إنما هي (لا ضرار ولا ضرار) كما هو المعروف دون نقص أو تغيير أو زيادة وبذلك يتم الكلام في الفصل الاول وهو البحث عن سند الحديث ومنته .

(١) القواعد والقواعد ١ / ١٢٣ .

(الفصل الثاني في تحقيق مفad الحديث)

و قبل الدخول في البحث لا بأس بذكر بعض كلمات اللغويين في شرح معنى الحديث وتوضيح المراد به .

قال أبو عبيد كما في النهاية : وفيه — أي في الحديث — لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، الضرُّ ضد النفع ، ضرَّة يضره ضرًّا وضرارًا ، وأضرَّ به يضر إضرارًا ، فمعنى قوله (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضرُّ : أي لا يجازيه على إضراره بادخال الضرر عليه . والضرر : فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه ، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى وتكلارهما للتأكد .

وقال الأزهري : روى عن النبي ﷺ إنَّه قال لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ولكل واحدة من النقطتين معنى غير الآخر ، فمعنى قوله (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئاً من حقه أو مسلكه ، وهو ضد النفع ، وقوله (لا ضرار) أي لا يضار الرجل أخاه بجازة فينقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله ، فالضرار منهما معاً والضرر فعل واحد ، ومعنى قوله (ولا ضرار) أي لا يدخل الضرر والنقصان على الذي ضرَّه ولكن يغفو عنه كقول الله : ﴿ ادْفِعْ بِالْيَتَمِّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَلَّهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ ﴾ (٤١) .

هذا والكلام في تحقيق معنى الحديث يقع تارة في مفad المادة اللغوية

للضرر والاضرار والضرار ، وأخرى في مفاد هيئتها الافرادية ، وثالثة في مفاد الهيئة التركيبية للجملتين فهنا ثلاثة مقامات.

المقام الأول : في مفاد مادة (ض ر ر) وقد ذكر اللغويون لها معانٌ كثيرة ، كالنقص والضيق وسوء الحال والزمانة والعمى^١ والمرض والهزال وال الحاجة والقطح والابياء والعلة وغير ذلك.

ولكن لا اشكال في انَّ هذه المادة ليس لها هذه الكثرة من المعانٌ ، بل المفهوم منها بحد ذاتها ليس إلا معنىً واحداً أو اثنين أو ثلاثة وأما الباقي فليست معانٌ للمادة وتوضيح ذلك :

إنَّ المعاني المذكورة تنقسم باعتبار سعتها وضيقها إلى^١ فتبنٍ : فئة المعاني العامة ، وفئة المعاني الخاصة. أمّا فئة المعاني العامة فهي المفاهيم التي تكون بعد عن الخصوصيات واكثر تجرداً عنها واقرب إلى^١ الشمول والسعنة بالنسبة إلى^١ سائرها ، وهي ثلاثة معانٌ من بين المذكورات (النقص — ضد النفع — ، والضيق ، وسوء الحال) وأمّا فئة المعاني الخاصة فهي سائر المعاني المذكورة التي هي ذات حدود ضيقة وتعتبر مصاديق لفئة الأولى^١ كالعمى والزمانة والمرض.

وهذه الفئة لا اشكال في انها ليست من معانٌ المادة ، لأنَّ المفهوم من المادة بحسب طبيعة معناها إنَّما هو مفهوم عام لا يدخل فيه شيء من تلك الخصوصيات ، فمفهوم الضرر ومشتقاته لا يرادف العمى والزمانة والمرض والهزال ونحوها بل هي مصاديق له جزماً ، وإنَّما ذكرت في كلمات اللغويين في عداد معانٌ المادة بسببين أمّا خلطًا للمفهوم بالمصاديق بمعنى خلط المعنى^١ الوضعي المدلول عليه بنفس اللفظ بمعنى التأليف المستفاد من الكلام على^١ نحو تعدد الدال والمدلول ، وأمّا بغرض بيان ما اطلق عليه اللفظ سواء أكان معنىً له أو مصادقاً لمعناه ، لأنَّ ذكر المصاديق يعين على^١ معرفة

معنى المادة وحدوده.

وكيف كان فلا اشكال في أن فئة المعانٍ الخاصة المتقدمة خارجة عما يحتمل أن يكون معنٍ لمادة (ضرر) ، ولكن المعانٍ الثلاثة العامة وهي النقص والضيق وسوء الحال هل هي جميعاً معانٍ لمادة تطلق عليها بالاشتراك اللغظي أو ان للمادة معنٍ واحداً فقط ، وان المذكورات مرشحات لتمثيل هذا المعنٍ العام؟!

ربما يستظر الوجه الاول من كلمات كثير من اللغويين ، ولكن الصحيح هو الوجه الثاني ، لأن المنساق من هذه المادة على اختلاف مشتقاتها وفي مختلف موارد استعمالها ليس إلا معنٍ عاماً واحداً ، لا يختلف باختلاف الموارد فيبني طرح المعانٍ الثلاثة المتقدمة كاقتراحات في تعين هذا المعنٍ العام الوحداني فهو هنا عدة اقتراحات :

الأول : أن يجعل المعنٍ الأصلي ، (سوء الحال) ويرجع المعاني الآخرين اليه ، وهذا هو الذي اختاره الراغب في مفرداته قال (الضرر سوء الحال اما في نفسه كقلة العلم والفضل والفقه واما في بدنـه لعدم جارحة ونقص ، او في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه).

والملاحظ عليه ان سوء الحال من المفاهيم المعنوية الحضة — بخلاف الضيق والنقص فإنهما من المعانٍ المحسوسة ، وفرض الامور المعنوية الحضة معنٍ اصيلاً للفظ يخالف طبيعة اللغة ، فإن أصول اللغة معانٍ محسوسة وإنما ارتبطت الالفاظ بالمفاهيم غير المحسوسة — متصلة كانت أو اعتبارية — بالتطور في المفاهيم الاصلية المحسوسة ، ولذلك قلنا في محله في الأصول إن الاعتبارات المتصلة كالاعتبارات القانونية مثل الملكية والزوجية متأخرة في حدوثها عن الاعتبارات الادبية كالاستعارات والمحازات ، كما ان الاعتبارات الادبية متاخرة عن المعانٍ الحسية ، فالمعانٍ الحسية هي بمثابة رأس ، المال

للمفاهيم اللغوية ، حتى أن لفظ (العقل) المعبر عن القوة المفكرة للإنسان أصله من (عقال البعير) وهو الحبل الذي يشدّ به ليمتهن عن الحركة وهو أمر محسوس ، وهذا يشير إلى مدى اصالة المفاهيم الحسية في تكوين اللغة ، وعليه فتفسير اللفظ بمعنى حسي أو أعم من الحسي وغيره — بحيث يكون أصيلاً في الحس ثم يتطور إلى معنٍ أعم — هو الأقرب إلى طبيعة اللغة وما يعرف من مبادئ تكوينها ، ففي المقام يكون تفسير مادة (ض ر ر) بالضيق أو النقص أولى وأقرب من تفسيرها بمفهوم تحريدي بسوء الحال.

والحاصل إن تفسير الضرر بسوء الحال بعيد عن المعنى اللغوي والراغب الاصفهاني الذي فسره به يغلب عليه التزعع الفلسفية في تفسير المفردات اللغوية ، فهو يفسر اللغة بالمنظار الفلسفى وانتزاعه لمعنى اللفظ متاثر في حالات كثيرة — بهذه النظرة ، كما أنَّ بعضًا آخر من اللغويين ، كالفيومي في المصباح المنير متاثر بالمصطلحات الفقهية في ذكر معانى الألفاظ ، وقد أوضحنا اختلاف حال اللغويين وتأثيرهم بالعوامل الدخيلة في تفسير معانى الألفاظ في البحث عن حجية قول اللغوي في الأصول فلاحظ.

الثاني : أن يجعل المعنى الأصلي (الضيق) سواءً كان حسيًا مكانيًّا أو معنوياً حالياً ، بحيث يكون استعمال الضرر في موارد النقص وسوء الحال إنما هو بلحاظ تسبيبها للضيق .
ويرد عليه : إنَّ الملاحظ كثرة استعمال الضرر في موارد النقص وإن لم يستوجب ضيقاً على الشخص ، مضافاً إلى أن الضيق قد جعل في الآية الكريمة : « **وَلَا تُضَارُوْهُنَّ** **لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ** » ^(١) غاية للاضرار فلا ينسجم مع

(١) سورة الطلاق ٦ / ٦٥

كون الضرر بمعنى^١ الضيق إذ لا معنى^١ لجعل الشيء غاية لنفسه فتدبر.

الثالث : أن يجعل المعنى^١ الأصلي (النقص) وهذا هو الصحيح لأنـه. انسـب للدرجـ في توسيـعة دائـرة مفهـوم الـلـفـظ من الأمـور المـحسـوـسة إـلـى غـيرـها ، وـاـقـدرـ عـلـى^١ استـيعـابـ المـوارـدـ المـخـتـلـفةـ الـتـيـ استـعـمـلـتـ فـيـهاـ هـذـهـ المـادـةـ منـ دونـ عـنـيـةـ وـتـرـيلـ.

وـالـمـقـصـودـ بـالـنـقـصـ الشـيـءـ عـمـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ النـقـصـ فـيـ الـكـمـ المـتـصـلـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ ضـيـقـ الـمـكـانـ ،ـ أـمـ فـيـ الـكـمـ الـمـفـصـلـ كـمـاـ فـيـ نـقـصـ الـنـقـودـ وـمـاـ مـاـثـلـهـ مـنـ اـقـسـامـ الـعـرـوـضـ ،ـ أـمـ فـيـ الـكـيـفـ كـمـاـ فـيـ سـوـءـ الـحـالـ بـالـمـرـضـ ،ـ أـمـ فـيـ الـعـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـمـرـكـباتـ الـخـارـجـيـةـ كـنـقـصـ الـعـضـوـ ،ـ أـمـ فـيـ مـوـرـدـ الـاعـتـيـارـ الـقـانـوـنـيـ كـعـدـمـ مـرـاعـاةـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ الـآـخـرـينـ كـمـاـ فـيـ قـضـيـةـ سـمـرـةـ حـيـثـ لـمـ يـرـاعـ حـقـ الـإـنـصـارـيـ فـيـ أـنـ يـعـيـشـ حـرـأـ فـيـ بـيـتـهـ بـدـخـولـهـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـيـدانـ.

هـذـاـ وـقـدـ يـفـصـلـ فـيـ الـمـاقـمـ فـيـقـالـ :ـ إـنـ مـعـنـىـ الـمـادـةـ فـيـ الـمـحـرـدـ وـفـيـ بـابـ الـاـفـعـالـ أـيـ فـيـ لـفـظـ الـضـرـرـ وـالـاـضـرـارـ وـتـصـارـيفـهـماـ ،ـ هـوـ الـنـقـصـ فـيـ الـاـمـوـالـ وـالـاـنـفـسـ —ـ كـمـاـ هـيـ أـيـضـاـ مـوـرـدـ مـقـابـلـهـ أـيـ النـفـعـ —ـ فـلاـ يـطـلـقـ الـضـرـرـ وـالـاـضـرـارـ فـيـ مـوـرـدـ التـضـيـقـ عـلـىـ الـشـخـصـ وـاـحـراـجـهـ بـسـلـبـ حـقـهـ وـاـيـدـاهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ الـعـرـفـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ كـالـضـرـارـ وـالـمـضـارـةـ فـهـوـ عـكـسـ ذـلـكـ ،ـ فـيـأـنـهـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ التـضـيـقـ عـلـىـ الـشـخـصـ وـاـيـقـاعـهـ فـيـ الـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ دـوـنـ الـنـقـصـ ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ بـمـلـاحـظـةـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ استـعـمـلـ فـيـهـاـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـاـحـادـيـثـ الـشـرـيفـةـ ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـالـذـينـ اـتـخـذـوـ مـسـجـداـ حـنـرـاـ وـكـفـرـاـ وـتـفـرـيـقاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـإـرـصـادـاـ لـمـنـ حـارـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ

من قُتِلُّ^(١) فإنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِاتْخَاذِهِمْ هَذَا الْمَسْجِدَ تَضَعِيفَ الْمُسْلِمِينَ وَتَفْرِيقَهُمْ وَتَقوِيَّةَ أَعْدَائِهِمْ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ تَتْمِةِ الْآيَةِ ، لَا ادْخَالَ الضَّرَرَ الْمَالِيِّ وَالنُّفُسِيِّ عَلَيْهِمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الضَّرَرِ فِي مُوْرَدِ قَضِيَّةِ سَمْرَةَ فَإِنَّ سَمْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالْأَنْصَارِيِّ مَالًاً أَوْ نَفْسًا وَإِنَّمَا كَانَ يَضْبِقُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ وَيَحْرُجُهُ فِي بَيْتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

ولكن ملاحظة موارد الاستعمال تشهد ببطلان هذا التفصيل لاستعمال الضرر والاضرار في موارد التضييق والنقص معاً ، واستعمال الضرار في موارد النقص المالي أو النفسي كما يستعمل في موارد التضييق ، ومن الاول قوله تعالى : ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذْهَى﴾^(٢) (٢) قوله ﷺ (من اضر بامرأته حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار) ومن الثاني قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَحِسَبٍ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾^(٣) (٣) قوله ﷺ في صحیحة الغنوی (هذا الضرار) اشارة إلى مطالبة الشريك بذبح الحيوان مع إباء الشريك الآخر عن ذلك .

هذا فيما يتعلق بتشخيص المعنى العام لمادة (ض ر ر) .

المقام الثاني : في مفاد الهيئة الأفرادية للضرر^(٤) والضرار والاضرار .

(١) سورة التوبة / ٩ .

(٢) سورة آل عمران / ٣ .

(٣) سورة النساء / ٤ .

(٤) قد يقال لا وجه للبحث حول هيئة — الضرار — فإنما إن كانت مصدراً فلا توجد هيئة نوعية موضوعة ل مصدر الثلاثي المضاعف الأفعال بسكن العين لا بفتحها ، وإن كانت اسم مصدر فاسم المصدر موضوع بوضع شخصي بمادته وهيئته لمعنى خاص وليس لها هيئة نوعية ذات دلالة مستقلة عن دلالة المادة ؟ وجواب ذلك أن المراد بمفاد الهيئة مطلق الدلالة التي تكون منوطة بها ، وإن كان ذلك

أما (الضرر) فهو بحسب الهيئة اسم حدث واسماء الاحداث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة

اقسام :

الأول : ما يدل على المعنى المصدري.

الثاني : ما يدل على المعنى الاسمي.

الثالث : ما يشترك بين المعنى المصدري والمعنى الاسمي والفرق بين المصدر واسم معنى — على ما هو المحقق في محله — أن المعنى المصدري يتضمن نسبة تقيدية ناقصة كالنسبة التي تحوّلها الاوصاف على أحد قولين ، واما المعنى الاسمي فهو نفس المعنى دون نسبة تقترب به ، فنسبة المصدر إلى اسم المصدر نسبة الایجاد إلى الوجود فهما متهددان خارجاً مختلفان بالاعتبار ، فمثلاً اذا لوحظ (العلم) كمعنى خاص من غير لحاظه منسوباً إلى عالم أو معلوم كما في المفعول المطلق حيث يقال (علمت علماً) كان معناه معنى اسمياً ، وإذا لوحظ منسوباً إلى العالم مثلاً كما في قولنا (علم زيد بكلدا محزز) كان معناه معنى مصدرياً.

واما الفرق بينهما لفظاً فهو موجود في بعض اللغات كاللغة الفارسية حيث ان المصدر فيها غالباً مختوم بالتون دون اسم المصدر كما يقال (رفتن

بوضع شخصي ، ولا أشكال في ان معنى المصدر او اسم المصدر انا يستفاد بملاحظة الهيئة والمادة باعتبارها جزئين من الكلمة ، إذ مادة (ض ر ر) لا تدل على ذلك كما هو واضح ، بل ثبوت الوضع النوعي مطلقاً حتى في الم هيئات العامة كالأفعال والصفات مما لم يثبت عند السيد الاستاذ (قدره) كما تعرض له في مباحث الأنفاظ من علم الأصول ، بملاحظة طبيعة تكون اللغة فإن اللغة باعتبار انطلاقها من المجتمعات البدائية ، فلا يتصور في مفردة حاها الوضع النوعي ، لأن الوضع النوعي مفاده تجريد الذهن لصورة لفظية عامة متحررة من جميع المواد ووضعها لمعنى خاص ، وهذا ابداع عقلي لا يتصور في الوضع البدائي كما لا يكفي .

ورفتار ، كفتار وكتفار ، كشنن وكشتن ، كردن وكردان ، كتك وزدن ، كردىن ...) ولكن في اللغة العربية لا امتياز بينهما في اللفظ غالباً ، فيستعمل اللفظ الواحد في كلا المعنين ، نعم ربما يختص أحدهما بلفظ خاص.

والظاهر أن لفظة (الضرر) اسم مصدر — كما عدّها بعض علماء اللغة — لأن المعنى المنساق منها لا يتضمن النسبة التقييدية فلاحظ .

وأماماً (الضرار) فهو مصدر على وزن (فعال) لباب (فاعل يفاعل) والمصدر الآخر لهذا الباب هو (المفاعة) يقال : ضاره يضاره مضارة وضراراً ، ويعبر عن هذا الباب بباب المفاعة نسبة إلى شهر مصادرها ، وقد نسب إلى جمع من اللغويين القول بأن باب المفاعة موضوع للمشاركة ، يعني أن كلاماً من الطرفين فعل بالآخر مثل ما فعله الآخر به كـ (ضارب زيد عمروأ) ، ولكن أحدي النسبتين في ذلك اصلية والأخرى تبعية .

ولكن من لاحظ موارد الاستعمالات القرانية وغيرها لا يجد تمثيل معنى المشاركة فيها .
كقوله تعالى : « إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا ثُمَسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » (١) .

وقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَنِيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسُعْهَا لَا تُضَارُ وَالْدَّةُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » (٢) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣ .

وقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ مَوْلَانَا كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » ^(١).

وقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ » ^(٢).

وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ » ^(٣). وقوله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِينَ سَكَنَمْ مَنْ وُجْدُكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ » ^(٤) ، وقوله ﷺ مخاطباً لسمرة — كما في خبر أبي عبيدة — ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، وقوله عليه السلام في حديث عتق بعض الشركاء حصة من العبد (وإن اعتقد الشريك مضاراً وهو معسر) إلى غير ذلك من الموارد التي لا يلاحظ في شيء منها تمثيل معنى المشاركة.

ولكن ربما يحاول تأويل بعض هذه الموارد تحقيقاً لمعنى المشاركة فيها فيقال مثلاً في جملة منها : إن المشاركة إنما هو بلحاظ ان الاضرار بالغير يستتبع الضرر على النفس ضرراً اجتماعياً أو آخررياً فيتتحقق معنى المعاولة ، أو يقال — في مورد قضية سمرة — ان العناية الموجبة لاستعمال هذا الباب فيه هو اصرار سمرة على الاضرار بالانصارى ، فكان اصراره على الاضرار صار بمثابة صدور الفعل بين الاثنين منه فإذا ضرره بعتلة إضرارين ، أو يقال فيه أيضاً : إن الرجل الانصارى وإن كان لم يضر سمرة حقيقة إلا أن منعه إيهام عن الدخول إلى نخلته كان مضراً به في نظره ، إلى غير ذلك من

(١) سورة البقرة ٢ / ٢٨٢.

(٢) سورة النساء ٤ / ١٢.

(٣) سورة التوبه ٩ / ١٠٧.

(٤) سورة الطلاق ٦ / ٦٥.

الوجه التي ذكرت في تأويل جملة من الموارد التي لم يتضح فيها معنى المشاركة . ويرد على هذه الوجه — مضافاً إلى وضوح ضعفها في انفسها ، وعدم علاجها لجميع موارد استعمال هذا الباب — إنَّه لا يبرر للأصرار على تأويل هذه الموارد ، بعد أن ثبت بحِيَاء باب المفعولة لغير المشاركة ، بل كثرة مجدها لذلك كما يظهر بالتتبع في القواميس اللغوية ، لاحظ : شاور وسافر وجادل وسارع وساور وخداع ونافق وناجي وبادر وعائد وسامح وراجع وعain وشاهد وكابر وزاول وضارب وآجر وزارع .. إلى غير ذلك ، وقد اعترف بهذا علماء اللغة في علم الصرف حيث ذكرروا لباب المفعولة عدة معانٍ كما سيأتي إن شاء الله .

وكيف كان بعد وضوح عدم تمامية الاتجاه المذكور في تفسير صيغ المفعولة — وهو القول بدلائلها على المشاركة دائمًا — فهناك اتجاهان رئيسيان في هذا المجال يسمى أحدهما على تعدد المعنى والآخر على وحدته .

أما الاتجاه الأول : فهو الذي سلكه علماء الصرف حيث جعلوا لبيته باب المفعولة عدة معانٍ :

منها : التكثير كباب (قتل) كضاغف الشيء وضعفته بمعنى كثر اضعافه ، وناعمه الله ونعمه بمعنى إنه أكثر نعمه عليه .

ومنها : أن يكون بمعنى المجرد كسفرت بمعنى سفرت أي خرجت إلى السفر ، وربما يقال إنه في ذلك يفيد المبالغة في الإسفار .

ومنها : جعل الشيء ذاتاً صفة كأفعل و فعل نحو راعنا سمعك وارعنَا أي اجعله ذات رعاية لنا ، وصادر خذه وصعره ، وعفاك الله أي جعلك ذات عافية ، وعاقبت فلاناً أي جعلته ذات عقوبة .

ومن ذهب إلى هذا الاتجاه المحقق الرضي الاسترآبادي (قده) في شرح الشافية ، وعليه يمكن القول بأن معنى المضاراة هنا هو معنى المجرد — ولو مع افاده المبالغة والتأكيد — فيقال (ضره ضرراً ، وضاره ضراراً) معنى واحد بلا فارق جوهري بينهما . ولكن هذا الاتجاه إنما يتعين الأخذ به إذا لم يمكن الاتجاه الثاني — المبني على وحدة معنى هذا الباب — من تقديم معنى عام يصلح لجمع شمل الموارد المذكورة ، وإلا يتعين الأخذ بالاتجاه الثاني إذ لا مبرر لدعوى تعدد المعنى حينئذ ، فإنما تكون كدعوى تعدد معنى المادة لغة .

وأما الاتجاه الثاني : فيضم عدة مسالك :

السلوك الأول : ما اختاره جمع من المحققين من أن هيئة المفاعلة تقتضي السعي إلى الفعل ، فإذا قلت (قتلت) فقد أخبرت عن وقوع القتل وإذا قلت (قاتلت) فقد أخبرت عن السعي إلى القتل ، فربما يقع وربما لا يقع ، ولا تقتضي المشاركة ، نعم ربما تكون المادة في نفسها مقتضية للمشاركة — من غير ارتباط لها بالمحية — وذلك كما في المساواة والخادعة والمشاركة والمقابلة ، والشاهد على عدم استفادة المشاركة من الهيئة عدة آيات . منها : قوله تعالى : « يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ »^(١) ، فذكر سبحانه أن المنافقين بصدده ايجاد الخدعة لكن لا تقع خدعهم إلا على انفسهم ، ومن ثم عبر في الجملة الأولى هيئة المفاعلة ، لأن الله تعالى لا يكون مخدوعاً بخدعهم لأن المخدوع ملزم للجهل

(١) سورة البقرة ٢ / ٩.

وتعالى الله عنه علواً كبيراً ، وعبر في الجملة الثانية ب الهيئة الفعل المجرد لوقوع ضرر خدعتهم على أنفسهم لا محالة .

ومنها : قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ »^(١) حيث ذكر تحقق القتل الفعلي من الجانبين بعد ذكر تحقق القتال معطوفاً عليه بالفاء ، مما يدل على المغایرة بينهما ، وأن معنى القتال هو السعي إلى القتيل دون نفس القتيل الذي فصله بعد ذلك .

ويلاحظ عليه :

أولاً بالنقض : فإن السعي إلى الفعل وإن كان يستفاد في بعض موارد هذا الباب كما ذكر ، إلا إنه لا يطرد في اغلب أمثلته لعدم صدقها دون تتحقق المعنى فعلاً ، فلا يقال سافر أو جادل أو طالع أو سارع أو شاهد أو عاوض مجرد محاولة السفر أو الجدل أو المطالعة أو السرعة أو الشهود أو التعويض ، وهكذا في موارد كثيرة أخرى ، مضافاً إلى أن هناك بعض الموارد التي تقتضي معنى آخر — غير السعي إلى الفعل أو تتحققه فعلاً — كما في باب المغالبة يقال (كارمه فكرمه) بمعنى فاخره في الكرم فغلبه فيه و (شاعره فشعره) أي حاول غلبه في الشعر فغلبه ونحو ذلك .

وثانياً بالحل وهو : إن استفادة السعي إلى الفعل من بعض أمثلة هذا الباب لا يستند إلى الهيئة بل إلى المادة ، وليس المقصود بالمادة هنا المبدأ الجلي — كالغالبة في المغالبة والخدعة في المخادعة — لوضوح أنه لا يستبطن معنى السعي ، وإنما المراد بها المبدأ الخفي الذي اوضحته فكرة وتطبيقاً في مبحث المشتق ، ونكتفي هنا بذكر امررين اختصاراً لما اوردهناه هناك :

(١) سورة التوبة ٩ / ١١١.

الامر الاول : إن المبدأ الذي يكون احد جزءي المعنى في المشتق بالمعنى الأعم المؤلف من المادة وال الهيئة الشامل للفعل المزيد فيه على قسمين :

١ — المبدأ الجلي ، وهو المعنى الفعلي للمادة دون اضافة عنصر آخر اليه كالعلم في العالم والقصد في القاصد ، فإن مثل هذه المشتقات لو حللت ، يلاحظ ان المبدأ فيها نفس المعنى الفعلي للمادة دون اضافة جهة أخرى كالمضى والقابلية ونحو ذلك.

٢ — المبدأ الخفي ، وهو معنى المادة ملحوظاً في المشتق على نحو خاص ؟ هو على أصناف.

منها : أن يلحظ فيه بنحو القابلية ، كما في اسم الآلة كالمحاتح والمنشار والمكنسة ، فإن المبدأ فيها قابلية الفتح والنشر والكسس لا فعلية هذه الأمور.

ومنها : أن يلحظ فيه على نحو الحرفة والمهنة كما في التاجر والتجار والزارع فإن المبدأ فيها حرفة التجارة والتجارة والزراعة لا فعليتها.

ومنها : أن يلحظ فيه بنحو الاقتضاء كما في توصيف النار بأنها محمرة ، والسم بأنه قاتل ، فإن المبدأ في ذلك اقتضاء هذه المعانى لا فعليتها.

فيلاحظ أن الخصوصية المضافة إلى معنى المادة في هذه الحالات ، إنما هي باعتبار اشراب المادة إياها ، ثم صياغتها مقرونة بما بالصيغة الخاصة ، وليس الخصوصية مستفادة من ذات الصيغة والهيئة بل من المادة حين تعليمها بمعنى آخر.

وعلى ضوء هذا يتخلّى لنا ما وقع من الخلط بين مفاد الهيئة ومفاد المادة في كلمات كثير من اللغوين والاصوليين ، حيث جعلوا كل خصوصية

معنوية زائدة على^١ اصل معنى المادّة ، مدلولة للهيئة ومستفادة منها مبنية على^١ تصور اختصاص المبدأ في المشتقات بالمبدأ الجلي ، بينما تستند كثيرة من الخصوصيات إلى^١ المبدأ الخفي كما ذكرنا.

وقد انتج الخلط المذكور اخطاء كثيرة في تحقيق معنى الهيئات ، حيث أن اسناد تلك المخصوصيات إلى^١ الهيئة او جب الحكم باشتراكها بين معانٍ متعددة في موارد كثيرة ، منها المقام على^١ وفق الاتجاه الاول المبني على^١ تعدد المعنى في صيغ باب المفاعة ، وربما جعلت احدى تلك الخصوصيات معنى^١ عاماً للصيغة ، كما في المقام على^١ مبني من جعل باب المفاعة للمشاركة فقط ، ومنه أيضاً ما ذكر في مبحث المشتق حيث لاحظ كثير من الاصوليين التلبس وعدمه بالقياس إلى^١ المبدأ الجلي في الامثلة المتقدمة كالمفتاح والمنشار والتاجر والنجار فاستدلوا بها على^١ قول من يرى أن المشتق اعم من التلبس بالمبدأ والمنقضي عنه التلبس مع أن الصحيح ملاحظة التلبس بالنسبة إلى^١ المبدأ الخفي وهو الاقتضاء والقابلية — كما ذكرناه — ، فلا تكون في الامثلة المذكورة ونحوها شهادة على^١ القول بوضع المشتق للأعم.

الامر الثاني : إن المبدأ الخفي بما انه لا يتجلى غالباً إلا في بعض المشتقات ، أو جب ذلك الخلط بينه وبين مفاد الهيئة في كثير من الحالات — كما اشرنا اليه — ، ولكن يمكن التمييز بينهما بـ ملاحظة بعد المعنى^١ — بطبيعته — عن أن يكون مفاداً للهيئة لعدم التسانخ بينه وبينها بحسب الحس اللغوي للعازف باللغة ، أو بـ ملاحظة عدم اطراده في سائر موارد الهيئة بعد استظهار وحدة معنى الهيئة في جميعها ، فيتعين ان يكون منشأ استفادة المعنى^١ الخاص غيرها.

ويمكن اختبار ذلك في بعض الامثلة كمثال التاجر ، فإنه يستعمل

فيمن كانت حرفته ومهنته التجارة وإن لم يشغله بما فعلاً — وهو استعمال غير مقرoron بالعنابة ليد استعمالاً مجازياً — ، فهنا يمكن تشخيص عدم نشوء المعنى المذكور عن الهيئة اما بلحاظ أن مفاد صيغة (فاعل) حسب ما يقضي به الحس اللغوي ، إنما هو وقوع المعنى من الذات من غير ان يتضمن دلالة على الحرفة والمهنة أصلاً ، وبذلك تكون الدلالة عليها اجنبية عن مفاد الهيئة ، أو بلحاظ أن امثلة هذه الصيغة في سائر الموارد لا تدل على المعنى المذكور ، فمع استظهار وحدة المعنى المستفاد من الهيئة في جميعها — كما يساعده الحس اللغوي — يتعمّن أن تكون الخصوصية المذكورة ملحوظة في المادة لتكون من قبيل المبدأ الخفي.

إذا اتضح ما ذكرناه فنقول : إنَّ معنى السعي إلى الفعل في بعض امثلة باب المفاعة إِنَّما يستند إلى المبدأ الخفي لا إلى هيئة هذا الباب نظير معنى الغلبة في (شاعر) والمحاخرة في (كارم) ، والدليل على ذلك مضافاً إلى أنَّ الأُنسَب معنى هذا الباب بحسب الحس اللغوي هو نوع معنى يكون من قبيل الامتداد (كسافر) أو التكرر (كضاعف) أو المشاركة (كضارب) لا من قبيل السعي ، أنَّ هذا المعنى لو كان مفاد هيئة باب المفاعة لوجب الالتزام بتعدد معناها بحسب اختلاف الموارد ، وهذا على خلاف تقدير هذا المسلك وسائر المسالك الآتية في هذا الاتجاه ، لما سبق من أنَّ معنى السعي لا يتمثل في جميع موارد هذا الباب بل في القليل منها جداً.

وعلى ضوء هذا يتضح أنَّ السعي نحو الفعل لا يصلح أن يكون هو المعنى الموحد العام للهيئة ، ولا يمكن طرحه بديلاً عن معنى المشاركة ، كما يتضح عدم صحة النقض على استفادة المشاركة من هذه الهيئة ، بجملة من الامثلة المتقدمة كـ (ضارب) و (قاتل) ، لأنَّ بناء النقض بها على تصور أنَّ المبدأ فيها هو القتل والضرب فيقال إنه لا مشاركة فيها ، وأمّا إذا لوحظ

المبدأ فيها بمعنى السعي إلى الفعل فإنّ معنى المشاركة متحقّق فيه بوضوح ، لأن المضاربة والمقالة لا يستعملان إلا في موارد اشتراك الطرفين في السعي إلى الفعل ، فهذا المثالان قد يشهدان للقول بدلالة هيئة المفاعة على المشاركة ، ولا شهادة فيهما على خلاف ذلك.

السلوك الثاني : ما اختاره المحقق الاصفهاني ^ت من أنّ هيئة المفاعة معناها تعدية المادة وإسراؤها إلى الغير مما لم تكن تقتضي التعدي اليه بنفسها ، وتخالف نتيجة ذلك بحسب اختلاف الموارد ، فإنّ هذه الهيئة تارة توجب اخذ الفعل مفعولاً لم يكن يأخذه مباشرة وإنما كان يصل اليه بحرف الجر ، اما لأنّه لم يكن متعدياً أصلًا كما في (جلس اليه) و (جالسه) ، أو لأنّه كان متعدياً ولكن إلى أمر آخر غير ما أصبح متعدياً اليه بهذه الهيئة كما في (كتب الحديث اليه) و (كاتبه الحديث) ، فإنّ المعنى في (كتب) لم يكن يتعدى إلى الماء بنفسه فتعدي اليه في (كاتب) .

و (أخرى) لا توجب اخذ الفعل مفعولاً زائداً على ما كان يأخذه في المجرد كما في (ضرب زيد عمراً) و (ضاربه) ، وأثر باب المفاعة في حصول التعدي إلى الغير في الحالة الأولى واضح ، وأما في الحالة الثانية فربما يستشكل في ذلك بتحقق التعدية في المجرد فيكون تحقّقها ب الهيئة المفاعة من قبيل تحصيل الحاصل ، إلا انه يندفع بأنّ التعدي في المجرد تعدية ذاتية بمعنى أن إلقاء المادة وتعديتها إلى المفعول غير ملحوظ في الهيئة وإنما هو لازم نسبة الفعل لمفعوله وأما في المزيد فالتعدية والإلقاء إلى المفعول ملحوظة في مفهوم الهيئة فهي تعدية لحاظية . فالحاصل أن هيئة المفاعة تقتضي تعدي المادة إلى ما لم تكن تقتضي هيئة المجرد تعديها اليه سواء أكانت تعدي اليه في المجرد باعتبار كون ذلك لازم النسبة ، أم كانت تصل اليه بوسط حرف الجر .

وقد رَبَّ مِيقُولَى^١ ذلك استفادة معنی التصدي (التعمد والتقصد) لالحاق المعنى بالغير من هيئة باب المفاعة دون المجرد ، بما لكونه لازماً لهذا الباب مطلقاً كما يظهر من بعض كلماته^(١) أو واقع فيه في الجملة كما يظهر من بعض كلماته الأخرى^(٢) ، وقد مثل لذلك : (ضارب) و (خادع) بالقياس إلى (ضرب) و (خداع) فإن الآخرين لا يقتضيان تعمد الفاعل في الفعل بخلاف الاولين ، ولكن المثال الثاني لا يخلو عن اشكال لأن الخدعة في نفسها من المعانى القصدية اذ تتقوم بقصد ايهاش الشخص خلاف الواقع ، فلا يكون ثمة ، فرق بين (خداع) و (خادع) من هذه الجهة ، واتما تظهر التفرقة المذكورة حيث لا يكون المعنى في المجرد عنواناً قصدياً كما في المثال الأول.

وقد نسب اليه (قده) المسلك الأول^(٣) في بعض الكلمات ، مع ان الفرق بين هذا المسلك والمسلك السابق واضح لأن مفاد هذا المسلك تحقق المعنى^٤ في باب (فاعل) كتحققه في المجرد مثل ضرب وقتل ، إلا أن الفارق بين — فاعل — كضارب والمجرد كضرب حصول القصد في — فاعل — دون المجرد ، وإنما كان مفاد هذا المسلك هو تتحقق المعنى^٤ لأن التتحقق لازم تعددية المادة إلى^٥ الغير ، بخلاف المسلك الاول فإنه كان يرى أن مفاد هذا الباب هو السعي إلى تتحقق الفعل سواء تتحقق الفعل أم لا فالفرق بينهما واضح.

ولكن يلاحظ على^٦ هذا المسلك :

أولاً : إن ما ذكره من الفرق بين المزيد والمجرد — كضارب وضرب — من كون التعدية في الأول لحاظية وفي الثاني ذاتية : غير واضح بل الظاهر

(١) نهاية الدرية ٢ / ٣١٨.

(٢) تعلقة المكاسب ٢ / ٢.

(٣) مصباح المقاهة في المعاملات ٢ / ٢٧ — ٢٨ ، ومصباح الأصول ٢ / ٥١٢.

أن التعدي فيها على^١ نسق واحد بحكم الوجдан.

(فإن قيل) : إن الفعل المجرد المتعدى يصح استعماله من دون نسبة إلى^١ المفعول كأن يقال : (ضرب زيد) ولا يصح ذلك في (فاعل) بأن يقال (ضارب زيد) وهذا دليل الفرق المذكور.

(قيل) : إن هذا مجرد ادعاء لا يسنده دليل لعدم ثبوت فرق بين البابين من هذه الجهة.

وثانياً : إن المدار الذي ذكره لا يفسّر ما يستفاد في مختلف موارد المادة من الاشتراك أو التكرار أو الامتداد أو نحو ذلك — بل ربما كانت استفادة التعمد أحياناً بهذا الاعتبار لأن التكرار ونحوه يناسب التقصد والعمد كما ذكر في النظر إلى^١ الأجنبيّة أن النظرة الأولى تقع لا عن قصد بخلاف النظرة بعد النظرة.

وثالثاً : إله لم يتضح الترابط بين اقتضاء باب المفاعة للنسبة إلى^١ المفعول وبين اقتضائه التعمد فإنَّ ملحوظية تعددي النسبة إلى^١ المفعول في هذه الميئنة لا يقتضي كون الفعل قصدياً فإنَّ تلك جهة لفظية فحسب كما لا يخفى.

نعم قد تدل الكلمة على^١ التعمد في بعض الموارد لدلالة على^١ السعي نحو المادة — ومصدر هذه الدلالة إنما هو المبدأ المخفي — كما ذكرناه آنفاً — دون دلالة الميئنة على^١ التعدي — ولا يلزم تحقق المادة حينئذ أصلًاً كما في خادعه وقاتلته وغالبه وما إلى^١ ذلك.

المسلك الثالث : ما عن الحق الطهراني من أنَّ معنى^١ باب المفاعة هو معنى^١ المجرد إلا أن المجرد يدل على^١ أصل حركة المادة فحسب وباب المفاعة يدل على^١ تلك الحركة بعينها بنحو من الطول والامتداد — وهو الامتداد في نسبتها بين اثنين — فمعنى (هاجر) و (طالب) و (سافر) و (باعد)

اطال الْهَجْرَةُ وَالْطَّلَبُ وَالسَّفَرُ وَالْبَعْدُ — وَبِذَلِكَ يَفْتَرُقُ عَنْ (هَجْرٌ وَطَلَبٌ وَسَفَرٌ وَبَعْدٌ) الَّتِي تَدْلِي عَلَى^١ بَجْرَدِ التَّلَيسِ بِهَذَا الْمَعْنَى .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ :

أَوَّلًا : يَضْمُنُ التَّنَاسُبَ بَيْنَ الْمِيزَ وَالْمِيزَ — أَيِّ الْلَّفْظُ وَالْمَعْنَى — .

وَثَانِيًّا : إِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ جَمِيعِ الْمَوَارِدِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ مُطَرَّدٌ فِيهَا وَأَطْرَادُ الْمَعْنَى فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ الْلَّفْظِ يُؤْيِدُ كُونَهُ مَفْهُومًا لَهُ .

أَمَّا الْأُولَى : مِنْ التَّنَاسُبِ الْذَّانِي بَيْنَ الْمِيزَ وَالْمِيزَ — فَلَأَنَّ هَيَّةً (فَاعِلٌ) تَتَمَيَّزُ عَنْ هَيَّةِ (فَعْلٍ) ، بِاضْفَافِ الْفَ لِمَا بَيْنَ حَرْكَتَيِ الْمَحْرَدِ — وَهِيَ حَرْكَةُ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ — وَالْأَلْفُ هِيَ نَحْوُ اشْبَاعِ الْمُفْتَحَةِ وَاطْلَالُهَا فَهِيَ تَنَاسُبُ الْطُّولِ وَالْامْتَدَادِ بِطَبِيعَتِهَا .

وَأَمَّا الثَّانِي : — مِنْ أَطْرَادِهَا الْمَعْنَى فِي مَوَارِدِ الْمَادَةِ — فَتَوضِيحُهُ :

إِنَّ الْامْتَدَادَ فِي مَوْرِدِ هَذِهِ الْمَادَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي نَسْبَتِهَا بَيْنَ الْاثْنَيْنِ :

أً — فَإِذَا كَانَتِ الْمَادَةُ بِذَاهِمَةِ مَقْتَضِيَةِ لَامْتَدَادِ النَّسْبَةِ — كَمَا فِي الْمُحَارَوَةِ وَالْمُحَاذَةِ وَنَحْوِهِما حِيثُ إِنَّهَا لَا حَالَةٌ تَقْتَضِي نَسْبَةً مُمْتَدَّةً بَيْنَ طَرْفَيْهَا — فَلَا تَصْلِحُ لَهَا هَيَّةً إِلَّا هَيَّةَ الْمُفَاعِلَةِ وَبِذَلِكَ تَصَاغُ بِهَا ضَمَانًا لَادَاءِ هَذَا الْمَعْنَى .

وَلَيْسَ لِخُصُوصِ كُونِهَا بَيْنَ الْاثْنَيْنِ عَلَى^١ نَحْوِ الْاِشْتِراكِ مُدْخِلِيَّةً كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّحَاةِ فَأَدْرَجُوا بِذَلِكَ خُصُوصِيَّةَ مَوْرِدِ الْاسْتِعْمَالِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَىِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ الْمُنْطَبِقُ عَلَى^١ هَذِهِ الْمَوْرِدِ الْخَاصِّ . بَلْ مَعْنَاها هُوَ الْامْتَدَادُ الْأَعْمَمُ .

بً — وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَادَةُ مَقْتَضِيَةً لَامْتَدَادِ النَّسْبَةِ بِطَبِيعَتِهَا — بَأَنَّ كَانَتِ صَالِحةً فِي نَفْسِهَا لِلَّاتِنَسَابِ إِلَى^١ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ كَسَارٌ وَسَايِرٌ وَبَعْدٌ وَبَاعِدٌ وَطَلَبٌ وَطَالِبٌ وَقَبْلٌ وَقَابِلٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ — : فَإِنَّ مَعْنَى الْامْتَدَادِ يَقْتَضِي إِضَافَتِهَا إِلَى^١ الْغَيْرِ فَإِذَا لَوْحَظَتْ مُنْضَافَةً إِلَى^١ الْغَيْرِ حَدَثَتْ هُنَاكَ نَسْبَةٌ مُمْتَدَّةٌ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ تَنْحَلَّ

إلى نسبتين — كما في القسم الأول —.

ثم في هذه الحالة (تارة) لا يكون الغير الذي وقع طرفاً لهذه النسبة الممتدة مفعولاً لأصل المادة و (اخرى) يكون مفعولاً لها .

ففي الفرض الأول يكون مفاد الهيئة تعدية إلى ^١ الواحد ان كانت المادة لازمة في المجرد — كحلست اليه وحالسته وبرزت اليه وبازرته — والى الاثنين ان كانت متعددة لواحد — ك : (جذبت الثوب) و (حاذبته الثوب) .

وفي الفرض الثاني : لا يستفاد من الهيئة تعدية جديدة على ^١ المجرد ، ولكن يتغير نوع التعدية وسختها — فالتعدي في (ضرب زيد عمراً) عبارة عن صدور الضرب من زيد ووقوعه على ^١ عمرو واما في (ضارب) فلا نظر إلى ^١ جهة الواقع على ^١ المفعول ، لأن نوع تعديه على ^١ نسق تعدى (جاور) و (حاذى) ، وإنما هو ناظر إلى ^١ اهما طرفاً هذه النسبة الممتدة .

وتوسيع ذلك : ان الضرب بلحاظ صدوره من الطرفين تعتبر فيه نسبة ممتدة بينهما هي مدلول هيئة (ضارب) و (قاتل) و (جاذب) ، وهذه النسبة المخصوصة بحاجة إلى ^١ مبدأ تصدر عنه يسمى (فاعلاً) وحمل تقع عليه يسمى (مفعولاً) — فيلاحظ فيها مبدأ صدور النسبة الممتدة وحمل وقوعها بالاعتبارين . وربما يصلح كل من الطرفين لكل من الاعتبارين اذا استويا في استناد المحدث اليهما كما تقول (ضارب زيد عمراً) و (ضارب عمرو زيداً) فتارة يكون زيد مبدأ صدور النسبة وعمرو حمل وقوعها — كما في المثال الأول — وانحرى يكون الامر بالعكس — كما في الثاني — وليس للبادئ بأصل الفعل والسابق فيه بالشروع خصوصية .

فالمفعول في هذا الباب من وقع طرفاً للنسبة الممتدة لا من وقع عليه اصل المادة — كما في المجرد — ولذا ينفك احد الامرين عن الآخر كما في (حاذب زيد عمرو الثوب) فان ما وقع عليه اصل المادة هو الثوب فهو

المذوب ، ومن وقعت عليه النسبة الممتدة هو (عمرو) واذا اجتمع الامران — اي كان المفعول طرفاً للنسبة الممتدة ومحلاً لوقوع اصل المادة — كما في (عمرو) في مثال (ضارب زيد عمراً) فانهما يختلفان بالاعتبار ، فعمرو مفعول لضارب من حيث انه مضارب لا من حيث انه مضروب كما في المجرد .

هذا تقرير هذا المسلك .

(لكن) يلاحظ عليه — انه رغم قربه من جهة ضمانه التنااسب بين المبرِّز والمبرَّز وقدرته على^١ تفسير بعض موارد المادة — الا ان ما ذكر في موارد الاشتراك من تصوير الامتداد بلحاظ نسبة متزرعة من النسبتين الموجودتين بين الشخصين اللذين وقعت المادة في كل منهما — رغم اختلاف النسبتين من الأطراف — لا يخلو عن تكلف وبعد ظاهر .

وعلى هذا فلا يمكن قبول كون هذا المعنى^١ هو المعنى الوجدي في العام للهيئة .

واما التنااسب المذكور فهو وان صحيحة — الا ان مجرد التنااسب الذاتي لا يجسم الامر في الدلالات اللغوية ، بل لا بد من تحقيق الموضوع باستقراء الامثلة والموارد وملاحظة مدى توافقها مع هذا التنااسب واعتباره في مرحلة الوضع .

المسلك الرابع : ما هو المختار . وبيانه بحاجة إلى^١ ذكر مقدمة هي :
 ان الدلالات التي تنضم إلى^١ اصل المادة في مدلول الكلمة في باب المقابلة ليست جميعها مستندة إلى^١ هيئة هذا الباب ، كما كان هو الانطباع السائد لدى اللغويين وكثير من الاصوليين — بل هي على^١ قسمين : — فمنها ما يستند إلى^١ الهيئة .
 ومنها : ما يستند إلى^١ المبدأ الخفي الملحوظ في بعض موارد الباب .

وهذا الامر لا يختص بهذا الباب بل هو امر سارٍ في اكثـر المـيـئـات ان لم نـقـل جـمـيعـهاـ، فـكـثـيرـاـ ما نـرى ان هـنـاكـ معـنىـ او معـانـ تـظـهـرـ في بـعـضـ المـوـادـ معـ أـهـماـ لـاـ تـنـشـأـ عـنـ المـادـةـ وـلـاـ عـنـ المـيـئـةـ وـاـنـماـ مـصـدـرـهاـ المـبـدـأـ الحـفـيـ لـلـكـلـمـةـ.

وقد سبق ان اوضـحـناـ هـذـهـ الفـكـرـةـ وـبعـضـ الـأـمـثـلـةـ لـهـاـ فيـ اـيـطـالـ المـسـلـكـ الاـولـ ،ـ وـبـيـنـاـ انهـ كـيـفـ يـتـدـخـلـ المـبـدـأـ الحـفـيـ فيـ اـيـجـادـ معـانـ غـرـيـةـ عـنـ المـادـةـ فيـ وـصـفـيـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ ،ـ مـنـ الـاقـتضـاءـ وـالـحـرـفـةـ وـالـمـضـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ رـغـمـ وـحـدـةـ مـفـادـ المـيـئـةـ فـيـهـمـاـ بـحـسـبـ الـوـجـدـانـ الـلـغـوـيـ .ـ فـيـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ أـيـضـاـ يـسـتـنـدـ قـسـمـ مـنـ الدـلـالـاتـ الـمـتـفـرـقـةـ إـلـىـ المـبـدـأـ الحـفـيـ كـالـسـعـيـ إـلـىـ الـقـعـلـ وـالـغـلـبـةـ وـالـفـخـرـ وـخـوـ ذـلـكـ ،ـ مـاـ يـظـهـرـ بـالـتـبـيـعـ .ـ وـقـدـ اـوـجـبـ الـغـفـلـةـ عـنـ هـذـاـ المـبـدـأـ — بعضـ الـاقـتراـحـاتـ فـيـ مـفـادـ المـيـئـةـ كـالـمـسـلـكـ الاـولـ .ـ

(نعم) : بعضـ آخـرـ مـنـ الدـلـالـاتـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ المـيـئـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ تـحـليلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ .ـ

وبـعـدـ اـتـصـاحـ هـذـهـ الـمـقـدـمةـ نـقـولـ :

انـ الـظـاهـرـ بـمـلاـحةـ الـمـوـارـدـ الـمـخـتـلـفـ لـلـهـيـئـةـ انـ هـذـهـ المـيـئـةـ تـدـلـ عـلـىـ^١ نـسـيـةـ مـسـتـبـعـةـ لـنـسـيـةـ اـخـرـىـ بـالـفـعـلـ اوـ بـالـقـوـةـ ،ـ وـذـلـكـ مـاـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ (ـفـتـارـةـ) تـكـونـ النـسـيـةـ اـلـاـخـرـىـ —ـ كـالـأـولـ —ـ صـادـرـةـ مـنـ نـفـسـ هـذـاـ الـفـاعـلـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ نـفـسـ الشـيـءـ .ـ وـ (ـاـخـرـىـ) تـكـونـ اـحـدـاـهـمـاـ صـادـرـةـ مـنـ الـفـاعـلـ وـالـاـخـرـىـ مـنـ الـمـفـعـولـ —ـ كـمـاـ فـيـ (ـضـارـبـ) فـيـعـرـ عنـ المـعـنـىـ^٢ حـيـنـئـدـ بـالـمـشـارـكـةـ .ـ

وـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ :ـ قـدـ يـكـوـنـ تـعـدـ الـمـعـنـىـ مـنـ قـبـيلـ الـكـمـ المـنـفـصـلـ فـيـعـرـ عـنـهـ بـالـمـبـالـغـةـ —ـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ كـلـامـ الـحـقـقـ الرـضـيـ (ـقـدـهـ)^(١) اوـ يـعـرـ عـنـهـ

(١) شـرـحـ الشـافـيـ طـ الـحـجـرـ صـ ٢٨

بالامتداد — اذا لم يكن التعدد واضحًا كما فسر لفظ المطالعة في بعض الكتب اللغوية كالمنجد — بادامة الاستطلاع مع انه استطلاعات متعددة في الحقيقة وقد يكون المعنى من قبيل الکم المتصل فيكون تكرره بلحاظ الحاله إلى افراد متالية كما في (سافر) ونحوه وحيثند يعبر عنه بالامتداد والطول . ولازمه التعمد والقصد في بعض الموارد نحو تابع وواصل كما مر آنفاً.

ولا يرد على^١ ما ذكرنا ما اورده الحق الاصفهاني على^٢ القول بدلالة الميئه على^٣
المشاركة ، من انه لا يمكن ان يكون المدلول الواحد محتواً لنسبتين^(٤) لأن المدلول المطابق
على^١ ما ذكرنا نسبة واحدة لكنها مقيدة بان تتبعها نسبة أخرى على^٤ نحو دخول التقييد
وخروج القيد .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بان الضرار يفترق عن الضرر بلحاظ انه يعني تكرر
صدور المعنى^١ عن الفاعل أو استمراره . ومحمد العناية أطلق النبي عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} على^١ سمرة انه مضرار
لتكرر دخوله في دار الانصارى دون استيدان .

وبما ذكرناه يظهر النظر فيما سبق في أول هذا الفصل عن بعض اللغويين في تفسير
الضرار في الحديث — مقارنة بين مدلوله ومدلول الضرار — بعدة تفسيرات .

احدها : ان الضرار هو فعل الواحد والضرار فعل الاثنين .

وقد سبق عدم تمامية هذا الوجه لأن ضراراً لا يدل على المشاركة .

الوجه الثاني : ان الضرار ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه .

والظاهر ان هذا التفسير لا يتنى على دعوى فهم الابتداء والجزاء من

(١) لاحظ نهاية الدراسة ٢ : ٣١٧ — ٣١٨ .

مادة الكلمتين أو هيتهمـا ، لوضوح عدم افادة شيء منها لذلك ، وإنما هو نحو توجيه لمقادـ
الحاديـث ومع ذلك فلا قرينة على^١ هذا التحديد لمدلول المادة في الحديث.

الوجه الثالث : إن الضـرر ما تضرـ به وتنتفـع به أنت والضرـار ان تضرـه من غير ان

تنتفـع به.

وهـذا الوجه أيضاً ليس مبنيـاً ظاهـراً على^١ دعـوى دلـالة المـادة أو المـيـة على^١ هذا التـحدـيد ، وإنـما يـتـبـعـ على^١ جهةـ آخرـ وهي قـيـامـ قـرـيـنةـ خـارـجـيةـ على^١ ذـلـكـ منـ قـبـيلـ بعضـ موـارـدـ تـطـيـقـ هذهـ الـكـبـيرـ.

لـكـنـ لمـ ثـبـتـ القرـيـنةـ المـذـكـورـةـ على^١ هذا التـحدـيد.

الوجه الرابع : إن يـكـونـ الضـرـارـ بـعـيـنـهـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـتـبـعـ ماـ ذـكـرـ منـ انـ (لاـ ضـرـارـ)ـ إنـماـ هوـ بـعـدـ التـاكـيدـ.

وـوجهـ هـذـاـ الـاعـتـقادـ : تصـوـرـ انـ بـابـ المـفـاعـلـةـ منـ مـادـةـ (ـضـرـارـ)ـ إنـماـ هوـ بـعـيـنـ المـحـرـدـ منـهاـ — كـمـاـ ذـكـرـواـ ذـلـكـ فيـ موـادـ آخـرـىـ — بـنـاءـ عـلـىـ مـبـناـهـمـ منـ تـعـدـدـ معـنـىـ هـيـئـةـ المـفـاعـلـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ . وـقدـ صـرـحـ بـذـلـكـ فيـ بـعـضـ كـلـمـاـتـمـ فـيـ لـسـانـ العـرـبـ مـثـلاًـ (ـضـرـهـ يـضـرـهـ ضـرـأـ وـضـرـّـهـ وـأـضـرـّـهـ بـهـ وـضـارـهـ مـضـارـةـ وـضـارـارـاًـ — بـعـيـنـ)^(١).

لـكـنـ اـتـضـحـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فيـ مـعـنـىـ هـيـئـةـ فـيـهـمـاـ وـجـودـ فـرقـ بـيـنـ مـعـنـاهـمـ فـالـضـرـرـ بـعـيـنـ اـسـمـ مـصـدـرـيـ مـاخـوذـ منـ المـحـرـدـ ،ـ وـالـضـرـارـ مـصـدـرـ يـدـلـ عـلـىـ نـسـبـةـ صـدـورـيـةـ مـسـتـبـعـةـ لـنـسـبـةـ آخـرـىـ ،ـ وـلـذـلـكـ ذـكـرـ الـحـقـقـ الـرـضـيـ (ـقـدـهـ)ـ ،ـ انـ الصـيـغـةـ تـفـيـدـ مـعـنـىـ الـمـبـالـغـةـ ،ـ وـاـوضـحـنـاـ فـيـ الـمـسـلـكـ الـمـخـتـارـ انـ اـفـادـةـ مـعـنـىـ الـمـبـالـغـةـ إنـماـ هيـ باـعـتـيـارـ الدـلـالـةـ عـلـىـ تـكـرـرـ النـسـبـةـ اوـ اـسـتـمـارـهـاـ.ـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ

(١) طـ بـيـروـتـ ١٩٥٥ـ هـ ١٣٧٥ـ / ٤٨٢ـ ٤ـ ٥ـ

مفاد هيئة (ضرار) .

واما الاضرار — الوارد في نسخة اخرى في الجملة الثانية للحديث بدلاً عن (ضرار) فقد ذكر انه بمعنى المجرد . وهو أحد معانى هذا الباب في علم الصرف كقال وأ قال^(١) ولكن أفاد الحق الرضي في شرح الشافية ان ذلك تسامح منهم وان المقصود افادته التأكيد والبالغة^(٢) كما أن ما ذكر في علم الصرف لهذه الهيئة من المعانى الكثيرة إنما ينشأ أكثرها عن المبدأ الخفي للكلمة على^٣ نسق ما اوضحتناه في باب المفاعة .

واما تحديد المفad الحقيقى لنفس الهيئة فيه وجوه واحتمالات .
لكن لا يهمنا تحقيق الحال فيها في المقام بعد عدم ثبوت هذه الصيغة في الحديث على^٤
ما اوضحتناه في الفصل الأول .

المقام الثالث : في مفاد الهيئة التركيبية .

وهذا البحث هو اهم الأبحاث في الموضوع — اذ هو المقصود الأصلي — وقد اشترك فيه اللغويون وفقهاء الفريقين ، الا ان العمدة ما طرحة المتأخرون من فقهائنا . ويلاحظ عليهم ان المسالك المطروحة عندهم في تفسير الحديث غالباً لم تفرق بين المفad التركيبى للجملتين (لا ضرر — ولا ضرار) — مع أن بينهما فرقاً واضحأ على^٥ المختار .

ونحن نتعرض للوجه المختار في كيفية تفسير الحديث وتحقيق معناه ، ثم نتعرض لمسائل المسالك التي طرحت في ذلك فهنا بختان :

البحث الأول : في بيان المسالك المختار في تحقيق معنى^٦ الحديث .

والمحظى في معنى^٧ الحديث : ان مفاد القسم الأول منه — وهو قوله (لا

(١) لاحظ الشافية وشرحها للرضي ط الحجري ص ٢٤ ، ٢٦ وغيرهما .

(٢) لاحظ شرح الشافية ط الحجر ص ٢٦ .

ضرر) ما ذهب اليه الشيخ الانصاري من نفي التسبب إلى الضرر يجعل الحكم الضرري.
واما القسم الثاني منه — وهو (لا ضرار) — فان معناه التسبب إلى نفي الاضرار ، وذلك
يحتوي على^١ تشريعين :

الأول : تحرير الاضرار تحريراً مولوياً تكليفياً.

والثاني : تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية حماية لهذا التحرير.

وبذلك يحتوي الحديث على^١ مفادين :

١ — الدلالة على^١ النهي عن الاضرار.

٢ — والدلالة على^١ نفي الحكم الضرري. ومضافاً لذلك دلالته بناء (على^١ المختار)
على^١ تشريع وسائل اجرائية للمنع عن الاضرار خارجاً ، وهذا المفاد استندناه من الجملة
الثانية وبعض الأعاظم استفاده من الجملة الأولى بجعل النهي المستفاد منها نهياً سلطانياً وهو
مناقشة مبني وبناءً كما سيتضح في موضعه ان شاء الله.

وللتوضيح استفادة ذلك من الحديث على^١ المنهج المختار تتعرض لبيان ذلك في ضمن

وجهين اجمالي وتفصيلي :

اما الوجه الاجمالي : فهو أن نفي تحقق الطبيعة خارجاً في مقام التعبير عن موقف
شرعي بالنسبة اليها ، يستعمل في مقامات مختلفة كإفادة التحرير المولوي أو الإرشادي أو
بيان عدم الحكم المتوجه وما إلى^١ ذلك. ولكن استفادة كل معنى^١ من هذه المعاني من الكلام
رهين بنوع الموضوع ، وبمجموع الملابسات المتعلقة به.

وملاحظة هذه الجهات تقضي في الفقرتين بالمعنى الذي ذكرناه لهما.

أما الفقرة الأولى : وهي (لا ضرار) — فلأن الضرر معنی اسم مصدری يعبر عن

المنقصة النازلة بالمتضرر ، من دون احتواء نسبة صدورية كالاضرار

والتنقيص ، وهذا المعنى بطبيعة مرغوب عنه لدى الانسان ، ولا يتحمله أحد عادة الا بتصور تسبب شرعي اليه ، لأن من طبيعة الانسان ان يدفع الضرر عن نفسه ويتجنبه ، فيكون نفي الطبيعة في مثل هذه الملابسات يعني نفي التسبب اليها يجعل شرعي ولمثل ذلك كان النهي عن الشيء بعد الأمر به أو توهم الأمر به دالاً على عدم الأمر به كما كان الأمر بالشيء بعد الحظر أو توهمه معتبراً عن عدم النهي فحسب كما حرق في علم الأصول ، وعلى^١ ضوء هذا كان مفاد (لا ضرر) طبعاً ، نفي التسبب إلى الضرر يجعل حكم شرعي يستوجب له .

واما الفقرة الثانية : — وهي لا ضرر — فهي تختلف في نوع المنفي وسائر الملابسات عن الفقرة الأولى لأن الضرار مصدر يحتوي على^١ النسبة الصدورية من الفاعل كالاضرار . وتصدر هذا المعنى من الانسان أمر طبيعي موافق لقواه النفسية غضباً وشهوة . وبذلك كان نفيه خارجاً من قبل الشارع ظاهراً في التسبب إلى عدمه والتصدي له ، ومقتضى ذلك .

أولاً : تخريجه تكليفاً فإن التحرير التكليفي خطوة أولى في منع تحقق الشيء خارجاً .

وثانياً : تشريع اتخاذ وسائل إجرائية ضد تحقق الاضرار من قبل الحاكم الشرعي ، وذلك لأن مجرد التحرير القانوني ما لم يكن مدعماً بالحماية اجراءً — لا سيما في مثل (لا ضرار) — لا يستوجب انتفاء الطبيعة ولا يصح نفيها خارجاً .

واما الوجه التفصيلي : لدلالة الحديث على^١ ذلك فتوضيحه : ان هذا الحديث يمثل نفياً لمفهومين (هما الضرر والضرار) ، وهذه الصيغة — أعني صيغة النفي — رغم وحدتها صورة ووحدة المراد الاستعمالي منها تحتوي على^١ معان مختلفة بحسب اختلاف الموارد :

فرعياً : يكون محتواها التحريم المولوي كما في « لا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الحَجَّ »^(١).

وآخرى : تكون ارشاداً إلى عدم ترتيب الاثر القانوني المترتب على^١ الشيء كما في (لا طلاق الا من اراد الطلاق)^(٢) فإنه يدل على^١ عدم حصول الفرق القانوني بانشاء الطلاق اذا لم يكن مراداً جدياً.

وثالثة : تكون ارشاداً إلى محدودية متعلق الأمر كما في (لا صلاة إلا بظهور)^(٣) فإنه يدل على^١ محدودية الصلاة الواجبة بالطهارة.

ورابعة : تقضي عدم وجود حكم يبعث على^١ وجود شيء كما في ما لوقيل (لا حرج في الدين) . إلى^١ غير ذلك من محتوياتها.

وعلى هذا فلا بد في معرفة معنى الحديث ، وتحقيقه من تحقيق ميزان اختلاف محتوى الكلام في هذه الموارد وغيرها رغم وحدة عنصره الشكلي ، ثم تحقيق معنى الحديث على^١ ضوء هذا الضابط العام فهنا مرحلتان :

أما في المرحلة الأولى : فلا بد قبل توضيح الميزان فيها من التنبيه على^١ نكتة عامة فيما يتعلق بتفسير الكلام سواء أكان من قبيل صيغة الأمر أو النهي أو النفي أو الآيات فنقول : ان الكلام يتألف من عنصرين عنصر شكلي يتمثل في مدلوله اللغظي ، وعنصر معنوي كامن تحت المدلول اللغظي يكون هو المحتوى الواقعي للصيغة والمصحح لاستعمالها ، وهذا العنصران لا يتحدا دائماً وإن كان لا بد بينهما من تسانخ وعلاقة ، ولذا تكون الصيغة الواحدة ذات

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٢) جامع الأحاديث ١ : ٢٢٦ / ١٨٨٧ ، الفقيه ٤ : ٢٢ / ٦٧ .

(٣) الوسائل ٢٢ : ٣٠ / ٢٧٩٤١ ، الكافي ٦ : ٦٢ / ٢ .

محتويات متعددة بحسب اختلاف الموارد كاستعمال صيغة الامر والنهي في معانٍ كثيرة. فـان هذه المعانٍ ليست هي المدلول الاستعمالي للكلام ، ولا هي مجرد دواعٍ واغراض لاستعماله — كما اوضحتناه في محله من علم الأصول وانما هي محتوى الكلام وباطنه.

وأختلاف مفاد النفي على^١ الانحاء السابقة وغيرها يرتبط بالعنصر المعنوي الكامن للكلام — كما هو واضح لوحدة العنصر الشكلي حسب الفرض وهو النفي — ومعرفة الضابط العام لتشخيص محتوى الكلام ، يتوقف على^١ التعرف المسبق على^١ العوامل المختلفة التي تؤثر في تعين محتواه وتحديد لكي يتم استخراج هذا الضابط على^١ أساسها.

وذلك : لأن تفسير الكلام في حدّ نفسه عملية معقدة لا تكفي فيها معرفة الجهات اللفظية من المفردات اللغوية والهيئات العامة فحسب على^١ ما أشرنا إليه.

بل يمكن القول بأن العوامل اللفظية بالنسبة إلى^١ سائر الجهات المؤثرة في معنى^١ الكلام ، مثل ما يظهر من الجبل الثابت في البحر بالنسبة إلى^١ ما كان منه كامناً تحت الماء ، لأن هذه العوامل لا تؤلف الا جزءاً يسيراً من مجموع ما يؤثر في محتوى الكلام ، وان كانت ظاهرة أكثر من غيرها.

وسر ذلك : ان الكلام بما انه ظاهرة حية من الظواهر النفسية او الاجتماعية فـانه يتفاعل بحسب محتواه مع جميع الملابسات التي تحيط به من محـيط وشائعـات واعـراف وغـير ذلك ، فإذا ما أـريد تفسـير كلام ما فلا بد من ملاحظـة جميع الخصـوصـيات التي تـقـترـنـ بهـ من الأـطارـ الذيـ الـقـيـ فـيهـ ، وـمنـ طـبـيـعـةـ المـوـضـوـعـ الـذـيـ يـتـحدـثـ عـنـهـ ، وـمـنـ الصـفـاتـ الـنـفـسـيـةـ للـمـتـكـلـمـ وـالـمـخـاطـبـ ... فـرـيـماـ تـخـتـلـفـ الـكـلـمـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـ زـمـانـ إـلـىـ زـمـانـ اوـ مـنـ مـوـضـوـعـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ اوـ مـنـ مـتـكـلـمـ إـلـىـ مـخـاطـبـ اوـ مـنـ مـخـاطـبـ إـلـىـ مـخـاطـبـ.

فإذا لاحظنا الجهات المختلفة التي تختضن الكلام وقدرنا نوع التفاعل المناسب معها :
أمكنتنا تفسير الكلام في ظل مجموع تلك الجهات .
وقد عبرنا عن هذا المنهج في تفسير الكلام : (منهج التفسير النفسي) نظراً إلى أن
تأثير هذه الجهات في الكلام إنما هو بلحاظ تأثيرها في الحالة النفسية للمتكلم أو المخاطب
معها .

وبعد اتضاح هذه المقدمة نقول : — ان اختلاف محتوى صيغة النفي في الموارد
المذكورة ، إنما ينشأ عن اختلاف المواضيع وملابساتها وتناسبات المورد بحسبها ، كما يوجد
نظير هذا الاختلاف في سائر الصيغ التي تعبر عن الموقف الشرعي في موضوع ما .
ونحن نقتصر في هذا الحال على عرض جملة من هذه المواضيع بشكل عام لمختلف
الصيغ كصيغة الأمر والنهي والنفي والاثبات في الجملة الخبرية مع توضيح كيفية تأثيرها في
اختلاف محتوى الصيغة :

١ — الموضع الأول : ان يكون مصب الحكم طبيعة تكوينية ذات اثار خارجية يرغب
المكلفوون فيها او عنها من جهة نسبتها مع القوى الشهوية والغضبية للنفس ، من دون ان
يكون هذا الحكم مسبقاً بحكم مخالف له علمًا أو احتمالاً كالامر بعد الحظر أو بعد توهمه .
ففي هذا الموضع يتضمن محتوى الخطاب أمرتين : أحدهما : عام والآخر خاص بمورد
صيغتي الاثبات والنفي .

اما محتواه العام : فهو الوعيد على الفعل أو الترك فان كانت الصيغة بعثاً كان محتواها
الوعيد على الترك فيكون الفعل واجباً تكليفاً ، وان كانت الصيغة زجراً كان محتواها الوعيد
على الفعل فيكون الفعل حراماً تكليفاً ، ومجموع الصيغة والمحتوى يؤلف الحكم المأوصي
الخاص من ايجاب أو تحريم .

واحتواء الصيغة لهذا المحتوى لم يكن مجرد خصوصية الصيغة اذ هي لا تدلّ إلا على**البعث أو الزجر اللزومي** ، وهذا المقدار ينحفظ في ظل محتويات أخرى من قبيل الارشاد ونحوه مما يأتي ، وإنما تعين مدلول الوعيد بدلاله الاقضاء بعد أن امتنع فرض محتوى آخر للصيغة لعدم وجود مبادئه في الجهات المكتملة لها.

وتوضيح ذلك : ان مدلول الصيغة — من البعث أو الزجر — لا معنى^١ لاعتباره بما هو هو بحداً عن أي معنى أو اعتبار آخر ، لأنّه لا يكون بذلك مثار أثر خارجاً أو عقلاً ، فلا بدّ له من محتوى مسانخ له كامن فيما وراء اللفظ يكون سبباً للأثر العقلاي ، وما يكون محتوى للكلام على^١ قسمين :

أ — ما يتوقف على^١ مبادئ مسبقة غير موجودة ولا قابلة لاعتبار في متعلق الصيغة (ومثال ذلك) رفع توهّم الحكم السابق — كما يراد ذلك في الامر بعد توهّم الحظر — فانه يتوقف على^١ فرض توهّم خارجي للحظر. ومنه الارشاد إلى^١ عدم ترتّب الامر المطلوب على^١ الشيء حيث يكون للشيء اثر اعتباري بطبيعته ، وهذا يتوقف على^١ فرض اثر اعتباري ثابت للشيء مسبقاً ، إلى^١ غير ذلك من المحتويات الآتية.

ب — ما يكون امراً اعتبارياً لا بدّ من جعله من قبل الشارع وهو الوعيد على^١ الترك المقوم للوجوب أو الوعيد على^١ الفعل المقوم للحرمة.

وعلى هذا فحيث لم يتواجد في هذا الموضع شيء من العوامل النفسية وغيرها مما يندرج في القسم الأول ليتفاعل معه المعنى حسب الفرض ، فيتعين كون المحتوى هو القسم الثاني تصحيحاً لاعتبار البعث والزجر من الحكيم.

وعلى هذا الاساس يستفاد الحكم الملوكي من البعث والزجر.
وبذلك يتضح انه لا يتجه ما اشتهر في كلمات الأصوليين من ان

الاصل في الامر والنهي ان يكون مولوياً ولا يحمل على^١ الارشاد الا بقرينة. بل الصحيح هو العكس لان حمل الأمر والنهي على^١ الارشاد اىما يكون وفق تاببات ثابتة بحسب طبيعة الموضوع ، فلا يحتاج كونه للارشاد إلى^١ مؤونة زائدة ، وهذا بخلاف حمله على^١ المولوية لأنّه إئما يكون بموجب دلالة الاقتضاء بعد فقد سائر الجهات التي ترسم للكلام محمى إرشادياً ، فهـي في طول تلك الجهات المقتضية لإرشادية الإنشاء طبعاً.

ويلاحظ هنا : أنه لا يفرق في استفادة الحكم المولوي من الصيغة في هذا الموضوع بين ان تكون صيغة الإنشاء من قبيل الامر والنهي او صيغة الاخبار من النفي والاثبات ، نعم استعمال صيغة الاخبار في هذا المجال تجوز لأنّه يخالف مقاده الاستعمالي ، واما صحة ذلك التناصب بين الاخبار عن وجود الشيء مع التسبب اليه بالأمر به — وكذلك التناصب بين الاخبار عن الانتفاء مع التسبب إلى^١ ذلك بالنهي عنه — كما اوضحناه في البحث عن مدلول الجملة الخبرية في علم الأصول.

فهـذا هو المحتوى العام للكلام في هذا الموضوع.

(واما محتواه الخاص) — عورد الاثبات والنفي^(١) — فهو تشريع اتخاذ الوسائل الاجرامية على^١ اختلاف مراتبها — لتحقيق مقتضي^١ الحكم — فيما كان المورد مقتضياً لمشل هذا التشريع وهذه الوسائل كاعمال القدرة في المنع عن الحرام أو الاكراه على^١ فعل الواجب ، ويدخل في ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو بما يتضمن ايقاع الضرر على^١ الفاعل نفساً أو مالاً مع

(١) ووجه عدم اقتضاء الامر والنهي لذلك واضح لان مفادها بالتطابقة اعتبار طلي أو زجري فلا دلالة لها على^١ اكثر من ذلك وهذا بخلاف الاثبات والنفي فان مفادها التسبب إلى^١ الفعل أو الترك حتى^١ كائناً متحققاً فعلاً . فيكون الاثبات والنفي منسجماً مع تشريع الوسائل الاجرامية أكثر من الامر والنهي.

ملاحظة اخف الوسائل وأنسبها.

نعم ان الوسائل الاجرائية المتعددة لحماية الحكم لا بد من ان تكون جارية على وفق القوانين المعمولة في الشريعة المقدسة في هذه المرحلة ، من قبيل كون ايقاعضرر بالفاعل مالاً أو نفساً باذن من ولي الأمر أو باشراف منه — كما ذكرناه في محله — .

٢ — الموضع الثاني : ان يكون مصب الحكم ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية عقلانية ويؤتى بها عادة بداعي ترتيب تلك الآثار التي يحترمها القانون ويعضيها ويجميها في مرحلة الإجراء — وذلك كالعقود والإيقاعات.

وتحتوى الصيغة في هذا الفرض هو عدم ترتيب الأثر المزبور على^١ المتعلق في مورد النهي والنفي كـ (لا بيع الا في ملك) و (لا طلاق إلا من اراد الطلاق) أو على^١ غير المتعلق في مورد الأمر والاثبات كـ « فَطَلَقُوهُنْ لِعَدَّتِهِنَّ »^(١). ولذا يكون الحكم في ذلك حكماً ارشادياً.

والعامل العام الموجب لتعيين هذا المعنى^١ كمحتوى للصيغة ، هو التناسب الطبيعي بين المهدف والوسيلة ، وتوضيح ذلك : ان مثل هذه الطبيعة اذا كانت ذا مفسدة بنظر المشرع فإنه يكفي في تحقيق هدف الشارع من الانزجار عنها فصلها عن اثارها القانونية ، فيستوجب ذلك انزجار المكلف عن الطبيعة ، وتحديد الداعي الموجب لايجادها ، لأن الرغبة في الطبيعة — بحسب الفرض في هذا الموضع — ليس باعتبار جهة تكوينية فيها تسجم مع قوة نفسية للانسان مثلاً — كما في المورد الأول — وإنما هي بلحاظ أثرها القانوني ، فإذا فصلت عن الأثر القانوني انزاح الداعي إلى^١ تحقيقها. فالغاء الأثر القانوني هو الوسيلة المناسبة لتحقيق المهدف المزبور عادة.

(١) سورة الطلاق ٦٥ / ١.

(نعم) ربما لا يكفي مجرد الغاء الاثر ، لقوة الداعي إلى ايجادها أو لعدم الاحتياج باللغ إلى الحماية القانونية في المورد — كما في مورد النهي عن بيع الخمر أو النهي عن الربا فان مورد الربا من المنشآت مثلاً ولا تحتاج المعاملة فيها إلى حماية قانونية — فيجعل الحرمة التكليفية زيادة على^١ الفساد الوضعي.

وعلى هذا : فالتناسب المذكور هو الموجب لتعيين محتوى الكلام في الغاء الاثر القانوني.

فهذا هو العامل الاساسي العام في هذا الموضوع ، الموجه لمحتوى الصيغة.

وهناك عامل آخر أخصّ يتواجد في مورد تحديد الموضوع فحسب — دون مورد النهي عن الطبيعة مطلقاً — وهو تفاعل الصيغة مع العامل النفسي للمأمور ، وذلك لأنّ مرغوبية الطبيعة في هذا المورد إنما تكون في ضوء هدف مُسبق للمكلف ، وهو الوصول إلى الأثر المطلوب كانفصال العلاقة الخاصة مثلاً — كما في الطلاق — او تحقيقتها — كما في الرواج —.

إذا كان الاعتبار الصادر يحدد تأثير الطبيعة ، فإنّ هذا يرجع إلى تحديد الوسيلة لتحقق الهدف المفروض فيكون المدف المفروض كموضوع مفترض لهذا الاعتبار ، فإذا قيل (لا طلاق الا بشاهدين) فهو في قوّة ان يقال (اذا اردت انفصال العلاقة الزوجية فلا تطلق الا بشاهدين) فيكون الأثر المطلوب كشرط مقدر بالنسبة إلى الخطاب ، فيكون مفاد الخطاب طبعاً ارتباط الغاية المفروضة بالحدّ الخاصّ.

وهذا العامل كما قلنا إنما يكون في مورد تحديد الطبيعة لا في مورد الغاء اثارها مطلقاً ، لأن الغاء اثارها يرجع إلى اسقاط الغاية المسبقه لا تحديد وسليتها كما هو واضح.

(ويلاحظ) : ان استعمال صيغة الأمر والنهي في هذا الموضع ليس مجازاً بل هو استعمال حقيقي لأن فصل العلقة بين الطبيعة وبين الأثر المرغوب منها ينسجم مع صيغة الزجر تمام الانسجام لأنّه يجب ازنجار المكلف عن ذلك بالامكان وكلما كان المحتوى المعنوي في النّظر يحقق للعنصر الشكلي فيه التأثير المطلوب منه المساند اي انه فإن الاستعمال يكون حينئذ حقيقياً بعد تمام المحتوى المزبور إذ يتّأتى للمتكلّم حينئذ ان يقصد المدلول الاستعمالي بالكلام جداً ، وفصل العلقة في المقام مستوجب لفاعلية الزجر الانشائي ، كما أن الوعيد في النهي الملوّي مستوجب لفاعلية الزجر الانشائي . وهكذا في صيغة البعث في مورد الامر باللحصة كـ « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »^(١) يكون الاستعمال حقيقياً ، فان تحديد الوسيلة بعد تعلق الغرض مسبقاً باثرها نوع من البعث للشخص نحو الوسيلة المشروعة . وبذلك يظهر : انه لا يتجه ما في كلمات جماعة من الاصوليين من اعتبار الارشاد معنى مجازياً للامر والنهي ، وكان منثناً ذلك عدم التتبّع لكيفية تعامل الاعتبار مع الملابسات المحيطة به على ما أوضحتنا ذلك .

واما صيغة الاثبات والنفي كـ (لا طلاق الا ما اريد به الطلاق) و (لا سبق الا في خف أو حافر او نصل) و (لا بيع الا في ملك) ، فإنه يكون من قبيل اثبات الحكم بلسان اثبات موضوعه ، أو نفيه بلسان نفيه مبالغة في ذلك ، بللحاظ ان فصل الشيء عن اثره القانوني تسبّب إلى انتفاءه في الخارج على ما سبق توضيحه .

٣ — الموضع الثالث : ان يكون مصب الحكم موضوعاً لحكم شرعي خاص من دون رغبة طبيعية نحوه — في مورد الزجر — أو ازنجار طبيعي عنه — في

(١) سورة الطلاق ٦٥ / ١

مورد البعث اليه — كـ (لا شك لكثير الشك) و (لا سهو لللامام مع حفظ المأمور) فان الشك في الصلاة موضوع لجملة من الاحكام.

وتحتوى الصيغة في هذا الموضع — حيث تكون صيغة نفي — ليس هو التسبب إلى عدم تحقق الموضوع إذ لا وجه لارادة ذلك ، وإنما هو عدم ترتب ذلك الحكم الشرعي بالنسبة إلى^١ الحصة الخاصة ، فان ارتباط الطبيعة في ذهن المخاطب بتلك الأحكام ، يوجب ان يكون محتوى الكلام ناظراً لهذا الارتباط بمقتضى التفاعل الطبيعي بين الكلام وبين التصورات الذهنية للمخاطب ، فيكون مؤداه تحديد هذا الارتباط وخروج المنفي عنه.

٤ — الموضع الرابع : أن يكون مصب الحكم حصة خاصة من ماهية مامور بما يظن سعتها لهذه الحصة فيكون الداعي لاتيالها تفريغ الذمة واداء الوظيفة كما في (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) و (لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة).

وتحتوى الصيغة في هذا الموضع هو عدم ترتب الاثر المذكور — وهو — فراغ الذمة على^١ الاتيان بالحصة ، فيرجع إلى^١ اشتراط المتعلق بالقيد الخاص ، ولذا يكون الحكم حكماً ارشادياً إلى^١ الجزئية والشرطية.

وسراً تعين هذا المعنى^١ كمحترى للصيغة هنا عاملان — على^١ غرار ما سبق في الموضع الثاني — :

الأول : التناسب الطبيعي بين المدف والوسيلة فانه يكفي في حصول هدف الشارع — وهو عدم تتحقق الحصة المذكورة تحديد الأمر بالطبيعي لتخرج هي عن المتعلق ، وذلك موجب لازجاج المكلف عنها ، لأن الاتيان بما إنما يكون بقصد امثال الأمر بالطبيعة وهو ينتفي مع تحديده بحصة خاصة.

الثاني : تفاعل الكلام مع الحالة النفسية للمخاطب ، وذلك لأن باعث

المكلف على^١ الآتيان هذه الحصة هو تفريغ الذمة عن الطبيعي المأمور به ، فالنفي الملقي في هذه الحالة يتفاعل حسب التنااسب مع هذا الباعث النفسي ويفيد تحديد العامل فيه وهو الأمر الشرعي بحصة معينة . وكيفية استعمال صيغ الأمر والنهي والاثبات والنفي في هذا الموضع يماثل ما مضى في الموضع الثاني .

٥ — الموضع الخامس : ان يكون مصب الحكم حصة من ماهية منهي عنها يظن سعتها هذه الحصة ، فيكون الرادع النفسي عنها هو قصد اطاعة الحكم المتعلق بالطبيعي كما في (لا ربا بين الوالد والولد) .

وحتى^١ الصيغة في هذا الموضع نفي تعلق الحكم التحريري بالحصة ، فيرجع إلى^١ تقييد متعلق الحرمة بالقيد الخاص ، وذلك لظهور ما تقدم في الموضع الثالث فان ارتباط الطبيعي في ذهن المحاطب بالحكم التحريري يوجب ان يكون محتوى الكلام ناظراً لهذا الارتباط وتحديداً للحكم التحريري بتحديد متعلقه .

٦ — الموضع السادس : ان يكون مصب الحكم طبيعة يرغب المكلف عنها أو يرغب إليها ، اما لانسجام المتعلق مع القوى النفسية والشهوية ، أو للأثر القانوني المترتب على^١ الشيء عادة أو لاجل تفريغ الذمة وامتثال القانون ، لكنه معرض عنها لتصور ثبوت حكم مخالف لجهة رغبته وهذا هو الفارق بين هذا الموضع والموضع الأول كما هو واضح ، سواء كان هناك حكم كذلك بالفعل ، او كان هذا التصور توهماً أو احتمالاً ، وقسم من هذا الموضع هو الذي يتعرض له في علم الأصول بعنوان (الأمر بعد الحظر) .

وفي هذا الموضع يتفاعل الكلام مع التصور الذهني المضاد ، فيكون محتواه نفي الحكم المتصور ، مع انه لو لا التصور المذكور لافاد الحكم المولوي أو الحكم الارشادي ولا فرق في ذلك بين أن تكون صيغة الحكم

انشاءً أو خبراً.

ففي الانشاء تبدل الصيغة من اداة ايجابية بناءة إلى اداة هدم سلبية — حيث يكون محتواها سلب الحكم السابق فحسب — رغم ان عنصرها الشكلي يمثل معنى ايجابياً من قبيل الطلب والزجر ، ولذلك يكون استعماله مجازياً يختلف فيه المراد التفهمي عن المراد الاستعمالي.

لكن مصحح الاستعمال المذكور هو ان هدم الاعتبار السابق أو رفع توهمه ، يتبيّح المجال للعامل النفسي ويرفع العائق امام فاعليته ، فيخلي بذلك أن هذا المدم أو الرفع هو العامل الفاعل للبعث والزجر ، وذلك من قبيل الامر بالاصطياد بعد تحريمه أولاً في حال الاحرام في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا ﴾^(١) فان هذا الأمر ليس محتواه الا رفع التحرير السابق ، دون بناء حكم ايجابي — كما هو مقتضى مدلوله — الا انه صحي استعمال صيغة البعث لأن هدم التحرير السابق يستتبع الانبعاث نحو الاصطياد بفاعلية العامل الطبيعي عند الانسان نحو الصيد ، فيكون استعمال صيغة الأمر في ذلك بلحاظ استتباع محتواه المادم للانبعاث نحوه حتى كانه العامل لذلك.

واما استعمال صيغة الاخبار في هذا الموضع فهو أيضاً استعمال مجازي ، لأن مفاد صيغة النفي مثلاً هو مجرد الاخبار عن نفي وجود الطبيعة خارجاً ، لا سلب وجود حكم موجب لتحقّقها خارجاً لولا هذا النفي ، لكن صحيح ذلك أن سلب الحكم وان كان في الواقع مجرد عدم تسبّب إلى وجود الطبيعة ، لكن حيث تكون الطبيعة مرغوباً عنها لذاتها — أو غير مرغوب فيها — الا على تقدير ثبوت هذا الحكم كان نفي الحكم في هذا السياق بمثابة التسبّب إلى عدم تحقق الطبيعة ، وبذلك صحيحة نفيها خارجاً نفياً ترتيلياً.

(١) سورة المائدة ٥ / ٢.

وذلك كما لو قيل — نفيًا لمانعية بعض ما يحتمل مانعيته للصلة — : (لا اعادة للصلة بكندا) ، فان الاعادة لا يرغب اليها المكلّف بطبيعة الا لطلب شرعي فحسب فلو دل الدليل على^١ نفي الطلب الشرعي لزم من ذلك عدم تتحققها عادة بفاعلية الرغبة الطبيعية عنها فصح نفيها ترتيباً.

ثم ان هذا الموضع لا يختص بما لو كان متعلق الحكم نفسه مورداً لحكم منساق او متواهم — كما في مثال الاصطياد والصلة — بل يعم ما لو كان متعلقه امراً مسيباً عن الحكم السابق او المتواهم ، وذلك لأن يقال في معرض توهم جعل الشارع لتكليف مؤدّ إلى الحرج : — (لا حرج في الدين) او (لا تخرج نفسك) فهنا أيضاً يتفاعل الكلام مع التوهم المذكور ويكون محتواه ومقاده — التفهيمي نفي جعل حكم مسبب إلى الحرج. ومقطوع (لا ضرر) من الحديث من هذا القبيل على^١ ما يتضح قريباً.

فهذه مواضيع عامة يتغير بمقتضاهما المحتوى الذي تستتبّه صيغ الحكم ومنها النفي ، وقد اتضح من خلال ذلك ان المحتويات المختلفة للنفي وغيره اما هي مرهونة بمتاسبات مختلفة يتفاعل معها الكلام فترسم له على^١ صوتها معان مختلفة تكون محتوى له. هذا ثمام الكلام عن المرحلة الأولى.

واما المرحلة الثانية : فهي من تطبيق الضابط المذكور على^١ الحديث أو توضيح معنى الحديث على^١ ضوء ذلك :

اما المقطع الأول : من الحديث وهو (لا ضرر) ، فهو يندرج في المورد السادس الذي ذكرناه فيفيد نفي جعل حكم ضرري وذلك على^١ ضوء أمور ثلاثة :

١ - الأول :

ان من الواضح جداً أن متعلق النفي في هذا المقطع — وهو الضرر —

ليس ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية حتى يرجع نفيها إلى فصلها عن آثارها ويندرج في الموضع الثاني ، ولا هو حصة من موضوع ذي حكم شرعى. او متعلق للوجوب أو للحرمة حتى يراد نفي الحكم المترتب على الطبيعى فيندرج في احد الموضع المتوسطة الباقة ، فلا محالة يدور الأمر فيه بين احتمالين :

أ — ان يكون ماهية مرغوباً إليها لانسجامها مع القوى الشهوية أو الغضبية — من قبيل الموضع الأول — فيكون مفاد نفيه حينئذ التسبب إلى عدم تحققه بتحرره والمنع عن ايجاده خارجاً ، فيصبح حمل النفي في الحديث حينئذ على النهي كما هو مؤدى بعض المسالك في المقام.

ب — ان يكون ماهية مرغوباً عنها ، لكن النفي لرفع توهם تسبب الشارع اليه بالزامه به بما يوجب الضيق والضرر للمكلف ، فيندرج في المورد السادس ويكون مفاد نفيه نفي التسبب إلى الضرر ، يجعل حكم ضرري نظير (لا حرج) كما نسب إلى المشهور.

٢ — الثاني : ان هذين الاحتمالين يتفرعان على كون معنى هيئة (الضرر) معنى مصدرياً محتوياً للنسبة الصدورية إلى الفاعل — أي الضار — كالاضرار والضرار ، أو معنى اسم مصدري خالٍ عن هذه النسبة كالضيق والحرج والمنقصة.

فعلى الأول : يمثل الضرر كالاضرار طبيعة موافقة للقوى النفسية للانسان — كالغضب والحقد وحب الايذاء ونحوها — التي يلحد إليها الانسان كثيراً ارضاً لنفسه. وحينئذ يكون مفاد لا ضرر بتحرره وتشريع ما يمنعه خارجاً.

وعلى الثاني : يكون الضرر معنى المنقصة الواردة على المتضرر ، وهو امر لا يتحمله الانسان بطبيعه بل هو مكرره له أشد الكراهة ، واما يتحمله

لو ظنَّ ان الشارع حمله اياه فنفي الضرر في هذا السياق النفسي يرجع إلى^١ نفي تسبب الشارع له دفعاً لتوهم ايجابه على^١ المكلف وتحميته عليه.

٣ — الثالث : ان الصحيح هو الاحتمال الثاني ، لأن الحس اللغوي لمعرفة اللغة العربية يشهد بان الضرر اثنا عشر المعنى نازلاً بالمتضرر لا صادراً من الفاعل ، فهو معنى اسم مصدري كالمقدرة والمنقصة ، وليس معنى مصدرياً كالاضرار ، كما تقدم ذكر ذلك في البحث من معنى^١ الميبة الافرادية للكلمة.

وعلى هذا فيكون مثل هذا التركيب مثل سائر الأمثلة المماثلة له حالاً كـ (لا حرج) ما يكون المعنى^١ المنفي عنه عملاً مرغوباً عنه للمكلف بحسب طبعه وإنما يتحمله بتصور تشريع يفرضه عليه فيكون المنساق من النفي قصد نفي التشريع المتورم أو المترقب فحسب . وبذلك يكون مفاد (لا ضرر) نفي التسبب إلى^١ الضرر لجعل حكم ضرري كما هو مسلك المشهور .

واما المقطع الثاني : من الحديث — وهو (لا ضرار) — فإنه يندرج في الموضع الأول من الموضع السابقة على^١ ما اتضح بما ذكرناه في مورد (لا ضرر) آنفاً — لأن الضرار هو الاضرار المتكرر أو المستمر ، وقد ذكرنا ان الاضرار بالغير عمل يمارسه الانسان بطبعه لأجل ارضاء الدواعي الشهوية والغضبية ، فإذا ثبتي عنده كما في جملة من الآيات^(١) فهو ظاهر في النهي التحربي زجراً للمكلفين عن هذا العمل كما هو واضح .

(١) كقوله تعالى ﴿ لَا تُضَارُّ وَاللَّهُ بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدٍ ﴾ البقرة ٢ / ٢٢٣ و ﴿ وَأَشَهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ البقرة ٢ / ٢٨٢ و ﴿ وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ الطلاق ٥ / ٦٧٦ .

وإذا نفي كما في هذا الحديث فإنه يدل على التسبيب إلى عدم تحقق هذا العمل وذلك من خلال ثلاثة أمور.

الأمر الأول : جعل الحكم التكليفي الراهن عن العمل وهو الحرمة.
وهذا الحكم يستبطن الوعيد على الفعل ويترب عليه بحسب القانون الجزائي الشرعي

أولاً : العذاب الآخرمي في عالم الآخرة.
وثانياً : العقوبة الدنيوية بالتعزير ونحوه حسب رأيولي الأمر بالحدود المستفادة من الأدلة الشرعية.

ثالثاً : الضمان في موارد الاتلاف وكون الشيء المتلف ذا مالية لدى العلاء.
الأمر الثاني : تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تتحققه خارجاً، وذلك من قبيل تحويل إزالة وسيلة الضرر وهدمها اذا لم يمكن منع ايقاعه إلا بذلك ، كالأمر باحرق مسجد ضرار^(١) والحكم بقلع خلعة سرة ونحو ذلك.

وهذا التشريع يرتكز على قوانين ثلاثة :

- قانون النهي عن المنكر فإن للنبي مراتب متعددة — كما ذكر في الفقه — اتحققها النهي القولي وأقصاها الاضرار بالنفس ، وبينهما مراتب متوسطة ، ولا تصل النوبة إلى مرحلة اشد الا بعد تعذر المرحلة السابقة عليها أو عدم تأثيرها في الكف عن المنكر.
- قانون تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس. وهذا من شؤون الولاية في الأمور العامة الثابتة للنبي عليه السلام وائمه المدى عليهم

(١) ورد ذكر في كتب التفسير في تفسير قوله تعالى : « وَالَّذِينَ أَخْلَدُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ... » التوبه ٩ / ١٠٧ . لاحظ مجمع البيان ط ٣ : ٧٢ - ٧٣

السلام ، والفقهاء في عصر الغيبة إذ لا بد من العدالة في حفظ النظام.

٣ — حماية الحكم القضائي فيما إذا كان منع الضرار حكماً قضائياً من قبل الوالي بعد رجوع المتخاصلين اليه — كما في مورد قضية سرة حيث شكا الأنصارى دخوله في داره بلا استئذان فقضى النبي ﷺ بعدم جواز دخوله كذلك ، وحيث أبى سرة عن العمل بالحكم ، أمر ﷺ بقلع النخلة لتنفيذ الحكم بعدم الدخول عملاً.

(ويلاحظ) : ان ولادة اتخاذ وسيلة اجرائية لمنع الضرار ، اىما هي للحاكم الشرعي دون عامة المسلمين ، أما على القانونين الاخرين فالامر واضح لأن تحقيق العدل وحماية القضاء اىما هو من وظيفة الحاكم المتصدى للحكومة والقضاء وأما على القانون الاول : فلأن المختار أن ولادة النهي عن المنكر فيما كان بالاضرار بالفاعل نفسها أو مالا تختص بالحاكم الشرعي خلافاً لما افتى به جمع من الفقهاء.

(ويلاحظ أيضاً) أن هذا الجزء من مفاد (لا ضرار) هو مبني تعليلاً للأمر بقلع النخلة في قضية سرة بهذه الكثري ، وهو أمر أشكل على جمع من الفقهاء حتى استند إلى ذلك بعض الاعاظم في جعل النهي في الحديث حكماً سلطانياً ، بتصور تبريره حينئذ للأمر بالقلع وهو ضعيف. وسيأتي توضيح الموضوع في التنبية الأولى من تنبيهات القاعدة.

الأمر الثالث : تشريع احكام رافعة لموضوع الضرار من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة ، التي هي موضوع لإضرار الشريك ، أو عدم جعل ارث للزوجة في العقار لعدم الضرار بالورثة — كما في الحديث ^(١).

فاتضح مما ذكرناه مجموعاً : أن الحديث بجملة (لا ضرر) يدل على

(١) الوسائل — كتاب الفرائض — أبواب ميراث الأزواج — الباب ٩ ج ٢٦ : ٢٠٨ / ٣٢٨٤٢ .

نفي جعل الحكم الضري وجملة (لا ضرار) يدل على تحرير الاضرار وتشريع الصد عنه خارجاً ورفعه في بعض الموارد موضوعاً.

(ويلاحظ) : انه ربما يتعرض على تفسير (لا ضرار) بنفي الحكم الضري بعلة وجوه ذكرها العالمة شيخ الشريعة في (رسالة لا ضرار) ، ترجحأ مسلك النهي في تفسير الحديث ، وسوف يأتي استعراض تلك الوجوه ونقدتها في البحث عن هذا المسلك بما يتضح به جملة من الجهات التي ترتبط بهذا التفسير.

ونذكر هنا كلاماً للشيخ الأنصاري (قده) من ترجيح هذا التفسير وما ذكره العالمة شيخ الشريعة في تعقيبه ونقده مع تحقيق القول في ذلك تكميلاً للقول في هذا المبني.

قال الشيخ (قده) في الرسائل بعد ذكر المعانى المحمولة في الحديث : (والاظهر بالاحظة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها في الروايات وفهم العلماء هو المعنى الأول^(١) يعني بذلك تفسير الحديث بنفي الحكم الضري .

وهذا الكلام ينحل إلى دعاً اربع وقعت جميعاً مورداً للانكار من قبل العالمة شيخ الشريعة فقال :

(وال Shawahid al-Arba'ah كلها منظورة فيها ممنوعة على مدعيها . أما نفس الفقرة فقد عرفت ظهورها في الحكم التكليفي . واما نظائرها فقد قدمنا عدم النظير لهذا المعنى في هذا التركيب^(٢) .

(١) المصدر ط رحمت الله ص ٣١٥ ، الرسائل ٢ : ٥٣٥ .

(٢) قال في ص ٤١ من الرسالة (ان المعنى الثالث من نفي المسألة وارادة السبب لم يعهد في مثل هذا التركيب ابداً وإنما المعهود النهي أو نفي الكمال في (لا صلاة بل حار المسجد الا

واما موارد ذكرها في الروايات ففيه : انه قد اتضح عدم ذكرها في شيء من الروايات ، الا في قضية سرقة المناسب للتحريم وجداً ، وان حديث الشفاعة والنافي عن منع الفضل لا مساغ لها فيها الا النهي التكليفي تحريراً أو تزييناً ، واما فهم العلماء فهو أيضاً منسوخ ، ولم يحد للمتقدمين والتأخررين ما يعيّن لهم فهموا هذا المعنى الا عن قليل نادر لا يكفي فهمهم في تعين المعنى ، وقد ذكر في حديث الدعائم تعليلاً لحرمة الترك)^(١).

ولتحقيق القول فيما ذكر (ره) لا بد من ملاحظة كل واحد من هذه الجهات :

اما الجهة الأولى — من ظهور نفس الفقرة — فقد يشكل ما ذكره الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضرري وما ذكره هذا القائل من ظهورها في النهي عن الاضرار جمعاً ، بتقرير : ان نفس الفقرة بخلافة عدم ارادة المعنى الاستعمالي الظاهر منها ليس لها ظهور في حد ذاتها في المعنى المجازي المقصود بها ، واما ذلك رهين قرينة اخرى وذلك : لأنّه لا اشكال في ان المعنى الاستعمالي الظاهر من الفقرة — وهو الاخبار عن نفي تحقق الضرر خارجاً — ليس بمقصود بما على كل حال ، سواء فسر المراد الجدي بنفي الحكم الضرري أو بالنهي عن الاضرار لاختلاف المدلول الاستعمالي مع هذين المعنين بوضوح ، وحيثئذ فيدور الأمر بين أن يراد بما نفي التسبيب إلى الضرر يجعل حكم موجب له ، أو يراد التسبيب إلى عدم نفي الاضرار الذي ينبع النهي عنه ، ولا معين لشيء منهمما في نفس الفقرة.

في المسجد) ولا علم إلا مانع و (لا سفر إلا برفق) ولا كلام إلا ما أفاد وان أمكن ارجاع الثلاثة إلى جهة واحدة.

(١) رسالة (لا ضرر) ص ٤٢.

وبعبارة اخرى ان كلا المعنين يشتركان في كون حمل الفقرة عليهما بحاجة إلى التحوز وعانياه فالاول بحاجة إلى التحوز بارادة نفي السبب — وهو الحكم الضرري — من نفي المسبب — وهو الضرر كما ان الثاني بحاجة إلى التحوز في اراده النهي الذي هو سخ معنى إنسائي من النفي الذي هو معنى خرى. فليس ادعاء ظهور الفقرة بذلك في احد الاحتمالين بأولى من ادعاء ظهوره في الآخر بل لا قضاء لذات الفقرة بعد عدم اراده مدلولها الاستعمالي لشيء من المعنين.

ولكن التحقيق : عدم ورود هذا الابراد على^١ ما ادعاه الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضرري لما اوضحتناه من ان طبيعة معنى^١ الضرر — حيث انه معنى^١ اسم مصدرى — يجعل الفقرة ظاهرة في هذا المعنى ، لأنّه يكفل معنى^١ مرغوباً عنه لا يتحمله أحد الا بتوصيمه تسبيب شرعى ، ومفاد النفي في مثل ذلك نفي التسبيب المتوجه ، فيكون ذلك قرينة داخلية على^١ التحوز المذكور.

(نعم) هذا الابراد يرد على القول بظهور الفقرة في النهي عن الاضرار مع عدم وجود قرينة عليه منها ، بل ما ذكرناه قرينة على خلافه ، فان اراده النهي لا يناسب مع نوع الموضوع المنفي لعدم وجود علاقة بين نفي الضرر والنهي عن الاضرار شرعاً.

واما الجهة الثانية : وهي مدى تناسب معانى نظائر الفقرة مع ذلك التفسير ، فالباحث تارة في وجود ماثل لهذه الفقرة بنفس هذا المعنى. (واخرى) في وجود ماثل لها بخلاف هذا المعنى كمعنى النهي مثلاً.

اما الأول : فقد جاء في رسالة لا ضرر للشيخ تنظير ذلك بقوله (لا

حرج في الدين)^(١) وذكرت هذه الجملة تنظيرًا في كلام السيد الأستاذ أيضًا^(٢) لكننا لم نطلع على مصدر لها ، والذي يوجد في القرآن الكريم هو قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) وقوله ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) وهو ليسا بنفس سياق الحديث ، فانهما كالصريح في نفي الحكم الحرجي حيث لا يتحمل فيهما ارادة التهوي عن الاحراج كما هو ظاهر.

واما الثاني : فقد ذكر هذا القائل في كلام آخر له بعد ان ساق موارد كثيرة من استعمالات (لا) النافية للجنس من الكتاب والسنة : (ان نظائر هذه الفقرة فيهما وفي استعمالات الفصحاء قد اريد بما النهي)^(٥) وسيأتي نقل كلامه ونقده تفصيلًا في البحث عن مسلك النهي .

ونقصر هنا على القول بأن في اعتبار تركيب آخر نظيرًا لهذه الفقرة ينبغي عدم الاقتصار على ملاحظة تماثله معها في تركيب (لا) النافية للجنس ، لأن التمايز بهذا المقدار تماثل شكلي محض ، وعدم وجود المماطل للفقرة شكلاً وبهذا المعنى لا يكون نقطة ضعف في تفسيرها بذلك ، لأن الاختلاف بينهما في المعنى ينشأ حينئذ عن اختلاف الخصوصيات المؤثرة في ترسيم محتوى الكلام ، فلا يقاد بعضها حينئذ ببعض .

بل ينبغي في مقام التنظير اعتبار توفر الخصوصيات الموجودة في هذه الفقرة فيما يدعى نظيرًا لها ، بان يكون المنفي ماهية لا رغبة اليها لذاتها ،

(١) المكاسب للشيخ : ٣٧٢ .

(٢) لاحظ الدراسات ص ٣٢٦ فإنه قال (كما في قضية لا حرج في الدين).

(٣) الحج / ٢٢ . ٧٨ .

(٤) المائدة / ٥ . ٦ .

(٥) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة ص ٣٧ — ٣٩ .

إلا بتصور تسبب شرعي اليه كـ (لا حرج في الدين) لأن هذه الجهة مؤثرة في تشكيل محتوى الكلام باعتبار تفاعل الكلام مع الحالة النفسية والذهنية للمخاطب . فإذا اعتبر هذا المقياس في التماثل ، يعلم أن شيئاً من الموارد الكثيرة التي ذكرها هذا القائل مما يماثل هذه الفقرة ، إنما تشتراك معها في العنصر الشكلي فحسب حيث استخدمت في جميعها صيغة النفي .

واما الجهة الثالثة : — وهي مدى تناسب مواردها في الروايات مع هذا التفسير — فلا بد في تحقيقها من استعراض المهم منها :

١ — أما قضية سمرة فما ذكر من مناسبتها مع التحرير وجداناً محل تأمل ، وتوضيح ذلك : ان سمرة كان يرى دخوله في دار الانصارى عملاً ساعغاً له باعتبار حقه في الاستطراق إلى نخلته ، فان حق الاستطراق عرفاً يترتب عليه جواز الدخول مطلقاً — في كل زمان وحال — لا خصوص الدخول بالاستئذان ، فان اناطة الدخول بالاستئذان يناسب عدم الحق رأساً ، وقد احتاج بذلك سمرة في حديثه مع الانصارى ومع النبي ﷺ ، ففي رواية ابن بكر بعد ذكر طلب الانصارى من سمرة ان يستأذن اذا جاء (فقال : لا أفعل ، هو مالي أدخل عليه ولا استأذن ، فأتى الأنصارى رسول الله ﷺ فشكى اليه وأخبره ببعث إلى سمرة فجاء ، فقال له استأذن ، فأبى وقال له مثل ما قال للأنصارى) ، وفي رواية ابن مسakan ، بعد ذلك : (فقال : لا استأذن في طريقي وهو طريقي إلى عنقي ، فقال : فشكى الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فأرسل اليه رسول الله ﷺ فأتاه فقال : فلان قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال : يا رسول الله استأذن في طريقي إلى عنقي ؟).

وعلى هذا فلو كان المراد بالحديث مجرد النهي التكليفي لبقي استدلال سمرة بلا جواب ، لأنّه يتمسّك بحقه في الاستطراف و (لا ضرر) يقول (لا تضر بالأنصارى) ومن المعلوم ان النهي التكليفي عن ذلك ليس الا اعمال سلطة ، وليس جواباً عن وجہ تفكيك الجواز المطلق عن حق الاستطراف .

وهذا بخلاف ما لو اريد به نفي التسبب إلى الضرر يجعل حكم ضرري ، فانه يرجع إلى الجواب عن هذا الاستدلال بان الإسلام لم يعُض الأحكام العرفية من استوجب تفويت حق الآخرين والاضرار هم ، فلا يتربّ على حق الاستطراف جواز الدخول مطلقاً ولا يثبت حق الاستطراف مطلقاً بل ذلك مقيد بعدم كون الدخول ضرراً على الانصارى في حقه — من التعيس الحرّ في داره .

وبذلك يظهر ان (لا ضرر) على^١ هذا التفسير اکثر تناسباً وأوثق ارتباطاً بقضية سمرة منه على^١ تفسيره بالنهي عن الاضرار .

٢ — وأما قضية الشفعة فلا شهادة فيها لأحد المعنين ، لا لما ذكره هذا القائل من عدم ثبوت تذليلها : (لا ضرر) اصلاً ، وإنما الجمع بينهما من قبل الراوي ، فانه غير تمام كما سبق في الفصل الأول ، وإنما بمحلاحة ما تقدّم هناك من أن (لا ضرر) فيها إنما هو حكمه للتشريع فلا يرتبط بما هو مبحث عنه من كونه بنفسه حكماً كلياً .

وعلى اي تقدير فلا يتم ما ذكره هذا القائل من انه لا مساغ فيها الا للنهي التكليفي .

٣ — وأما قضية منع فضل الماء فهي تناسب التفسير المذكور ، لما ذكرناه في الفصل الأول من انه لا يبعد ثبوت حق الشرب من الماء للآخرين سواء كان مباحاً أو مملوكاً ، فيمكن تطبيق (لا ضرر) فيها بعنابة نفي جواز منع

الآخرين من الاستفادة من فضل الماء لأنّه ضرر بعهم وتنقيص لحقهم وحاصله (أنّ حق الحائزين على^١ الماء ليس مطلقاً شاملاً لجواز منع الآخرين منه).
وربما يشكل فيها أيضاً - كقضية الشفعة - بعدم ثبوت (لا ضرر) ذيلاً لها وقد سبق مناقشة ذلك.

٤ - واما حديث هدم الحائط : فلا يتعمّن كون (لا ضرر ولا ضرار) فيها تعليلأ لحرمة ترك الحائط بعد هدمه ، بل يمكن أن يكون بلحاظ وجود حق للحاج في المورد ، بحيث يكون جواز هدم الجدار حكماً ضررياً بالنسبة إلى الحار بلاحظة منافاته مع حقه فيرتفع : (لا ضرر).

فظاهر : ان ما ذكر من عدم تناسب (لا ضرر) بهذا التفسير مع موارد تطبيقه في الروايات ليس بتام بل هو بهذا التفسير أنساب بعضها منه بتفسيره بالنهي - كما في قضية سمرة .-

واما الجهة الرابعة : - وهي مدى ذهاب العلماء إلى^١ هذا الرأي في تفسير الحديث - فالمقصود بالعلماء اما علماء اللغة أو الفقهاء.

اما علماء اللغة : فقد ذكر هذا القائل اتفاقهم على^١ تفسير الفقرة بالنهي ذاكراً في ذلك بعض كلماتهم وسيأتي مناقشة ذلك ، وتقسيم آراء اللغويين في مثل هذا الموضوع مما يتعلق بالفقه والتشرعی الإسلامی في تحقيق مسلك النهي ، حيث اعتبر هذه الجهة مؤيدة لهذا المسلك.

واما الفقهاء : فالظاهر أن اکثر فقهاء الفريقين قد فهموا من الحديث نفي الحكم الضريي كما ذكر الشيخ.

اما علماء العامة : فيكتفي في تصدیق ذلك عنهم ملاحظة ما نقله السیوطی في تسویر الحالك في شرح موطن مالک عن ابی داود : من انه قال

(ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا احدها)^(١) فإنه يتي니 على تفسيره بهذا الوجه ، لأنّه حينئذ يكون محدداً عاماً للادلة الدالة على الأحكام الأولية في مختلف الأبواب وليس كذلك على تفسيره بالنهي ، كما أنّ تعبيره بأنّ الفقه يدور .. قد يدل على ان ذلك هو الرأي السائد لدى فقهائهم.

ويؤكّد ذلك ما ذكره السيوطي في كتاب الأشيه والنظائر حيث قال : (اعلم أن هذه القاعدة يبني عليها كثير من ابواب الفقه ، ومن ذلك الرد بالعيوب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بأنواعه والشفعه لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكافارات وضمان المخالف والقسمة ونصب الأئمة والقضاء ودفع العائيل وقتل المشركين والبغاء وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك).

ثم قال : (ويتعلق بهذه القاعدة قواعد : الاولى : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نصائحها عنها .

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخصصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا اتلاف المال ... الخ)^(٢).

فإن الاستدلال بما لكثير من هذه الموضع متفرع على تفسيرها بنفي الحكم الضري كما هو واضح .

واما علماء الخاصة : فيكفي في معرفة موقفهم ملاحظة ما ذكره صاحب العناوين فيها في ذكر المقامات التي استندوا فيها إلى هذه القاعدة قال : (ويندرج تحته لزوم دية الترس المقنول على المجاهدين وسقوط النهي عن المنكر واقامة الحدود مع عدم الأمان ، وعدم الإجبار على القسمة مع عدم

(١) ١٢٢ / ٢

(٢) الأشيه والنظائر ط مصر دار احياء الكتب العربية ص ٩٢ - ٩٣

تحقق الضرر ، وعدم لزوم اداء الشهادة كذلك وحرمة السحر والغش والتدعيس ، ومشروعية التناصـ وجواز بيع ام الولد في موقع التسعير على المحتكر إن أحجف ، وحرمة الاحتـكار مع حاجة الناس وتفریق الأم عن الولد وجوائز قلع البائع زرع المشتري بعد المدة وتخبر المسلم في الفسخ مع انقطاع المسلم فيه عند الحلول وتخبر الرابع عند الكذب والخدعـة ، وفي خيار التأخـير وما يفسد ليومه والرؤـية والغبن وعدم سقوط خيار الغبن بالخروج عن الملك وخيار العيب والتـدليس ...)^(١) إلى آخر ما ذكره مما يطول نقله.

وكتـير من هذه المواضـيع أيضاً يتـفرع على التـفسير المـذكور كما هو واضح.

البحث الثاني : في استعراض المسالك الآخرـى في تفسـير الحديث.

ويلاحظ : أن هذه المسالك غالباً فسرت (لا ضرر) و (لا ضرار) . يعني واحد ولم تفرق بين الجملتين من حيث المعنى التركـيـ - كما تقدم - وإن كان محل العناية والأهمـية في الجملـة الأولى كما ذـكر الشـيخ الأنصـاري (قدـه) في رسـالة (لا ضرـر) بعد البحث في معنـى الضـرار : (فالـتباس الفـرق بين الضـرار والـضرار لا يخلـ بما هو المـقصود من الاستـدلال بنـفي الضـرار في المسـائل الشرـعـية)^(٢).

وهي مـسالك خـمسـة :

المسـلـك الأول : تـفسـير (لا ضـرار) بنـفي الحـكم الضـرـري وذلك بتـقـرـيب ذـكرـه الحـقـقـ

الـثـانـي ، وتبـعـه عـلـيه غـير واحـد^(٣) وهو أن الضـرار المنـفي

(١) العـناـوـين : ٩٦.

(٢) ص ٤١٨ (طـبـعت مع كـتبـه الفـقـهـيـة سنـة ١٣١٢ هـ).

(٣) المـكـاسب (رسـالة في قـاعـدة نـفي الضـرار : ٣٧٢).

في الحديث عنوان ثانوي متولد من الحكم ، ونسبة إليه نسبة السبب التوليدى إلى مسيبته ، كالقتل إلى قطع الرقبة والاحراق إلى الإلقاء في النار والإيلام إلى الضرب ونحو ذلك. واطلاق العناوين التوليدية على اسبابها شائع متعارف لا يحتاج إلى أية عنابة فيكون بحراً والقام من هذا القبيل ، فيكون المراد من نفي الضرر نفي سببه المتجدد معه وهو الحكم ، والفرق بين هذا المسلك ومسلكنا أننا نرى أن المنفي هو التسبب للضرر ولازمه نفي الحكم الضرري بينما هذا المسلك يرى أن المنفي مباشرة هو الحكم الضرري.

(ان قيل) : انه يعتبر في العنوان التوليدى عدم تخلل ارادة من فاعل مختار بينه وبين السبب كعدم تخللها بين الإلقاء والحرق ، والقام ليس من هذا القبيل في مثل ايجاد الوضوء والحجضررين ، لأن الحكم فعل للشارع والضرر اما يترب على امثال العبد بارادته واختيارة ، فكيف يحمل الضرر على الحكم.

(قيل) : إن ارادة العبد في عين كونها اختيارية مقهورة لارادة الله سبحانه ، لأن العبد ملزم عقلاً ومحبور شرعاً بالامتثال ، فالعلة التامة لوقوع المتوضئ أو الشريك أو الحار في الضرر هي الجعل الشرعي.

ولكن هذا التقرير ضعيف :

أولاً : لأن الإشكال المطروح لا واقع له ، فإن المقام ليس من قبيل الأسباب والمبنيات التوليدية ، وب مجرد كون ارادة العبد مقهورة لارادة المولى لا يجعله من قبيلها موضوعاً ولا يلحقه بها حكماً ، مضافاً إلى أن ذلك اما يتأتى في ارادة العبد المطيع دون العاصي كما اعترف به ومن المعلوم أن الاحكام لا تختص بالمطاعين دون العصاة.

وثانياً : ان الضرر المترتب على العمل لا يترب عليه دائمًا مباشرة ،

بل قد يكون العمل مجرد معد للضرر كما لو كان الوضوء مما يوجب استعداد المزاج لمرض ما. وحينئذ لا يمكن اتصف الحكم بأنه ضرر بلحاظ توليده للعمل المضرك.

ثالثاً : إن العنوان التوليدي إنما ينطبق على^١ سببه بالمعنى المصيري المضمن للنسبة الصدورية لا بالمعنى الاسم المصيري ونحوه مما لا يتضمن نسبة صدورية ولذا لا يقال على الالقاء انه احتراق ولكن يقال إنه احرق ، لأن الاحراق يتضمن نسبة صدورية دون الاحتراق ، وعلى^١ هذا فما ينطبق على^١ الحكم هو عنوان الاضرار والضرار لا عنوان (الضرر) لأنّه معنى^١ اسم مصدرى على^١ ما سبق.

ورابعاً : ان هذا المقدار ليس إلا تصويراً لتفسير الحديث بنفي الحكم الضري وذلك لا يقتضي تعينه بعد عدم الخصار ما يحتمل معنى للحديث بهذا التصوير.

المسلك الثاني : أن يكون المراد بالحديث النهي عن الضرر والاضرار.

وهذا المسلك هو العمدة في تفسير الحديث في مقابلة تفسيره بنفي الحكم الضري ، وقد ذهب إليه جمع من اللغويين ونقل عن بعض فقهاء العامة. وقد اختاره من المتأخرین جماعة منهم صاحب العناوين والعلامة شيخ الشريعة.

وعلى هذا المسلك يكون مفاد (لا ضرر) متحدداً مع مفاد (لا ضرار) — بعد الاعتراف بوحدة معنى^١ المادة فيهما على^١ ما تقدم تحقيقه — فيكون التكرار بمجرد التأكيد كما نقل عن بعض اللغويين على^١ ما مرّ. وربما قال جمع منهم بالتفرق بينهما تخلصاً عن التكرار بوجوه ضعيفة سبق التعرض لها ولنقدها.

وينحل هذا المسلك في نفسه الى عدة وجوه ، لأن النهي الذي يتضمنه الحديث تارة يجعل نهياً تحربياً أولاً ، واخرى يقال إنه نهي تحربي سلطاني وثالثة يدعى أنه جامع بين النهي التكليفي والإرشادي.

ونحن ن تعرض لتحقيق أصل هذا المسلك وفق الوجه الاول من هذه الوجوه لأنه اقواها وأرجحها ، ثم ن تعرض للوجهين الآخرين عقب ذلك ، وان كانت جملة من الأبحاث الآتية في هذا الصدد مما يتعلق بأصل هذا المسلك فتنطبق على جميع الوجوه . ولتحقيق هذا المسلك لا بد من البحث :

أولاً : في تصويره .

وثانياً : فيما ذكر ترجيحاً له واثباتاً لتعيينه .

وثالثاً : فيما يرد على هذا المسلك أو اورد عليه .

ورابعاً : في الوجهين الآخرين مما قيل بناءً عليه .

فهنا ابحاث اربعة :

البحث الأول : في تصوير هذا المبني . وهو يتوقف على توضيح امرتين :

الأول : كيفية ارادة النهي من هذا التركيب .

لا اشكال في ان مفاد (لا) في الحديث هو النفي فيكون معنى الحديث استعمالاً للإخبار عن نفي الضرر والضرار على ما هو المنساق منه ، واما اريد النهي — على تقديره — في مرحلة الإرادة تجوازاً .

والجهة المصححة لهذا الاستعمال هي التنااسب الموجود بين نفي الطبيعة وبين التسبب إلى انتفاءها باعتبارها فعلاً محراً .

واما العناية الموجبة لهذا التجوز فهي اظهار المبالغة في الزجر عن الشيء حتى كان الفعل لا يوجد خارجاً أصلاً ، كما تستعمل صيغة الاثبات

في البُعث إلى^١ الشيء. مثل هذه العناية وقد ذكر في علم المعاني أنه قد يقع الخبر موقع الانشاء لاظهار الحرص في وقوع الفعل حتى يخيل اليه حاصلاً وقد اوضحنا القول في ذلك بتفصيل في بحث استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب من علم الاصول.

الثاني : في ثبوت استعمال هذا التركيب في النهي.

لا إشكال في ثبوت استعمال الجملة الخبرية بأقسامها في غير مورد الانشاء الطلبي والزجري سواء كانت جملة اسمية كـ (هي طالق) أو جملة فعلية بالفعل الماضي كـ (بعثت) و (اشتريت) أو بالفعل المضارع نحو (إني أريد أن انكحك).

لكن الامر ليس كذلك في مورد الانشاء الطلبي والزجري على^١ ما يشهد به موارد الاستعمالات فلم يثبت استعمالها في مورد إنشاء هذين المعنين ، اذا كانت الجملة اسمية من قبيل (زيد قائم) أو (زيد ليس بقائم) بان يراد بالأول بعثه إلى^١ القيام وبالتالي زجره عنه وإن كان الاستعمال صحيحًا ممكناً كأن يقول الولد لوالده (أنا مسافر غداً وأنت معى) ومراده طلب السفر معه.

واما في مورد الفعل الماضي فربما قيل انه لم يثبت أو لا يصح أيضاً كما عن السيد الأستاذ (قده)^(١).

لكنه ليس بواضح فانه يشيع استعماله في الدعاء كـ (رحمك الله وأعزك) كما يستعمل في معنى الأمر اذا كان جزاءً كـ (اذا استيقن انه زاد في صلاته ركعة اعاد صلاته) وربما استعمل فيه ابتداءً كقوله عليه^{عليه} (أجزء امرؤ قرنه آسي أخيه بنفسه)^(٢).

(١) المحاضرات ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) نهج البلاغة (في حد اصحابه على^١ القتال : ١٨٠ — ١٨١) .

واما في مورد الفعل المضارع فلا اشكال في ثبوت استعمالها في البعث والزجر كما هو شائع كـ (يعيد صلاته) أو (لا يعيد صلاته) على^١ ما هو واضح.

(واما تركيب لا النافية) : — وهو مورد البحث هنا — فربما يشكل ذلك كما ذكر الحق الخراساني (ان ارادة النهي من النفي وان كان غير عزيز الا انه لم يعهد في مثل هذا التركيب)^(٢) ورد عليه العلامة شيخ الشريعة بشيوع هذا المعنى^٣ في التركيب وذكر جملة كثيرة من الأمثلة ادعى فيها أنها تعني النهي^(٤).

والحق ان القولين لا يخلوان عن افراط وتفريط ، اما الأول فلمعهودية ارادة النهي من النفي كما في قوله تعالى « فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ »^(٥) وغير ذلك من الاستعمالات . واما الثاني : فلأن شيوع هذا المعنى^٣ في التركيب المزبور بالمستوى الذي يمثله ذكر تلك الامثلة غير ثابت فان جملة منها ليست بهذا المعنى^٣ كما يأتي تفصيله في التعرض لما ذكر في ترجيح هذا المسلك .

لكن يكفي في ما هو الغرض في المقام (من تصوير هذا المسلك) اصل ثبوت استعمال هذا التركيب في هذا المعنى . وعلى^١ ضوء هذا يتضح تمامية هذا المسلك تصويراً .

البحث الثاني : في تعين هذا المسلك وترجيحة .

ويستفاد من كلام العلامة شيخ الشريعة في هذا الصدد وجوه :

(١) كفاية الأصول : ٣٨٢ .

(٢) رسالة لا ضرر له : ٣٧ — ٣٩ .

(٣) المقرة ٢ : ١٩٧ .

الوجه الأول : ما يظهر من مجموع كلامه^(١) من تعين ارادة النهي في الحديث نظراً إلى شيوع ارادته من هذا التركيب في مثل هذا الموضوع دون غيره من المعانى التي يصح ان تراد بهذا التركيب.

وهذا ينحل إلى عقدين سلي وابجاي.

اما العقد السلي : وهو عدم شيوع غيره ، فلأن في قبال احتمال النهي وجهين : أحدهما : نفي المسبب وارادة نفي السبب كما هو من تفسيره بنفي الحكم الضرري . والثاني : نفي الحكم بلسان نفي موضوعه .

والأول غير معهود في هذا التركيب أصلاً . والثانى معهود لكن فيما لا يماثل المقام موضوعاً وهو ما اذا ثبت حكم لموضوع عامٌ واريد نفيه عن بعض اصنافه كـ (لا سهو في سهو) ومن الواضح ان المقام ليس من هذا القبيل ، اذ لم يجعل لنفس الضرر حكم يراد نفيه عن بعض اصنافه ، واما نفي حكم موضوع آخر عنه فارادته تحتاج إلى قرينة واضحة وهي متغيرة في مقامنا .

واما العقد الابجاي : — وهو شيوع ارادة النهي من هذا التركيب — فقد ذكر له امثلة من الكتاب والسنة وقال بعدها (ولو ذهينا لنسقصي ما وقع من نظائرها في الروايات واستعمالات الفصحاء — نظماً ونثراً — لطال المقال وأدى إلى الملل وفيما ذكرنا كفاية فياثبات شيوع هذا المعنى في هذا التركيب ، اعني تركيب (لا) التي لنفي الجنس^(٢) .

(١) يظهر ذلك بمحلاحة ما ذكره أول الفصل الثامن من شيوع ارادة النهي وما ذكره بعد ذلك ص ٣٧ — ٤٠ حول سائر الاحتمالات .

(٢) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة ص ٣٧ — ٣٩ .

والامثلة التي ذكرها هي كما يلي :

- ١ — قوله تعالى : « فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ » ^(١).
- ٢ — قوله تعالى : « فَإِنَّكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ » ^(٢) في جمجمة البيان : معنٍ (لا مساس) أي لا يمس بعضاً ^(٣).
- ٣ — ومثل قوله ﷺ : (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام).
- ٤ — قوله ﷺ : (لا جلب ولا جنب ولا اعتراض).
- ٥ — قوله ﷺ : (لا خصى في الإسلام ولا بنيان كنيسة).
- ٦ — قوله ﷺ : (لا حمى في الإسلام ولا مناجحة).
- ٧ — قوله ﷺ : (لا حمى في الاراك).
- ٨ — قوله ﷺ : (لا حمى الا حمى الله ورسوله).
- ٩ — قوله ﷺ : (لا سبق إلا في حرف أو حافر أو نصل).
- ١٠ — قوله ﷺ : (لا صمات يوم إلى الليل).
- ١١ — قوله ﷺ : (لا صرورة في الإسلام).
- ١٢ — قوله ﷺ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).
- ١٣ — قوله ﷺ : (لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام).
- ١٤ — قوله ﷺ : (لا غش بين المسلمين).

(١) البقرة : ٢ . ١٩٧.

(٢) ط . ٢٠ . ٩٧.

(٣) ط جديد ج ٤ ص ٢٨.

ويرد على هذا الوجه :

أولاً : ما تقدم من ان شيوع ارادة النهي من هذا التركيب لا يؤثر في تقوية هذا الاحتمال وتضييف سائر الاحتمالات بمجرد التمايل التركيبي بين المقام وبين الموارد الاخرى ، مع اختلافها في ملابسات وخصوصيات مؤثرة في تغير المعن ، بل لا بد من احراز اتخاذها في ذلك . وجملة (لا ضرر) لا تشتراك مع الأمثلة المضروبة في هذه الجهة لأن طبيعة الموضوع المنفي فيها امر مرغوب عنه مما يجعل الانسان لا يتحمله الا بتصور تسبب شرعى فالنبي الوارد في هذا السياق النفسي يهدف بالطبع إلى ابطال التصور المذكور ، ونفي التسبب الشرعى إلى ذلك ، وليس شيء من هذه الأمثلة من هذا القبيل فانما بين طبائع خارجية مرغوبة لذاها لانسجامها مع القوى الشهوية والغضبية ، وبين طبائع اعتبارية مرغوبة لآثارها القانونية — كما سيتضح ما يأتي — فشيوع ارادة النهي في هذا المجال لا يخسم الموقف لصالح احتمال النهي في الحديث .

وثانياً : ان استعمال هذا التركيب في النهي ليس بشائع بالمستوى المدعى ، إذ جملة من الأمثلة المذكورة انما هي من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ، اما لتعدّر ارادة النهي فيها وان افادت التحرير أو لعدم ظهورها في ذلك .

اما القسم الأول : — وهو ما يتعدّر ارادة النهي منها — فهو ما اقترن بكلمة (في الإسلام) فان وجود هذه الكلمة يقتضي كون نفي الماهية بلحاظ عالم التشريع أي عدم وقوعه موضوعاً للحكم لا نفيها خارجأً بداعي الرجز عن ايجادها .

ففي هذا القسم حق لو اريد التحرير — كما في (لا خصى في الإسلام) مثلاً — فانما يكون ذلك على سبيل نفي الحكم (اي الجواز) بلسان نفي

موضوعه لا على اراده النهي ، وان كان نفي الجواز والنهي يرجعان إلى مؤدى واحد ، إلا انه لا ينبغي الخلط بينهما في مقام التدقيق في اخاء استعماله هذا التركيب كما هو واضح . واما القسم الثاني : — وهو ما لا يكون ظاهراً في التحريم — فهو المورد التي كان المنفي فيها ماهية اعتبرية ، فان نفي الماهية الاعتبارية ظاهر حسب تناسبات الحكم للموضوع في نفي صحتها — كما تقدّم توضيح ذلك في ذكر الضابط العام لتشخيص محتوى صيغ الحكم — تكون هذه الموارد من قبيل نفي الحكم ببيان نفي موضوعه . سواء في ذلك ما كان المنفي فيه نفياً للماهية خارجاً أو في وعاء التشريع .

فمن الأول قوله (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فان المراد بالسبق العقد الخاص فالقصد بالحديث بطلانه الا في الموارد المستثناء ، وثبتت حرمته بدلليل آخر لا يقضى باستفادته من هذا الدليل .

ومن الثاني : قوله (لا شغار في الإسلام) فان الشغار نوع خاص من النكاح كان معروفاً في الجاهلية وقوله (لا حمى في الإسلام) فان المراد بالحمى اعتبار مرعى ومرتع مختصاً بشخص أو قبيلة ، فيمنع الغير من الرعي فيه وهذا نوع من الحكم الوضعي الذي يندمج فيه الحكم التحرمي ومرجع نفيه إلى الغائه أو اسقاط ما كان يترتب عليه من الآثار في العرف الجاهلي لا تحرمه تحريراً مولوياً .

ويحتمل ان يكون من هذا القبيل قوله (لا رهبانية في الإسلام) بناءً على اهـما التزام وتعهد نفسي برث الاستغلال بالدنيا وملاذها والعزلة من اهلها والتعمد إلى مشاقها ، فيكون المراد بنيتها الغاء هذا العهد وعدم استتباعه لوجوب الوفاء فلا يكون في هذا المورد تحريم مولوي .

وبذلك ظهر أن معنى النهي لا يتجه في الأمثلة المذكورة ، إلا فيما لم يقترن بزيادة في الإسلام وكان المتعلق ماهية خارجية يؤتى بها لبعض الدواعي الشهوية والغضبية كـ « فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ »^(١).

الوجه الثاني : تبادر النهي من الحديث وانسياقه إلى الذهن. قال (قدره) (في كلام له عن هذا المسلك) : (وهو الذي لا تسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلمية إلا إليه)^(٢) وقال (وبالجملة : فلا اشكال في ان المبادر إلى الأذهان الحالية من اهل المخاورات قبل ان ترد عليها شبهة التمسك بالحديث في نفي الحكم الوضعي ليس الا النهي التكليفي)^(٣).

(ويلاحظ عليه) : انه لا يتجه التمسك بالتبادر في المقام — كما سبق — وذلك لأن الشك (تارة) يكون في تشخيص المراد الاستعمالي وضعاً أو انصرافاً و (أخرى) في تشخيص توافق المراد التفهيمي مع المراد الاستعمالي وعدمه. (وثالثة) في تشخيص المراد التفهيمي المردد بين وجوه بعد العلم بعد توافقه مع المراد الاستعمالي. والتمسك بالتبادر إنما يتوجه في المرحلة الأولى^(٤) لاثبات العلقة الوضعية أو الانصراف. واما في المراحلتين الاخيرتين فلا عبرة بادعاء التبادر بل المناط في المرحلة الثانية وجود القرينة المعينة لهذا المعنى او ذلك بعد وجود القرينة الصارفة عن المراد الاستعمالي. ومن المعلوم ان حمل الحديث على النهي ليس تحديداً لمدلوله الاستعمالي وإنما هو اقتراح في المراد التفهيمي بعد الاعتراف بتناحشه مع المراد الاستعمالي.

فلا بدّ اذن من ملاحظة الجهات الخبيطة بهذا الحديث ملاحظة مدى توفر القرينة على أحد الوجوه المقترحة في تحديد المراد التفهيمي وقد

(١) البقرة : ٢ : ١٩٧.

(٢ و ٣) رسالة لا ضرر : ٤٠ — ٤١ (الفصل الثامن).

عرفت مقتضاهما في كل من الجملتين.

الوجه الثالث : ما ذكره بعد ذلك بقوله (مضافاً إلى ما عرفت من ان الثابت من صدور هذا الحديث الشريف انما هو ما كان في قضية سمرة بن جندب وأنه ثبت فيها (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) ولا شك ان اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي^(١). (ويلاحظ عليه) أولاً : ان هذه الزيادة لم ترد الا في مرسلة ابن مسakan عن زرارة وهي ليست بمحجة وعلى تقدير حجيتها فان موثقة ابن بكير — التي تنقل نفس القضية عن زرارة دون تلك الزيادة — مقدمة عليها على ما مر تحقيقه في البحث عن متن الحديث في الفصل الأول.

وثانياً : انه على تقدير ثبوت هذه الزيادة فانا لا نسلم منافاته مع اراده نفي التسبب إلى الحكم الضرري اذ يمكن نفي ذلك بالنسبة إلى المؤمن.

الوجه الرابع : ما ذكره بقوله (على ان قوله عليه السلام لسمرة انك رجل مضرار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن — كما في رواية ابن مسakan عن زرارة — انما هو بمثابة صغرى وكبير ، فلو اريد التحرير كان معناه انك رجل مضرار والمضاراة حرام وهو المناسب لتلك الصغرى ، لكن لو اريد غيره مما يقولون صار معناه انك رجل مضرار والحكم الموجب للضرر منفي أو الحكم المجعل منفي في صورة الضرر ، ولا اظن بالاذهان المستقيمة ارتضاءه^(٢) . ويرد عليه أولاً : ان القول المذكور لم يتضمنه الا رواية ابن مسakan . وقد سبق عدم اعتبارها في الفصل الأول.

(١) نفس المصدر ص ٤١.

(٢) رسالة لا ضرر للعلامة شيخ الشريعة : ٤١ — ٤٢.

وثانياً : ان مقتضى ما ذكره استفادة التحرير من (لا ضرر) — لا من (لا ضرر) ولا منها جائعاً — لأن المستعمل في التطبيق هو وصف باب المقابلة — وهو مضار — وعليه فلا مانع من ان يراد : (لا ضرار) نفي التسبب إلى الضرر بنفي الحكم الضري ويراد : (لا ضرار) الحرمة التكليفية فتناسب الصغرى مع الكبرى.

الوجه الخامس : اتفاق اهل اللغة على فهم معنى النهي من الحديث.

قال (قده) (في كلام له) : (ولنذكر بعض كلمات ائمة اللغة ومهرة أهل اللسان تراهم متفقين على ارادة النهي لا يرتابون فيه ولا يحتملون غيره ، ففي النهاية الاثيرية : قوله (لا ضرر) اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيء من حقه ، والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال (الضرر عليه) . وفي لسان العرب — وهو كتاب جليل في اللغة في عشرين مجلداً^(١) — معنى قوله (لا ضرر) لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه . و (لا ضرر) أي لا يجازيه على اضراره بادخال (الضرر عليه) . وفي تاج العروس مثل هذا بعينه ، وكذا الطريجي في المجمع^(٢) .

وفي هذا الوجه ملاحظتان :

الأولى : في مدى اصالة هذه المصادر الخمسة في ذكر هذا الرأي ومدى التزام مؤلفيها

. به

١ — وأمّا النهاية لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) فقد تقدم أهنا في جزء مهم

(١) قد طبع الكتاب أولاً في عشرين مجلداً وعليه حرجى هذا القائل وقد طبع ثانياً في بيروت في خمسة وعشرين مجلداً وقد جاء في مقدمة هذه الطبعة ١ / ٦ انه ثلاثون مجلداً كما جاء في مقدمة تاج العروس انه سبعة وعشرون مجلداً منه.

(٢) لسان العرب ٤ / ٤٨٢ ، جمع البحرين ٣ / ٣٧٣ ، تاج العروس ٣ / ٣٤٨ ، النهاية لابن الأثير ٣ / ٨١ ، رسالة لا ضرر لشيخ الشريعة : ٤٣ .

منها تجميع لكتاب غربي الحديث والقرآن لابي عبيد احمد بن محمد المروي المتوفى سنة (٤٠١هـ) وكتاب الغيث في تهذيب القرآن والحديث للحافظ ابى موسى محمد الاصفهانى (ت ٥٨١هـ) وقد جعل لكل منهمما علامة. وقد جعل هنا علامة الأول مما يعني انه نقله عن كتاب المروي وليس من كلامه هو.

٢— (واما لسان العرب لابن منظور ت ٧١١هـ) فهو وان كان كتاباً جامعاً الا انه ليس الا تجميعاً لعدة كتب لغوية وهي تهذيب اللغة للازهرى (ت ٣٧٠هـ) والصحاح للجوهري (ت ٣٩٣هـ) ونقد الصحاح لابن بري والحكم لابن سيدة الأندلسى والنهاية لابن الاثير.

وقد صرخ بذلك مؤلفه في مقدمة كتابه كما صرّح بأنه ليس مسؤولاً عما في الكتاب (١) وقد اعتبره بعض محققى هذه الكتب كالنهاية كتاب اللسان نسخة من نسخها في مرحلة تحقيقها (٢) وقد نقل في اللسان عبارتين تتضمنان تفسير

(١) قال في مقدمة لسان العرب ١ / ٨ ط بيروت (وليس لي في هذا الكتاب فضيلة أمتَّها ولا وسيلة ائسستُها سوى اى جمعت فيه ما تفرق في تلك الكتب من العلوم وبسطت القول فيه ولم اشرع باليسير وطالب العلم منهوم فمن وقف فيه على صواب او ذيل او صحة او خلل فمهدهته على المصنف الأول وحده وذمه لأصله الذي عليه المعلول لاني نقلت من كل أصل مضمونه ولم ابدل منه شيئاً فيقال اثنا اثنان على اذن الذين يبدلون بل اديت الأمانة في نقل الأصول بالنص وما تصرفت فيه بكلام غير ما فيه من النص فليعتقد من ينقل من كتابي هذا انه ينقل عن الأصول الخمسة وليس عن الابتداء بنجومها فقد غابت لما طلت شمسه) وقد اكذ ذلك في اثناء الكتاب ففي ٤٢ (قال عبد الله محمد بن المكرم : شرطني في هذا الكتاب ان اذكر ما قاله مصنفو الكتب الخمسة التي عينتها في خطبته لكن هذه نكتة لم يسعني اهاملها. قال الميشي ...).

(٢) لاحظ مقدمة النهاية : ١٩ قال (ولما كان ابن منظور قد افرغ النهاية في لسان العرب فقد اعتبرنا ما جاء من النهاية في اللسان نسخة وأثبتنا ما بينه وبينها من فروق).

الحديث بالنهي :

احداتها : عبارة النهاية لابن الأثير وقد نسبها اليه صريحاً.

والثانية : عبارة الأزهري في تحديب اللغة ولم يصرح باسمه وإنما عبر بقوله (قال :

وروى عن النبي ﷺ ...) والكلام الذي نقله هذا القائل هو جزء من هذه العبارة . فليس ذلك قول لابن منظور نفسه .

٣ — واما الدر الشير للسيوطى (ت ٩١١ هـ) فهو :

أولاً : مختصر نهاية ابن الأثير واسمي الكامل (الدر الشير تلخيص نهاية ابن الأثير) وقد اضاف على ذلك اضافات قليلة كما ذكر في مقدمة محقق النهاية ^(١) وعبارته في المقام نص عبارة ابن الأثير فهو الحقيقة ليس مصدراً آخر .

وثانياً : ان الظاهر ان السيوطى لا يتلزم بان معنى (لا ضرر) هو النهي ، فانه في كتبه الحديثية والفقهية جرى على ما بين عليه اكثر فقهاء العامة من تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري ، ففي كتابه تنوير الحالك في شرح موطأ مالك نقل عن ابن داود قوله (ان الفقه يدور على ^١ خمسة احاديث وهذا احدها) ^(٢) وفي كتابه الاشباه والنظائر ^(٣) — وهو مؤلف في القواعد الفقهية — قد فرّع عليها فروعًا كثيرة لا تنسجم الا مع التفسير المذكور كما تقدم ذكر ذلك .

(١) قال في ص ٨ ثم رأى السيوطى ان يفرد زياداته على النهاية وسماها التذليل والتهذيب على ^١ نهاية الغريب . (ويوجد هذا التذليل باخر نسخة من نسخ النهاية بدار الكتب المصرية وهو في سبع ورقات) وقد ذكر في ص ١٩ — ٢٠ (وقد نظرنا في الدر الشير للسيوطى وسجلنا تحقيقاته وزياداته ومعظمها عن ابن الجوزي ولعله اطلع على غريبه فهو يكثر النقل عنه).

(٢) المصدر ٢ / ٢٢ .

(٣) الاشباه والنظائر ٨٤ — ٨٥ .

٤ — واما تاج العروس للزبيدي : فالظاهر انه اخذ ما ذكره من النهاية اما مباشرة او بتوسط لسان العرب او الدر الشير ، فانها جمياً من مصادره كما يظهر من مقدمة كتابه ، وقد اعتمد عليه محقق النهاية في تحقيق نصها — كما ذكره في مقدمتها — وعبارته في المقام عين عبارة النهاية.

مضافاً إلى^١ ان كلامه قد لا يدلّ على^١ جزمه بذلك فانه لم يتضمن إلا نقل هذا التفسير حيث قال (والاسم الضرر فعل واحد والضرار فعل الاثنين وبه فسر الحديث (لا ضرر ولا ضرار) ، اي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ولا يجازيه على^١ اضراره بادخال الضرر عليه ، وقيل هما بمعنى^١ وتكرارهما للتأكيد).

٥ — واما جمع البحرين : فهو أيضاً ذكر عين عبارة النهاية في المقام وقد صرخ في المقدمة با赫ما من مصادره.

وبذلك يتضح :

أولاً : ان ذكر هذا الرأي في كلمات هؤلاء لم يكن عن التزام به من قبيلهم جميعاً ، بل كان ذكر اكثراهم لذلك على^١ سبيل النقل — ولو احتمالاً — كما في المصادر الأربع الأولى ، وذلك ان اكثر الكتب اللغوية شأنها تجمع الكلمات والاقوال كالجوابع الحديثة ، ولذا كانوا يذكرون الاسناد اليها في العهد الأول.

وثانياً : ان اصل هذا التفسير ينتهي إلى^١ كلامين تقدم ذكرهما في أوّل هذا الفصل احدهما للازهري في تهذيب اللغة ، والثانى للهروي في الغريبين ، وسائر المتأخرین عنهمما اثنا ذكرروا نص هذين الكلامين أو احدهما — ولو ملخصاً — من دون تصرف زائد في ذلك. وعلى ضوء ذلك يظهر ان ما ذكر من نسبة فهم هذا المعنى إلى^١ مهرة اللغة لا يخلو عن نظر وتأمل.

والملحوظة الاخرى : ان الاحتجاج بقول أهل اللغة ضعيف لعدم حجية اقوالهم في حد انفسها — على^١ ما اوضحناه في علم الأصول — لا سيما في مثل هذا الموضوع الذي لا يرتبط بتفسير مفرد لغوي ، وانما يرتبط بتشخيص المعنى المحازى للكلمة ، وخصوصاً مع تعارضه مع فهم الفقهاء الذين هم اكثر اطلاعاً على^١ المناسبات الدخيلة في تشخيص المراد التفهيمي ، لا سيما في النصوص التشريعية حيث تقدم أن اغلب فقهاء الفريقين فهموا من الحديث نفي مفعولية الحكم الضرري.

الوجه السادس والسابع والثامن : ما نقله (قدره) عن صاحب العناوين من انه قال :

١ — (والحق ان سياق الروايات يرشد إلى^١ ارادة النهي من ذلك ، وان المراد تحريم الضرر والضرار والمنع عنهما ، وذلك إما بحمل (لا) على^١ معنى النهي ، واما بتقدير كلمة (مشروع ومحوز ومباح) في خبره مع بقائه على^١ نفيه ، وعلى^١ التقديرتين يفيد المتع والتحريم).

٢ — وهذا هو الانسب بملحوظة كون الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك ، كما في مقام ما يوجد في دين وما لا يوجد ، وان كان كل من المعنين مستلزمأً للآخر إذ عدم كونه من الدين أيضاً معناه منعه فيه ومنعه فيه مستلزم لخروجه عنه.

٣ — مضافاً إلى^١ ان قولنا (الضرر والضرار غير موجود في الدين) معنى يحتاج تنقيحيه إلى^١ تكلفات ، فان^٢ الضرر مثلاً نقص المال أو ما يوجب نقصه ، وذلك ليس من الدين بديهية إذ الدين عبارة عن الاحكام لا الموضوعات ، فيحتاج حينئذ إلى^١ جعل المعنى^٣ هكذا : ان الحكم الذي فيه ضرر أو ضرار

٤ — واما تاج العروس للزبيدي : فالظاهر انه اخذ ما ذكره من النهاية اما مباشرة او بتوسط لسان العرب او الدر الشير ، فانها جمياً من مصادره كما يظهر من مقدمة كتابه ، وقد اعتمد عليه محقق النهاية في تحقيق نصها — كما ذكره في مقدمتها — وعبارته في المقام عين عبارة النهاية.

مضافاً إلى^١ ان كلامه قد لا يدلّ على^١ جزمه بذلك فانه لم يتضمن إلا نقل هذا التفسير حيث قال (والاسم الضرر فعل واحد والضرار فعل الاثنين وبه فسر الحديث (لا ضرر ولا ضرار) ، اي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ولا يجازيه على^١ اضراره بادخال الضرر عليه ، وقيل هما بمعنى^١ وتكرارهما للتأكيد).

٥ — واما جمع البحرين : فهو أيضاً ذكر عين عبارة النهاية في المقام وقد صرخ في المقدمة با赫ما من مصادره.

وبذلك يتضح :

أولاً : ان ذكر هذا الرأي في كلمات هؤلاء لم يكن عن التزام به من قبيلهم جميعاً ، بل كان ذكر اكثراهم لذلك على^١ سبيل النقل — ولو احتمالاً — كما في المصادر الأربع الأولى ، وذلك ان اكثر الكتب اللغوية شأنها تجمع الكلمات والاقوال كالجوابع الحديثة ، ولذا كانوا يذكرون الاسناد اليها في العهد الأول.

وثانياً : ان اصل هذا التفسير ينتهي إلى^١ كلامين تقدم ذكرهما في أوّل هذا الفصل احدهما للازهري في تهذيب اللغة ، والثانى للهروي في الغريبين ، وسائر المتأخرین عنهمما اثنا ذكرروا نص هذين الكلامين أو احدهما — ولو ملخصاً — من دون تصرف زائد في ذلك. وعلى ضوء ذلك يظهر ان ما ذكر من نسبة فهم هذا المعنى إلى^١ مهرة اللغة لا يخلو عن نظر وتأمل.

والملحوظة الاخرى : ان الاحتجاج بقول أهل اللغة ضعيف لعدم حجية اقوالهم في حد انفسها — على^١ ما اوضحناه في علم الأصول — لا سيما في مثل هذا الموضوع الذي لا يرتبط بتفسير مفرد لغوي ، وانما يرتبط بتشخيص المعنى المحازى للكلمة ، وخصوصاً مع تعارضه مع فهم الفقهاء الذين هم اكثر اطلاعاً على^١ المناسبات الدخيلة في تشخيص المراد التفهيمي ، لا سيما في النصوص التشريعية حيث تقدم أن اغلب فقهاء الفريقين فهموا من الحديث نفي مفعولية الحكم الضرري.

الوجه السادس والسابع والثامن : ما نقله (قدره) عن صاحب العناوين من انه قال :

١ — (والحق ان سياق الروايات يرشد إلى^١ ارادة النهي من ذلك ، وان المراد تحريم الضرر والضرار والمنع عنهما ، وذلك إما بحمل (لا) على^١ معنى النهي ، واما بتقدير كلمة (مشروع ومحوز ومباح) في خبره مع بقائه على^١ نفيه ، وعلى^١ التقديرتين يفيد المتع والتحريم).

٢ — وهذا هو الانسب بملحوظة كون الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك ، كما في مقام ما يوجد في دين وما لا يوجد ، وان كان كل من المعنين مستلزمأً للآخر إذ عدم كونه من الدين أيضاً معناه منعه فيه ومنعه فيه مستلزم لخروجه عنه.

٣ — مضافاً إلى^١ ان قولنا (الضرر والضرار غير موجود في الدين) معنى يحتاج تنقيحيه إلى^١ تكلفات ، فان^٢ الضرر مثلاً نقص المال أو ما يجب نقصه ، وذلك ليس من الدين بديهية إذ الدين عبارة عن الاحكام لا الموضوعات ، فيحتاج حينئذ إلى^١ جعل المعنى^٣ هكذا : ان الحكم الذي فيه ضرر أو ضرار

وقد يعترض على هذا المسلك بوجوه اخرى :

منها : ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وتقديم القول فيها.

ومنها : ما أورده السيد الاستاذ (قده) من انه لا يمكن الالتزام باحتمال النهي في المقام ، (اما بناءً) على اشتمال الحديث على^١ جملة (في الإسلام) كما في رواية الفقيه ونهاية ابن الأثير فظاهر ، لأنَّ هذا القيد كاشف عن ان المراد هو النفي في مقام التشريع لا نفي الوجود الخارجي بداعي الرجر ، (اما بناءً) على عدم ثبوت اشتمالها عليها كما هو الصحيح ، فلا ان حمل النفي على النهي يتوقف على وجود قرينة صارفة عن ظهور الجملة في كونها خبرية ، كما هي ثابتة في قوله تعالى : « فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ »^(١) فان العلم بوجود هذه الامور في الخارج مع العلم بعدم جواز الكذب على^٢ الله سبحانه وتعالى ، قرينة قطعية على^٣ ارادة النهي ، وأما في المقام فلا موجب لرفع اليد عن الظهور وحمل النفي على النهي ، لامكان حمل القضية على الخبرية^(٢).

وفيما ذكر نظر في كلا الشقين :

اما الشق الأول : فيلاحظ على ما ذكر :

أولاً : انه لا وجه لذكره بعد ان كان مبناه ومبني المعارض عليه جميعاً — وهو العلامة شيخ الشريعة — عدم صحة هذه الزيادة فالبحث في الصيغة التي ثبت ورود الحديث بها لا غيرها.

وثانياً : ان وجود هذه الزيادة وان كان يمنع عن جعل المقصود ؛ (لا ضرر) نفس النهي عن الاضرار ، إلا انه لا يمنع من استفاده التحرير المولوي

(١) البقرة / ٢ . ١٩٧

(٢) لاحظ مصباح الأصول ٢ / ٥٢٦

من الحديث على ان يكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه استعمالاً ، ويراد به تفهيمأً نفي جواز الضرر في الشريعة الاسلامية ومدعى المعرض عليه هو دلالة الحديث على الحرمة سواءً كانت مراداً استعمالياً أم تفهيمياً ، كما يظهر من آخر كلامه في المقام^(١).
 ان قيل : انه يعتبر في نفي شيء في الشريعة المقدسة ثبوت الحكم المنفي للشيء مسبقاً
 لأن يثبت له في الشرائع السابقة كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (لا رهبانية في الإسلام) فان الرهبانية
 كانت مشروعة في الامم السابقة فكان نفيها في الإسلام نفياً لمشروعيتها ، والإضرار ليس
 كذلك (فان حكمه السابق حيث لم يكن اباحة بل كان إما تحريراً أو قبيحاً على ما يستقل
 به العقل فارادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ينبع ضد المقصود وهو نفي الحرمة أو القبح
 الثابتين سابقاً).

قيل : إن هذا البيان أولاً : منتفض بقوله (لا مناجحة في الإسلام) فانه لا اشكال في
 ان المراد نفي مشروعيتها مع أنها أيضاً قبيحة عقلاً . وقد ذكر الشيخ الأنصاري في المكاسب
 المحرمة بعد ذكر التحش انه يدل على قبحه العقل ، لأنّه غش وتلبّس واضرار ... فالتحش
 اما منحصر بمورد الاضرار كما يظهر من المصباح المنير^(٢) او اعم من ذلك ، فكيف يوجه
 نفي الحكم فيها بلسان نفي موضوعه مع أنه قد ينبع ضد المقصود .
 وثانياً : انه يمكن حل ذلك بلاحظة جموع جهتين :
 الأولى : ان نفي الحكم بلسان نفي موضوعه لا يختص بما لو كان

(١) لاحظ مصباح الأصول / ٢ / ٥٢٦ .

(٢) المصباح المنير ٢ : ٥٩٤ .

الحكم ثابتاً للشيء في الشرائع السابقة ، بل يكفي ثبوته له عرفاً وعادة — كما اعترف به — فان للعرف أيضاً قانوناً وان لم يكن مدوناً ، واضافة النفي إلى الإسلام يكفي في مصححه ثبوت الحكم في القانون العرفي كما هو واضح.

الثانية : انه لا يبعد القول بان الاضرار في العرف الجاهلي كان مباحاً ومحظىً وذلك بلاحظة عملهم الخارجي ، فقد كان يتعارف لديهم المعاملات الضررية كالقمار والربا وغيرهما كما كان من عاداتهم وأد البنات والإغارة والنهب ، وكانت سيرتهم على^١ وفق قانون (الحق للقومة) حيث كان القوي يظلم الضعيف ويغصب حقه ، كما كانوا يضارون النساء كثيراً ، ولذلك ورد النهي عن مضارتهم في حملة من الآيات القرآنية كقوله تعالى^١ : «**وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْيِقُو عَلَيْهِنَّ** »^(١) كما ورد التنديد بالظلم في كثير منها.

ولا ينافي ذلك حكم العقل بقبح الاضرار فان الأحكام الحاكمة في العرف الجاهلي كان كثير منها على^١ خلاف ما يحكم به العقل ، كما أشير إلى ذلك في كثير من الآيات الشرفية في مقام الحاجة معهم ولا يختص ذلك بإباحة الاضرار.

وعلى هذا فيكون المقصود بالحديث ان الجواز الثابت للاضرار في العرف الجاهلي غير ثابت له في الإسلام.

واما الشق الثاني : فيرد على^١ ما ذكر في إبطاله : ان مجرد انفاظ كون الجملة خبرية على^١ تقدير تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري لا يصلح ترجيحاً لهذا التفسير ، ومبطلاً لاحتمال النهي الا اذا لم يكن التفسير المذكور مقتضايا للتوجوز في أية جهة اخرى بحيث تتطابق عليه الارادة الاستعملية والارادة التفهمية من جميع الجهات ، وإلا لو كان هذا التفسير يقتضي نحو

تجوز آخر في الحديث لكان الوجهان سواءً في مخالفتهما للأصل ، فلا بد من قرينة معينة لأحدهما بعد وجود القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي وهو نفي الضرر خارجاً . وقد اتضحت مما ذكرناه سابقاً : أن نفي الحكم الضرري معنىًّا مجازي للحديث لأن المراد الاستعمالي به هو نفي وجود الطبيعى خارجاً ، لكنه استعمل بداعى التعبير عن عدم التسبب التشريعى إلى تحقق الضرر ، وعليه فلا يرد الاعتراض المذكور .

البحث الرابع : في الوجهين الآخرين في تقرير هذا المسلك .

قد سبق ان ذكرنا ان هذا المسلك ينحل إلى وجوه ثلاثة :

اولها واقواها : ان يراد بالحديث النهي التحرعى المولوى . وهذا الوجه هو المنساق من كلام من فسر الحديث بالنهى من غير توضيح لنوعه . واما كان أقوى من الوجهين الآخرين لأنّه لا يتوجه عليه اعتراض زائد عما يرد على اصل هذا المسلك بخلاف هذين الوجهين كما سوف يتضح ذلك .

الوجه الثاني : ان يراد بالنهى ما يعم النهي التحرعى المولوى والنهى الإرشادى .

وقد ذكر ذلك الشيخ الانصارى (قده) في الرسائل حيث قال بعد ذكر احتمال النهي (ولا بد ان يراد بالنهى زائداً على التحرعى الفساد وعدم المضى ، للاستدلال به في كثير من روایاته على الحكم الوضعي دون محض التكليف ، فالنهى هنا نظير الأمر بالوفاء بالشروط والعقود . فكل اضرار بالنفس أو بالغير محرم غير ماض على من أضره ، وهذا المعنى قريب من الأول بل راجع اليه)^(١) .

(١) فرائد الأصول ٢ / ٥٣٥ ؟ الرسائل ط رحمت الله ص ٣١٥ .

والكلام تارة في تصوير هذا الوجه وأخرى في مدى انسجامه مع ظاهر الكلام.

اما من الناحية الأولى : فقد يشكل هذا الوجه من جهة اقتضائه الجمع بين ارادة الحكم المولوي والارشادي والجمع بين الحكمين يستلزم تعدد المراد التفهيمي بالنفي اي استعمال المفظ في أكثر من معنى مجازي وهو خلاف الظاهر على الأقل.

ولكن التحقيق عدم اتجاه هذا الاشكال لعدم الحاجة إلى قصد معنين بل يمكن ارادة النهي ، فإن معنى النهي بحقيقة وهو الزجر جامع بينهما ، الا أنه اذا كان محتواه الوعيد على الفعل كان نهياً مولوياً تحربياً . واذا كان محتواه الارشاد إلى عدم ترتيب الآخر المرغوب من الشيء — من الآثر القانوني في موضوعات الأحكام ، أو امثال الحكم المتعلق بالطبيعة في متعلقها — كان ارشادياً ، ولا مانع من اجتماع الأمرين كما في مورد تحريم الربا ، وعليه يمكن ارادة كلتا الحرمتين ، كما يمكن ارادة الخلية التكليفية والوضعية جميعاً من الحكم بما في نحو « وأحل الله أليه »^(١).

نعم ، يشكل الوجه المذكور من جهة أخرى وهي الجمع بين ارادة متعلق الحكمين ، وذلك لأن الضرر على هذا التقدير لا بد أن يكون ملحوظاً باللحاظين الاستقلالي والمرآتي في حال واحد. أما اللحاظ الاستقلالي فباعتبار الحكم التكليفي ، لأن النهي التحربي المولوي إنما يتعلق بالإضرار بما هو اضرار. وأما اللحاظ المرآتي فباعتبار الحكم الوضعي لانه لا معنى لفساد الإضرار بذاته وإنما يتوجه الحكم عليه بالفساد إذا أخذ مرآة ملأية يعقل اتصافها بالفساد.

والجمع بين اللحاظين وان لم يمتنع عقلاً إلا انه خلاف الظاهر جداً لأنّه يقتضي استعمال المفهُوظ في معنيين معاً ، نعم لو كان المنفي ماهية يمكن تعلق التحرير والفساد بما مباشرة احتمل الوجه المذكور معنى الكلام.

واما من الناحية الثانية : فيلاحظ ان هذا الوجه يخالف ظهور الجملة من جهات ، مضافاً إلى ما سبق في اصل احتمال النهي .

منها : كون الضرر مرأة لما يكون ضرراً لكي يعقل ان يكون متعلقاً للحكم الوضعي ، ولا اشكال في مخالفة ذلك للظاهر إذ الظاهر هو تعلق النفي به نفسه .

ومنها : الجمع بين إرادة الضرر بنفسه وجعله مرأة لما ينطبق عليه وهو مخالفة اخرى للظاهر كما تقدم ، ويترفع على ذلك أنه يكون استناد التحرير إلى الضرر استناداً مجازياً بلحاظ مرآته لما يصدق عليه ، وحقيقة اخرى باعتبار ملحوظيته ذاتاً .

ومنها : تعليم الحكم للحكم الإرشادي بناءً على ان الأصل في النواهي ان تكون مولوية كما هو المعروف بين الأصوليين فيكون خلاف الأصل . وهكذا يتضح مدى التكاليف الذي يتضمنه هذا التقرير .

الوجه الثالث : ان يكون النهي نهياً سلطانياً كما ذهب اليه بعض الأعاظم^(١) . وأوضحه بأن للنبي ﷺ شؤوناً :

أحدها : تبليغ الأحكام الإلهية وهو ما يعبر عنه بالنبوة أو الرسالة باعتبار إنّائه عن احكامه وارساله لذلك . وامر ونهيه فيما يتعلق بهذا الشأن يكون ارشاداً إلى امر الله ونهيه ، كما أن مخالفتهما تكون

(١) الرسائل للإمام الخميني (قده) : ٥٠ وما بعدها .

مخالفة الله تعالى لا للرسول ﷺ .

وثانيها : الرئاسة العامة بين العباد لكونه ولیاً على الأمة من قبل الله تعالى وبهذا الشأن يكون له ﷺ حق الأمر والنهي مستقلاً ، كتنفيذ جيش أسامة ونحوه. ويكون حكمه في ذلك حكماً سلطانياً تجب طاعته بما انه والي ورئيس كما تجب طاعة احكام الله تعالى ، وقد قال تعالى : « أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ »^(١) وجملة من الاحكام الكلية في الشريعة الاسلامية المقدسة تستند إلى هذا الشأن.

والثالثها : مقام القضاء بين المتنازعين وذلك بتطبيق الاحكام الكلية في مورد النزاع والحكم على ضوئها ، وتحب طاعته في ذلك بما انه قاض لا بما انه والي ورئيس. وحديث (لا ضرر ولا ضرار) اما يمثل حكماً سلطانياً من جهة رئاسته العامة ، فمفادةه المنع عن الضرر والضرار في حدود حكمته.

وقد استدل على ذلك بعدة أمور :

الأول : انه قد ورد حكاية هذا الحديث في بعض روایات اهل السنة بلفظ (وقضى عليه ان لا ضرر ولا ضرار) کرواية عبادة بن الصامت. ولفظ القضاء — كالحكم — ظاهر في كون المقصى به من احكامه عليه ، بما هو قاض بين الناس أو بما انه ولی على الأمة لا تبلغ عن الله تعالى ، وبما أن المعمول حكم كلي لا يرتبط بمقام القضاء بين الناس فقط فيبحصر ان يكون مصحح اطلاقه هو كون ذلك حكماً سلطانياً صدر عنه من جهة ولايته العامة.

الثاني : ان الحديث قد ورد من طريقنا في ذيل قضية (سيرة) وهي لا تنسمح مع كون الحكم المذكور فيها حكماً ملائياً او قضائياً اما الأول فالاته

لم يكن الحكم هنا حكماً مشتبهاً في المورد لكي يخبر النبي ﷺ بأن الحكم ضرري منفي في الإسلام أو منهي عنه من قبله تعالى.

وأما الثاني : فلأنه لم يكن هناك نزاع بين الرجل الانصاري وبين سمرة في حق أو مال. وإنما كان مورد الحديث شكابة الأنصارى ظلم سمرة له في الدخول في داره بدون استئذان ووقوعه لذلك في الضيق والمشقة ، واستنحاده به ﷺ بما انه ولـي علـى الأمة في رفع هذا الظلم ومنع سمرة من ذلك ، فاستحاب النبي ﷺ لطلب الأنصارى فأمر سمرة بالاستئذان أولاً ثم امر بقطع شجرته ثانياً منعاً لوقوع الضرر في حوزة حكومته ، وتحكيمـاً للعدل وقمعـاً للظلم بين الرعية ، وهذا إنما يناسب الحكم السلطاني.

الثالث : ان الحديث قد وقع تعليلاً للأمر بالقطع في قضية سمرة مع انه لو اريد نفي الحكم ضرري أو النهي الأولي عن الاضرار لم يتوجه كونه تعليلاً لذلك ، اذ هذان المعينان لا يبرران الاضرار بالغير بالقطع. لأن القلع في حد نفسه اضراراً كما ان الأمر به حكم ضرري ، وإنما يبرر ذلك اعمال الولاية قطعاً لامدة الفساد ودفعاً للضرر والضرار ، فلا بد ان يكون مفاد (لا ضرر) حكماً سلطانياً حتى ينسجم التعلييل مع الحكم المعمل.

وهذا المعنى هو اكثر ما وقع محل التركيز في كلامه (قوله).

ولكن هذا الوجه غير تمام أيضاً :

لان النهي عن الاضرار إنما يناسب ان يكون حكماً كلياً المياً لا حكماً سلطانياً ، لأن الاضرار بالغير ظلم عليه وبـعـد الظلم من القوانين الفطرية بل هو أوضح موارد التحسين والتقييـح العـقـليـين ، فـكـيف تكون صـفـحة التشـريع الإـلهـي خـالـية عن مـثـلـ هـذـاـ الحـكـمـ الفـطـريـ مع ان التشـريعـات الإـلهـيـة تـفصـيلـ وتـوضـيـحـ لـلـقـوـانـينـ الفـطـرـيـةـ فيـكـونـ فيـ مـسـتـوـيـ حـكـمـ سـلـطـانـيـ وضعـهـ النـبـيـ

عَنِّيْلَةَ . وكانَ منْشَا العدُولَ إِلَىٰ هَذَا الرأيِ ملاحظةً أَنَ حُكْمَهُ عَلَيِّيْلَةَ بِالقلْعِ إِنَّمَا كَانَ حُكْمًا سُلطانيًّا فِي مُورَدِ قَضِيَّةِ سَمَرَةِ وَقَدْ عَلَلَ بِهِذِهِ الْكَبِيرِيٍّ فَيَقْتَضِيُ كُونَهَا كَذَلِكَ . وَهَذَا غَيْرُ تَامٍ كَمَا سَيَّانٍ فِي نَقْدِ الْأَمْرِ الثَّالِثِ .

وَإِنَّ الشَّوَاهِدَ الْمَذَكُورَةَ فَلَا يَتَمَّ شَيْءٌ مِنْهَا .

إِنَّمَا الْأَوَّلُ : فَفِيهِ — مُضَافًا إِلَىٰ عَدَمِ حَجَيَّةِ شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْعَامَةِ الَّتِي عَبَرَتْ بِالْقَضَاءِ عَنِّيْلَةَ رِوَايَةَ عِبَادَةٍ ، وَمُضَافًا إِلَىٰ وَرُودِ الْقَضَاءِ بِمعَانِ مُتَعَدِّدَةٍ — إِنَّ الْمَنْسَاقَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْقَضَاءِ عَلَىٰ مَا اعْتَرَفَ بِهِ هُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ، وَلَذِلِكَ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَتْوَىِ بِأَنَّ الْفَتْوَىِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيَانِ الْحُكْمِ بِنَحْوِ كُلِّيٍّ وَإِنَّ الْقَضَاءَ فَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْقَضَايَا الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُورَدٌ لِتَشَاجِرٍ وَنِزَاعٍ . وَهَذَا الْمَعْنَىُ قَبْلَ أَنْ يَرَادَ هَذَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ هُوَ أَنَّهُ عَلَيِّيْلَةَ حُكْمٌ فِي مُورَدٍ جَزِئِيٍّ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ بِأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ ، فَلَا يَنْتَفِي ذَلِكَ كَوْنُ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ تَشْرِيعًا هَمِيًّا عَامًّا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ نَقَلْنَا كَلَامَ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ فِي اقْتِضَاءِ هَذَا التَّعْبِيرِ لِلْحُكْمِ بِهِ فِي مُورَدٍ خَاصٍ .

يُضافُ إِلَىٰ ذَلِكَ : أَسْتَبعادُ الالتزامِ بِالْمَعْنَىِ الْمَذَكُورِ فِي جَمْلَةِ مَوَارِدِ اسْتِخْدَامِ هَذَا التَّعْبِيرِ مِنْ قَبْلِ (قَضَىٰ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسَ) مَعَ أَنَّ الْخَمْسَ ثَابَتْ فِي الْغَنِيمَةِ بِالْمَعْنَىِ الْأَعْمَمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ (٤٠) الشَّامِلِ لِلرَّكَازِ .

وَإِنَّمَا الثَّالِثُ : فَفِيهِ مَعْنَىُ دُمُّعَةِ الْبَرَاعِ فِي أَيِّ حُكْمٍ فِي مُورَدِ قَضِيَّةِ سَمَرَةِ ، فَإِنَّ الَّذِي تَمَثَّلُهُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَحْقِقُ أَمْرَيْنِ :

الأول : وجود التزاع في شبهة حكمية حيث ان الأننصاري كان لا يرى لسمرة حق الدخول في داره بلا استئذان ، ولكن سمرة كان يرى نفسه انه يجوز له ذلك ، لأنّه له حق الاستطراف إلى نخلته وليس يريد الدخول في مكان لا حق له في استطرافه حتى يحتاج إلى الاذن من مالك الأرض ، وقد احتاج بذلك في كلامه مع الأننصاري ومع النبي ﷺ كما تضمنت ذلك معتبرة ابن بكر وخبر ابن مسكان ، ففي معتبرة ابن بكر بعد ذكر طلب الأننصاري من سمرة ان يستأذن اذا دخل (فقال : لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا استأذن ، فأتى الأننصاري رسول الله ﷺ فشكى اليه وآخره فبعث إلى سمرة فجاء فقال له استأذن في فأبي ، فقال مثل ما قال للأننصاري) . وفي خبر ابن مسكان بعد ذلك (فقال : لا استأذن في طريقي وهو طريقي إلى عذقي ، قال : فشكاه الاننصاري إلى رسول الله فأرسل اليه رسول الله فأتاه فقال له : إنْ فلاناً قد شكاك وزعم انك تمرّ عليه وعلى أهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا أردت أن تدخل ، فقال : يا رسول الله استأذن في طريقي إلى عذقي !).

الثاني : طلب الأننصاري من النبي ﷺ ان يحميه ويدفع عنه اذى سمرة ، وذلك لأنّه كان يرى موقفه في التزاع الواقع في استحقاق الدخول دون اذن وعدمه ، هو الحق ، وكان قد ضاق به الأمر من تكرر صدور ذلك من سمرة واصراره على الدخول دون اذن.

وعلى ضوء هذا : فيمكن القول بان النبي ﷺ في مورد الأمر الأول — من التزاع الذي نشب بينهما — حكم على وفق القانون الإلهي العام وأمر سمرة بالاستئذان ، وهذا القانون هو حرمة الاضرار بالغير ، بناء على مسلك النهي ، اذ كان دخوله بلا استئذان إضراراً بالأنصاري ، أو محدودية حق الاستطراف بعدم لزوم الضرر بالغير — بناء على مسلك النفي — أو بكلام

الأمرین بناء على المعنی المختار للحادیث الجامع للنفی والنھی بلحاظ کلا الجملتين وھما لا ضرر ولا ضرار.

وبعد ترجیح موقف الأنصاری في مورد الراع واباء سمرة عن الالتزام بموجب الحكم القضائي وصلت النوبة إلى معالجة الأمر الثاني بتنفيذ الحكم القضائي دفعاً للضرر عن الأنصاری ، وقد استند عليهما في ذلك إلى مادة قضائه المذکور — وهي (لا ضرر ولا ضرار) — فامر بقلع نخلة .

واما الثالث : فيرد عليه :

أولاً : ان مفاد (لا ضرار) لا يبرر الأمر بالقلع في حد ذاته سواء كان حکماً أولياً أو سلطانياً ، إذ لا فرق بين نوع النھي في عدم دلالته على تشريع مثل هذا الاضرار كما هو واضح . وعليه فليس في الالتزام بالوجه المذکور علاج لهذه النقطة . وكأنه قد وقع الاشتباہ فيما ذكر بين مرحلة اتخاذ الحاكم وسيلة لدفع الاضرار كقلع النخلة ، وبين الحکم بلزم دفعه الذي يتكفله القانون العام .

وثانياً : ان (لا ضرار) اذا كان بدلاته على النھي لا يبرر الأمر بالقلع فانه يمكن تبریره بدلاته على تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية لمكافحة الاضرار — على ما تقدّم ایضاً في ذکر المسلك المختار — فلا يقتضي ذلك رفع اليد عن کون الحکم قانونیاً حیاً ، وسیائی زیادة ایضاً للموضوع في التبییه الأول من تبییهات القاعدة .

المسلك الثالث : ما ذهب اليه الحقق صاحب الكفاية من ان المراد بالحادیث هو نفی

الحکم بلسان نفی موضوعه ادعاء^(١) وملخص ما ذکره في

(١) کفایة الأصول - ٣٨٢ - ٣٨٠

توضيح معنى الحديث يرجع إلى نقاط ثلاث :

الأولى : في معنى الضرر والضرار. وقد ذكر ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال ، وقال (ان الاظهر ان يكون الضرار جيء به تأكيداً كما يشهد به اطلاق المضار على سمرة وحكي عن النهاية ... ولم يثبت له معنى آخر غير الضرر).

الثانية : في المراد التفهيمي بالجملتين. وقد ذكر ان تركيب (لا) النافية اما هو لنفي الطبيعة اما حقيقة أو ادعاء ، كنایة عن نفي الآثار كما هو الظاهر من مثل (لا صلاة لحرار المسجد إلا في المسجد) و (يا أشباه الرجال ولا رجال). والمقام من قبيل الثاني فالمقصود هو نفي حكم الضرر ، لكن الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر — كما صرّح به — هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها أو المتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الحكم الثابت للضرر بعنوانه لوضوح ان الضرر علة لنفي الحكم — حسب مفاد الحديث — فلا معنى لأن ينفي حكم نفسه ، بل يلزم من ذلك التناقض في مرحلة الجعل ووعاء التشريع.

الثالثة : في وجه ترجيح هذا المعنى على غيره مما فسر به الحديث. والذي يظهر من مجموع كلامه في وجه ذلك :

أولاً : إنَّ أقرب المجازات بعد عدم امكان ارادة نفي الحقيقة حقيقة هو نفيها ادعائِ تحفظاً على نوع المعنى المفad استعمالاً — لكن على نحو التزيل والادعاء — فان في المسالك الاخرى عدولًاً عن ذلك.

وثانياً : ان النفي الادعائي كثيراً ما يستعمل فيه هذا التركيب حتى كان هو الغالب فيه بخلاف غيره من المعاني.

وفي النقاط الثلاث نظر.

اما النقطة الأولى : فيرد عليها انه لا يصح القول بوحدة معنى الكلمتين

تماماً على ما أتصفح من الابحاث السابقة ، فائماً يتفقان في المعنى من جهة المادة لكن يختلفان من جهة الهيئة لأن (الضرر) ، اسم مصدر من الثلاثي المجرد و (الضرار) مصدر من باب المفاعة من الثلاثي المزيد فيه وقد تقدم تحقيق معناهما.

واما النقطة الثانية : فلأن تصوير نفي الحكم ينفي موضوعه في الحديث يتوقف على

امرین :

الأول : ان يكون المقصود بالضرر والضرار العمل المضر ، اذ لو اراد به نفس معناه لم يتم هذا الوجه لانه ان كان معنى اسم مصدري — كما هو الصحيح في كلمة (الضرر) — فانه لا معنى لنفي حكمه ، لأنّه لا حكم له والحرمة والضمان اثما هما من آثار المعنى المصدري على ما هو واضح ، وان كان معنى مصدرياً كما هو الصحيح في كلمة الضرار ، فانه وان كان له حكم كالحرمة والضمان الا ان نفيهما ليس مقصود ولا معقول كما تباه له هو (قدره).

والثاني : ان يكون نفي الحكم بلسان نفي موضوعه صحيحاً وان كان الموضوع متعلقاً للحكم لا موضوعاً له بالمعنى المصطلح وهو ما فرض وجوده ورتب عليه الحكم كـ (المستطيع) في قوله (يجب الحج على المستطيع).
لكن لا يتم شيء من هذين الأمرين.

اما الأول : فلأن قصد العمل المضر من الضرر إما بنحو المرآتية أو بنحو آخر .

فإن كان بنحو المرآتية ، ففيه :

أولاً : ان جعل العنوان مرآة للمعنون هو خلاف الظاهر ، لأن ظاهر الكلام هو ان ما اخذ مرتبطاً بالحكم في القضية المفظية بنفسه مرتبط معه في القضية اللبية . وبهذا يفقد هذا التفسير ما جعله ميزة له في النقطة الثالثة من

ان فيه تحفظاً على الظاهر الفظي من نفي الطبيعة لكن ادعاء بخلاف تفسيره بنفي الحكم الضريري مثلاً ، فإنه يقتضي اراده نفي سبب وجود الطبيعة — وهو الحكم الضريري — لانفسها.

وثانياً : انه لا يمكن جعل الضرر مرآة للعمل المضر ، لأن مرآية شيء لشيء ليست جزافية بل أقل ما يعتبر فيها نحو التحاد بين المفهومين وجوداً — كما في العنوان والعنون — وليس نسبة الضرر إلى العمل المضر كال موضوع من هذا القبيل ، بل هي من قبيل نسبة المعلول إلى العلة.

وان كان على غير المرأية كالسببية والمسبية فهو أبعد منها استظهاراً لأن المرأية فيما يقال أخف مراحل المحاجز.

وأما الثاني ، ففيه :

أولاً : ان الحكم ليس من قبيل لواحق وجود متعلقه خارجاً حتى ينفي بلسان نفيه بل وجود المتعلق خارجاً مسقط للحكم لا مثبت له فهو متاخر عنه رتبة لا متقدم عليه ، وهذا بخلافه بالنسبة إلى موضوعه فإنه من قبيل آثار وجوده الخارجي عرفاً لأن علاقة الموضوع بالحكم علاقة العلة بالمعلول فهو متقدم على الحكمة رتبة ، ولذا يصح نفيه بلسان نفيه كـ (لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق) كما يصح نفي الأثر التكويني بلسان نفي مؤثره كـ (يا اشيه الرجال ولا رجال).

وثانياً : انه لو تم ذلك فإنه يقضى نفي حكم المتعلق ولو كان فعلاً محريمياً فيما اذا كان في ارتكابه مضره على المكلف ، ومن العلوم انه لا يمكن الالتزام بذلك ، الا ان يتوصل في دفع ذلك بجهة أخرى ككون الحديث في مقام الامتنان ، ودفع الحرمة عند الضرر خلاف الامتنان.

وأما النقطة الثالثة : فيرد عليها ما تقدّم من أن هذا التفسير لا يستدعي جعل نفي الطبيعة ترتيلياً فحسب على ما ذكر ، بل يقتضي التصرف في

(الضرر) أيضاً يجعله معبراً عن العمل المضر كما مضى في نقد النقطة الثانية ، وبذلك يظهر أن كثرة النفي الادعائي في امثلة هذا التركيب لا تجدي في ترجيح هذا الوجه بعد اختلاف هذه الأمثلة مع المقام في مدى حاجته إلى التكلف والتأمل.

السلوك الرابع : – في تفسير الحديث – ما نقله الشيخ الأنباري عن الفاضل التونسي من ان مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك فيرجع إلى ثبات الحكم بالمتدارك شرعاً^(١).

وتقرّب ذلك على أساس جهتين :

الجهة الأولى : ان الضرر المنفي يمكن أن يراد به في نفسه أحد معان ثلاثة :

الأول : كل نقص واقعي سواء كان متداركاً خارجاً أو محكوماً بالمتدارك أم لا.

الثاني : النقص غير المتدارك خارجاً وذلك بلحاظ ان النقص اذا كان متداركاً لا يكون مصداقاً للضرر لتداركه بحكم القانون العقائلي والشرعاني ، كبدل المثل أو القيمة في تلف الأموال أو الديات في تلف الأنفاس والاطراف ، فإنه يكون متنفياً بالنظر العرفي المسامحي – وإن لم يكن كذلك بالنظر الدقيق – ولذا يعبر عن اداء العوض بالمتدارك فيكون مثال الضرر المتدارك مثل معاوضة شيء بما يساويه قيمة ومالية ، فكما لا يصدق الضرر في هذه فكل ذلك في تضرر صاحب المال في شيء . وكذا من أصبيت سيارته وأخذ عوض ما خسره من شركة التأمين لا يقال انه أصابه ضرر عرفاً.

الثالث : النقص غير المحكوم بلزوم تداركه قانوناً وشرعاً ، فإن النقص

الحكم بلزم تداركه اذا كان للقانون قوة إجرائية تضمن تحقق التدارك الخارجي — عادة — يمكن ان ينفي كونه ضرراً تزيلاً وادعاء وإن لم يتدارك خارجاً . فهذه معان ثلاثة وحيث انه لا يمكن ان يكون الضرر المنفي بالحديث هو المعنى الأول للزوم مخالفة الواقع بعد وجود الضرر خارجاً ، مع انه خلاف المفهوم العرفي للضرر أيضاً كما يتضح مما ذكر في المعنى الثاني ، وكذلك لا يمكن ان يكون هو المعنى الثاني لعدم تدارك كل ضرر خارجاً فيتنافي مع عموم النفي ، فلا بد ان يراد المعنى الثالث فيرجع إلى اثبات حكم شرعى قاض بالتدارك في مورد كل ضرر .

الجهة الثانية : إنه بناءً على^١ هذا التفسير يكون مفاد (لا ضرار) الحكم بضمان من أضر بأحد في شيء وأما (لا ضرر) فهو باعتبار كون الضرر اسم مصدر لا يتضمن النسبة الصدورية ، يكون مفاده نفي لضرر مطلقاً سواء كان من قبل شخص معين أو كان لحادثة طبيعية أو غير ذلك ، فكلّ ضرر أصاب شخصاً في نفسه أو ماله ، فإنه لا يذهب هدراً بل له ضامن لا محالة فإن كان بسبب شخص معين فيكون الضمان عليه ، وإلا فيكون الضمان على^١ الإمام والدولة .

وبذلك يستفاد من الحديث ثبوت تأمين عام في الدولة الإسلامية بالنسبة إلى أفراد المجتمع الإسلامي ، وقد حدث التأمين في المجتمع البشري أولاً بداعٍ إنساني تعاوين فكان مرجحه إلى^١ تحمل الجماعة المشتركة في أداء حق التأمين للخسارة الواقعة على^١ الشخص حتى لا تكون الخسارة ثقلاً عليه . وإلى ذلك يرجع ما يتعارف في بعض المجتمعات من التعاون بين أفراد القبيلة عند إرادة بعض أفرادها تأسيس عائلة جديدة حيث يهدى كل منهم ما يسد بعض حاجتها ، إلا أنه أصبح فعلاً وسيلة لاستثمار

الآخرين.

ويمكن تأييد هذه الفكرة بجملة من الروايات الواردة في جملة من مصاديق الموضوع ففي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلى أولى به من بعدي . فقيل له : ما معنى ذلك ؟ فقال قول النبي عليه السلام من ترك دينه أو ضياعاً فعلى ، ومن ترك مالاً فلورثته ، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجبر عليهم النفقة والنبي وأمير المؤمنين عليه السلام ومن بعدهما الزمهم هذا ، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم ، وما كان سبب اسلام عامه اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله عليه السلام (أَنَّهُمْ آمَنُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى عِيالِهِمْ) .

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال : (إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيته مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ، ويصلون عليه ويدفونه . قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيته مال المسلمين) ومثله أحاديث أخرى .
إلى غير ذلك مما دل على أنه لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً ومثله ماله لأن حرمة ماله كحرمة دمه — كما في الحديث (٣) .

(١) اصول الكافي ١ / ٢٣٥ — ٢٣٦ ح ٦ .

(٢) الوسائل ج ٢٩ ص ١٤٥ — ١٤٦ الحديث ٣٥٣٤٦ .

(٣) الرسائل ج ١٢ ص ٢٩٧ الحديث ١٦٣٤٩ .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب هذا القول وإن كان ما ذكرناه في مفاد (لا ضرر) مما لا يلتزم به القائل لهذا القول يقيناً ، لكنه لازم هذا الرأي بعد كون (الضرر) اسم مصدر شاملًا لكل ضرر يرد على^١ الإنسان .

ويمكن أن يناقش في ذلك بوجوه :

الأول : إن ما ذكر في تعين هذا المعنى^١ ليس بتام لأنَّ نفي الضرر والضرار كما يمكن أن يكون بمحلاً حظة جعل الحكم بالتدارك الذي يوجب انتفاءِهما بقاء بنحو التزيل ، فكذلك يمكن أن يكون بعناية التسبب إلى^١ عدم الاضرار — فيكون مفاد الحديث هو النهي — أو بعناية عدم التسبب إلى^١ ضرر المكلفين — فيكون مفاده نفي الحكم الضرري — لأنَّ هاتين الجهتين أيضاً مصححتان لنفي المعنى على^١ ما تقدم ، فلا يتعين التفسير المذكور .

الثاني : إنه إذا كان المدعى في (لا ضرر) أن معناه كمعنى (لا ضرار) وهو نفي الضرر الصادر من الغير بالنسبة إلى^١ الإنسان ليختص الحكم بالتدارك بالاضرار الصادر من الغير ، فهو معنى^١ معقول في نفسه لكن إنما يناسب مع (لا ضرر) لو كان الضرر مصدراً محظوظاً على^١ النسبة الصدورية ، حيث يمكن القول باختصاصه حينئذ بالاضرار الصادر عن الغير ، وأماماً على^١ ما هو الصحيح من أنه اسم مصدر فلا وجه لتخصيصه بذلك بل ينبغي تعميمه لكل ضرر واقع على^١ الشخص — ولو من جهة عوامل طبيعية — .

وإن كان المدعى^١ أنَّ معناه نفي كل ضرر واقع على^١ الشخص من غير تدارك — كما أوضحتناه — فهو مما لا يمكن الالتزام به لأنَّه لم يثبت في الإسلام تدارك كل ضرر واقع على^١ أي شخص مهما كان سببه — من العوامل الطبيعية وغيرها — بحيث يرجع إلى^١ تأمين عام من قبل الدولة كما لم يعرف مثل ذلك في عصرنا هذا عن شيء من القوانين البشرية . (نعم) يمكن الالتزام بضمان الدولة فيما لو قصرت فيما هو من وظائفها تجاه الناس كما لسو لم تُجعل

الحواجز الالزامية لاجتياح السبيل مثلاً مع توفر الامكانيات المادية لديها.

الثالث : ان هذا المعنى ليس متنساق من الحديث ونحوه أصلاً بل الذي ينساق إلى الذهن من نفي الماهية من قبل الشارع ، إنما نفي التسبب الشرعي إليها — إن كان نفيها في معرض توهم تسبب شرعي على ما أوضحتناه في جملة (لا ضرر) فترجع إلى نفي الحكم الضرري . أو التسبب إلى اتفاهاها — كما هو الحال على مسلك النهي — ويشهد على ذلك ملاحظة موارد استعمال النفي في التعبير عن موقف شرعي كالأمثلة المقدمة فيما سبق . وأما الحكم بالتدارك فهو وإن كان مصححاً لنفي الضرر لكن لا يفي به الكلام من دون قرينة زائدة تدلّ عليه .

الرابع : ان هذا المعنى لا يناسب موارد تطبيق الحديث من قبيل قضية سرة ، فإنه لم يحكم فيها بتدارك الضرر الواقع على الأنصاري لعدم كونه قابلاً للتدارك كما هو واضح . هذا وقد ينافق في هذا المسلك بوجوه أخرى :

منها : ما ذكره السيد الأستاذ (قده) من أن هذا المسلك يقتضي تقييد الضرر المنفي بغير المحكوم بتداركه والتقييد خلاف الأصل فلا يصار إليه^(١) . (ويرد عليه) أنه ليس المقصود بهذا التفسير تقييد الضرر بغير التدارك ، بل المنفي هو مطلق الضرر لكن بملاحظة الحكم بتداركه ، فالحكم بالتدارك مصحح لنفيه مدلول عليه بدلاله الاقضاء بعد تعدد حمل النفي على النفي الخارجي للطبيعة ، وليس عدمه قياداً لها وبين الأمرين فرق واضح ففي كل نفي تزيلي يكون فقدان كمال ما مصححاً لنفي المعنى ، وليس عدم ذلك الكمال قياداً في المنفي فنبي الطبيعي عن حصته تزيلأ

(١) لاحظ معيماً الأصول ٢ / ٥٢٩ .

نفي لوجوده في ضمنها مطلقاً ، بينما تقييده بعدها يستبطن الاعتراف بكونها منه. والتزيل بحاجة إلى عناية دون حذف والتقييد بحاجة إلى حذف دون عنابة ، ونافي التزيل هو أصلة الحقيقة أي ظهور الكلام في المعنى الحقيقي ، وأما نافي التقييد فهو أصلة الاطلاق — أي ظهور الكلام في كون الطبيعة تمام الموضوع للنبي —.

ومنها : ما ذكره الشيخ الانصاري (قده) وافقه جمع من أن الضرر الخارجي لا يصح تزيله متعلة العدم. مجرد حكم الشارع بلزوم تداركه ، وإنما المترتب متعللة العدم الضرر المترافق فعلاً^(١). (ويرد عليه) أنه إذا حكم الشارع بالتدارك وجعل لتنفيذ ذلك قوة إجرائية — كما أن لكل قانون من القوانين الاجتماعية بحسب التشريع قوة إجرائية طبعاً — فإنه يكون التدارك حينئذٍ من نظر المفزن جارياً مجرّد الأمر الواقع فيصح اعتباره واقعاً تزيلياً. المسلك الخامس : ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه من أن المقصود بهذه الجملة أن إسلام الشخص واعتقاده الدين الإسلامي لا يوجب تنفيص شيء من حقوقه ، فكلّ حيّ كان ثابتاً له لو لم يكن مُسليماً فإنه يثبت له في حالة إسلامه كحق الإرث عن المورث الكافر ، وبهذا الاعتبار استدلّ بهذا الحديث على ما ذهبت إليه الإمامية وجمع من الصحابة والتابعين وعلماء العامة — خلافاً لأكثرهم كائمة المذاهب الأربعية — من أن المسلم يرث من الكافر. قال (قده) (لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين

(١) لاحظ رسالة (لا ضرر) للشيخ الانصاري ملحقة بمحاسنه ص ٣٧٢ ، رسالة (لا ضرر) للعلامة شيخ الشريعة ص ٤١ — الفصل الثامن — ومصباح الأصول ٥٢٩ / ٢.

وأن المسلمين أحقٌ بها من المشركين ، وأن الله عزَّ وجلَّ إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بکفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله ، فأمّا المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث ؟ وكيف صار الإسلام يزيده شرًّا مع قول النبي ﷺ : الإسلام يزيد ولا ينقص. ومع قوله عليهما السلام لا ضرورة ولا إضرار في الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرًّا. ومع قوله عليهما السلام يعلو ولا يعلى عليه)^(١) فهو اعتبر مفاد هذا الحديث كمفادة قوله عليهما السلام يزيد ولا ينقص .

وللتوضيح ذلك : لابد من بيان أمرتين : كيفية تطبيق الحديث على هذا المعنى ، وكيفيته انطباق المعنى على هذا الموضوع.

أما الأول : فيمكن تطبيق الحديث على هذا المعنى بأن يحمل لفظ (في) في الحديث على التعليل والسببية كما قيل في قوله تعالى : « فَذِكْرُ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِي »^(٢) قوله : « لَمْ سَكُمْ فِي مَا أَفْضَتْ »^(٣) ، وما نسب إليه ﷺ من (أن امرأة دخلت النار في هرّة حبستها) ، كما يحمل لفظ الإسلام على التدين بالدين الخاص — لا على نفس الدين — فيكون مفاد الحديث على هذا أنه لا يدخل ضرر على المرء بإسلامه.

وعلى هذا فيمثال مفادة الرواية الأخرى التي نقلها من طرقهم واحتاج بها جماعة من فقهاء الفريقيين على ثبوت الإرث — وهي (الإسلام يزيد ولا ينقص) — فإنَّ الضرر في هذا الحديث بمعنى النقص أيضاً كما مرّ ، بل يمكن الاستتماد بهذا الحديث في تفسير (لا ضرر) بذلك ردًا للمتشابه إلى

(١) الفقيه ٤ / ٢٤٣ ح ٧٧٨.

(٢) يوسف ١٢ / ٣٢.

الحكم لأنَّ كلامهم يفسِّر بعضه بعضاً.

لكن قد يشكل تفسير (لا ضرار) بذلك لأنَّه يقتضي أن يكون معناه أن اعتقاد الإسلام لا يسبب الإضرار بالغير وهذا معنى بعيد ، لأنَّ أحداً لا يتوجه أن اعتقاد الإسلام يوجب الإضرار بالنسبة إلى الغير. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك : بأنَّ المقصود بعدم تسيبيه للإضرار أنَّ هذا الاعتقاد لا يجعله الإضرار بالآخرين وسلب حقوقهم ، إذا كانوا ممن يحترم ماله كالمسلم والذئي والمعاهد.

وأما الثاني : وهو انطباق هذا المعنى على المورد ، فقد يشكل من جهة أن عدم الإرث من المورث ليس ضرراً وإنما هو من قبيل عدم النفع ، فلا مورد لتطبيق هذه الكبرى. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ الإرث وإن كان في حد ذاته انتفاعاً فعدمه ليس إلا عدم انتفاع لا ضرراً على الشخص ، إلا أنه باعتبار ثبوت حق الوراثة للشخص بالنسبة إلى مال مورثه يمكن اعتبار الحكم بانتفاء هذا الحق من جهة إسلامه ضرراً ونقصاً ، كما يدلُّ على ذلك تطبيق عنوان (الإضرار) و (الضاربة) ونحوهما كـ (الجور والحييف) على وصية الميت إذا كانت تشمل أكثر أمواله — مثلاً — كما في قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ »^(١) ، وفي الحديث (قال علي عليهما السلام ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتم ذلك المال)^(٢) و (قال علي عليهما السلام من أوصى ولم يخف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته)^(٣) وفيه أيضاً (من عدل في وصية كان كمن تصدق بما في حياته ومن جار في وصيته لقى

الله

(١) النساء ٤ : ١٢ .

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٢٤٥٥٥ ص ٢٦٤ .

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٢٤٥٥٦ ص ٢٦٤ .

عزوًّا جلَّ يوم القيمة وهو عنه معرض)^(١) ، وجاء أيضًا (الحيف في الوصية من الكبائر)^(٢) و (إن الضرار في الوصية من الكبائر)^(٣) .

هذا ولكن يلاحظ عليه أن هذا التفسير لو تم فيما يتضمن زيادة (في الإسلام) ، فإنه لا يتم فيما لم يشتمل عليها وقد ثبت الحديث بدون الزيادة في روايات معتبرة على^١ ما تقدم ، بل لم يظهر من الصدوق تفسيره للحديث بدون الزيادة بهذا المعن^١ لا سيما أنه لم يعلم بشبهات الحديث مع الزيادة لديه لكي يكون معناه معها قرينة على^١ معناه بدعوكما — إذ ذكره لهذا الحديث إنما كان بغرض الاحتجاج على^١ العامة كما تقدم توضيحة — .

مضافاً إلى^١ أن حمل الحديث على^١ المعن^١ المذكور مخالف للظاهر جداً ، فإنَّ تفسير (في) و (الإسلام) بما ذكرناه في تقريره خلاف المنساق منه. كما لا يخفى^١.

(١) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٢ ص ٢٦٤ .

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٣ ص ٢٦٧ .

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٨ ح ٢٤٥٦٤ و ٢٤٥٦٥ ص ٢٦٨ .

الحكم لأنَّ كلامهم يفسِّر بعضه بعضاً.

لكن قد يشكل تفسير (لا ضرار) بذلك لأنَّه يقتضي أن يكون معناه أن اعتقاد الإسلام لا يسبب الإضرار بالغير وهذا معنى بعيد ، لأنَّ أحداً لا يتوجه أن اعتقاد الإسلام يوجب الإضرار بالنسبة إلى الغير. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك : بأنَّ المقصود بعدم تسيبيه للإضرار أنَّ هذا الاعتقاد لا يخوله الإضرار بالآخرين وسلب حقوقهم ، إذا كانوا ممن يحترم ماله كالمسلم والذئي والمعاهد.

وأمَّا الثاني : وهو انطباق هذا المعنى على المورد ، فقد يشكل من جهة أن عدم الإرث من المورث ليس ضرراً وإنما هو من قبيل عدم النفع ، فلا مورد لتطبيق هذه الكبرى. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ الإرث وإن كان في حد ذاته انتفاعاً فعدمه ليس إلا عدم انتفاع لا ضرراً على الشخص ، إلا أنه باعتبار ثبوت حق الوراثة للشخص بالنسبة إلى مال مورثه يمكن اعتبار الحكم بانتفاء هذا الحق من جهة إسلامه ضرراً ونقصاً ، كما يدلُّ على ذلك تطبيق عنوان (الإضرار) و (الضارة) ونحوهما كـ (الجور والحييف) على وصية الميت إذا كانت تشمل أكثر أمواله — مثلاً — كما في قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ »^(١) ، وفي الحديث (قال علي عليهما السلام ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتم ذلك المال)^(٢) و (قال علي عليهما السلام من أوصى ولم يخف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته)^(٣) وفيه أيضاً (من عدل في وصية كان كمن تصدق بما في حياته ومن جار في وصيته لقى

الله

(١) النساء ٤ : ١٢ .

(٢) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٢٤٥٥٥ ص ٢٦٤ .

(٣) الوسائل ج ١٩ كتاب الوصايا الباب ٥ ح ٢٤٥٥٦ ص ٢٦٤ .

(الفصل الثالث) : في تبيهات القاعدة

التبيه الأول : في عدة اشكالات في قضية سمرة عمدها الإشكال في كيفية انطباق القاعدة عليها.

إن قضية سمرة — كما سبق — هي أهم قضية تضمنت حديث (لا ضرر ولا ضرار) ، ولكنها وقعت مورداً للإشكال من عدة وجوه :

الوجه الأول : أنه لماذا منع عَبْيَةُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمرة من الدخول دون استئذان مع أنه كان له حق الاستطراق إلى نخلته ؟ وهذا الإشكال يظهر من كلام الشيخ الصدوقي (قده) في الفقيه ، وأصحاب عنه بأنه لم يثبت حق الاستطراق لسمرة أصلاً فكان دخول سمرة إضراراً محضاً ، قال بعد نقل خير أبي عبيدة الحذاء الماضي :

(وليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول الباب من قضاء رسول الله عَبْيَةُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالدخول إليها والخرج منها ، لأن ذلك فيمن اشتري النخلة مع الطريق إليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن لها المبر إليها) ^(١) ومقصوده بالحديث الذي أشار إليه ما رواه عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال : قضى رسول الله عَبْيَةُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالدخول إليها والخرج منها ومدى جرائها .

ولكن هذا الجواب غير تام — كما تباه له العلامة المخلصي في مرآة

العقوبات^(١) — فإن الظاهر أنه كان لسمرة أيضاً حق الاستطراف إلى^١ نخلته في الجملة. لكنه إنما منع عن الدخول بدون استئذان لأن قاعدة (لا ضرر) حددت هذا الحق بما لا يوجب ضرراً بالأنصاري كما مر ذلك.

الوجه الثاني : أنه ما هو توجيه أمر النبي ﷺ بقلع نخلة سمرة ؟ مع أنه لا يجوز شرعاً التصرف في مال الغير بدون إذنه ، وليس في القواعد الشرعية ما يبرر ذلك حتى^١ قاعدة (لا ضرر) لأن مفاد القاعدة إن كان مجرد تحريم الإضرار بالغير فهذا إنما يقضي بحرمة دخول سمرة بدون الاستئذان ، حيث كان ذلك إضراراً بالأنصاري ولا يقتضي قلع نخلته ، وإن كان مفادها نفي جعل الحكم الضرري فإن مجرد حق سمرة في بقاء نخلته في ملك الأنصاري ليس ضرراً على الأنصاري لكي يكون مرفوعاً بهذه القاعدة فيسوغ قلعها ، وإنما الحكم الضرري في ذلك هو في الاستطراف بدون الاستئذان من الأنصاري ، أو جواز ذلك فيكون هذا الحق أو الجواز هو المرفوع بمقتضى هذه القاعدة بلا حاجة لقلع نخلته.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه — مضافاً إلى ما سبأني في نقد الوجه الثالث من بيان إمكان تبرير هذا الأمر بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) — إنه يمكن أن يكون هذا الأمر حكماً ولايتياً من قبل النبي ﷺ بلحاظ ولاليته في الأمور العامة ، لأن قلع وسيلة لإضرار من الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام فيتحقق ذلك له بما أنه حافظ للنظام وإن لم تكن له ولاية عامة على^١ الأموال والأنفس.

وبذلك يتضح النظر في كلام الحقائق النائية ومن وافقه^(٢) من تغريج

(١) مرآة العقول ١٩ / ٣٩٩ — ٤٠٠ تعليقات على الخبر .٨ .

(٢) لاحظ تقريرات العلامة الحونساري : ٢٠٩ و ٢١٠ ومصباح الأصول ٢ / ٥٢٣ .

هذا الأمر على^١ الولاية العامة على^١ الأموال والأنفس فإنَّ مجال الولاية العامة الثابتة للنبي ﷺ وأئمَّة المدِي لليهود إنما هو الموضع الذي لا يتوقف عليها حفظ النظام وهي المسماة بالولاية العامة وأمَّا الولاية في ما يتوقف عليه حفظ النظام فهي المسماة بالولاية في الأمور العامة الثابتة للفقيه المتصدِّي للأمور العامة المنتخب من قبل الفقهاء.

الوجه الثالث : — وهو أهم الوجه — إنَّه قد ورد في هذه القضية تعليل الأمر بالقلع : (لا ضرر ولا ضرار) ففي معتبرة عبد الله بن بكير — بنقل الكافي — (فقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بما إلىه فإنه لا ضرر ولا ضرار) مع أنَّ هذه القاعدة لا تبرر الأمر بالقلع على^١ ما سبق بيانه في الوجه الثاني ، وإنما أقصى ما تقتضيه عدم ثبوت حق الاستطراف لسمرة دون استثنان لأنَّ ذلك تسبب إلى^١ الضرر على^١ الأنصاري لا أنها تقتضي قلع النخلة.

وقبل التعرُّض للجواب عن هذا الوجه نبحث عن جهة هي أنَّ هذا الوجه على^١ تقدير تماميته هل يؤدي فقط إلى^١ إجمال كيفية انطلاق الحديث على^١ المورد بحيث ينحذف الظهور الدلالي للحديث ويكون حجة فيه ، أو أنه يمنع عن ظهوره في المعنى الظاهر منه لولا هذا التطبيق ويتمه إلى^١ إجمال أصل الحديث.

الظاهر من كلام الشيخ الأنصاري (قده) في رسالة (لا ضرر) هو الوجه الأول حيث قال : (وفي هذه القضية إشكال من حيث حكم النبي ﷺ بقطع العذر مع أنَّ القواعد لا تقتضيه ، ونفي الضرر لا يوجب ذلك لكن ذلك لا يخل بالاستدلال)^(١).

(١) رسالة (لا ضرر) المطبوعة في آخر المكاسب ص ٣٧٢.

وذهب الحقائق الثانيين (قده) إلى الثاني واستغرب كلام الشيخ في ذلك قائلاً : (ومن الغريب ما أفاده شيخنا الأنباري من أن عدم انطباق التعليل على الحكم المعلل به لا يخل بالاستدلال ، فإن ذلك يرجع إلى أن خروج المورد لا يضر بالعموم فيتمسك به في سائر الموارد ، مع أنك تخبر بأن عدم دخول المورد في العموم يكشف عن عدم إرادة ما تكون العلة ظاهرة فيه ، وهذا مرجعه إلى الاعتراف بإجمال الدليل)^(١).

وهذا هو الصحيح وتوضيحه : إن معنى الكلام إنما يستقر ويتحدد في ظلّ تفاعله الدلالي مع جميع ما يتصل به من ملابساته وشُؤونه ، فلابدّ في تعين معنى كتفيسير الكلام من ملاحظة جموع هذه العوامل ، ومن المعلوم أنَّ التعليل والحكم المعلل به — أو الكبري والتطبيق — ليسا معنيين مستقلين في الكلام حتى ينفصل مصيرهما الدلالي ، ويقتصر إهمال أحدهما على نفسه من دون أن يتجاوز إلى الآخر ، بل هما معنيان مترابطان يقترب كل منهما من ملابسات الآخر ، فلا يتم لأحدهما معنى أو تحديد إذا لم يكن ذلك منسجماً مع الشأن. ولذا يكون عموم العلة وخصوصيتها موجباً لعموم الحكم وخصوصه ، وعلى هذا فإذا كان الحكم المعلل به لا ينسجم مع تفسير التعليل على وجه ، فإنه ينتهي إلى عدم ظهور التعليل في ذلك المعنى ، وإن كان ظاهراً فيه في نفسه لولا تطبيقه في المورد.

ففي المقام إذا فرضنا الحكم في المورد حكمًا معمولاً بلحاظ المصالح والمفاسد المتغيرة من باب الولاية في الأمور العامة أو الولاية العامة لا من باب الحكم الكلي الالهي فإنه يجب كون التعليل حكمة أو علة مثل هذه الأحكام ولا يمكن أن يستفاد منه حكم كلي وقاعدة عامة.

(١) تحريرات العلامة الحونساري . ٢٠٩

وبعد اتضاح ذلك نقول : إنَّه قد يُحاب عن الاشكال المذكور بوجوه :

الوجه الأول : ما ذكره الحقَّ النائي (قده) من إنكار المقدمة الأولى للاشكال وهي ورود (لا ضرر) تعليلًا للأمر بالقلع — قال (إنْ قوله (لا ضرر) ليس علة لقطع العذر ، بل علة لوجوب استئذان سمرة) وهذا القول ينحل إلى عقدين : عقد سلي — هو السركـن الأصلي للجواب — وهو عدم كون (لا ضرر) تعليلًا للقلع. وعقد إيجابي يتضمن اقتراحًا بديلًا عن كونه تعليلًا للقلع — وهو أنه تعليل لوجوب الاستئذان —

ولا بدَّ في تحقيق ذلك من الرجوع إلى الروايات التي تضمنت قضية سمرة مع جملة (لا ضرر ولا ضرار) للاحظة مدى انسجامها مع ذلك. وهي رواية ابن مسکان ورواية ابن بكير بنقل كلِّ من الكافي والفقیه.

أما العقد السلي : ف مختلف مقتضى الروايات فيه.

فرواية ابن بكير بنقل الكافي صريحة تقريرًا في تعليل الأمر بالقلع : (لا ضرر) ، إذ فيها (فقال رسول الله ﷺ للأنصارى اذهب فأقالها وارم بما إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار) فإن الفاء الداخلة على القاعدة يقتضى الارتباط بين الأمرين ، ولا معنى للارتباط بين القاعدة العامة والحكم الجزئي إلا بكون الأولى علة للثانية.

وأما روايته بنقل الفقيه فهي ظاهرة في ذلك إذ فيها (فأمر رسول الله ﷺ الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقىها إليه) وقال : (لا ضرر ولا ضرار) وتعقب الحكم بقاعدة ظاهر في تعليله بما كما هو واضح.

(نعم) : رواية ابن مسکان لا ظهور لها في كون (لا ضرر) تعليلًا للأمر بالقلع ، لأنَّه ذكر قبل الأمر بالقلع فقد جاء فيها : (قال له رسول الله إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، قال ثم أمر بما رسول الله فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله : انطلق فاغرسها حيث شئت) لكن لا يبعد أن

يكون ذكر الكبّرى^١ توطئة وتمهيداً لتطبيقها على^١ المورد فيتحد مفاده مع مفاد رواية ابن بكرى . وبذلك : يظهر عدم تمامية هذا العقد من كلامه إذ اتضح أنَّ (لا ضرر) قد وقع تعليلاً له في الرواية المعتبرة من الروايتين — وهي رواية ابن بكرى — على^١ كلا النقلين فيها . وأما العقد الإيجابي : وهو كون (لا ضرر) تعليلاً لوجوب الاستئذان ، وهو غير تام أيضاً .

أما أولاً : فلما عرفت من أن معتبرة ابن بكرى قاضية بكونه تعليلاً للأمر بالقلع بالامرد لاقتراح بديل عن ذلك .
وأما ثانياً : فلأنَّ بين الأمر بالاستئذان وذكر (لا ضرر) في كلتا الروايتين فصلاً كثيراً مما يمنع عن اعتباره تعليلاً لذلك .

ففي رواية ابن بكرى بنقل الفقيه ... ويشبهه نقل الكافي (فأئمُ الأنصارى رسول الله ﷺ فشكى^١ إليه وأحرجه ، فبعث إلى^١ سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فأبى^١ وقال له مثل ما قال للأنصارى ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يشتري منه بالشمن فأبى^١ عليه وجعل يزیده فأبى^١ أن يبيع ، فلما رأى^١ ذلك رسول الله ﷺ قال لك عذر في الجنة فأبى^١ أن يقبل ذلك فأمر رسول الله ﷺ الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقىها إليه وقال : (لا ضرر ولا ضرار) ومثلها رواية ابن مسکان ، بل هي أكثر تفصيلاً عن شرح معاملته ﷺ مع سمرة المتوسطة بين أمره بالاستئذان وبين قوله (لا ضرر ولا ضرار) .

فظهر بما ذكرنا أن المقدمة الأولى للاشكال تامة ولا يمكن الجواب عن الاعتراض بالنقاش فيها .

الوجه الثاني : النقاش في المقدمة الثانية بدعوى أنَّ (لا ضرار)

مصحح للأمر بالقلع بتقريب : إن المراد بـ لفظ (ضرار) إنما هو وسيلة الإضرار بالغير على سبيل إطلاق المصدر على الذات مبالغة كـ (زيد عدل) وعليه فيكون مفاد هذه الجملة أن كل شيء أخذ وسيلة للإضرار بحيث لا يمكن رفع الضرر إلا بازالته فيجب التصرف فيه بالالتفاف أو النقل أو غير ذلك مما يخرج عن صلاحية ذلك دفعاً لذلك.

وبناء على هذا الاحتمال يكون الارتباط بين الأمر بالقلع وبين قوله (لا ضرار ولا ضرار) واضحًا لأن بقاء نخلة سمرة في دار الأنصاري أصبح وسيلة لإضراره به ، ولم يكن بالأمكان دفع الإضرار مع التحفظ على النخلة — كما سوف يأتي توضيحة — فجاز قلع النخلة تطبيقاً لـ (لا ضرار) بناء على هذا التفسير.

وقد يؤيد هذا التفسير بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِهِ ﴾^(١).

وشأن نزول الآية كما ذكر في التفسير^(٢) أن جماعة من المنافقين بنوا مسجدًا للتفريق بين المسلمين وإيقاع الاختلاف بينهم على أن يصلى جماعة منهم في هذا المسجد وجماعة أخرى في المسجد الذي كانوا يصلون فيه قبل ذلك ثم يوقعوا الاختلاف بين الفريقين لينتهي إلى ضعف المؤمنين وتشتت كلمتهم في مقابل الكفار ، فترلت الآية الشريفة تُخبر عن نواياهم وتنهي عن القيام فيه ، وقد أمر النبي ﷺ بعد ذلك بهدم المسجد وإحراقه لكونه وسيلة للإضرار.

وقد ذكر في إعراب قوله (ضراراً) وجوه : (منها) : أن يكون مفعولاً

(١) التوبة / ٩ . ١٠٧

(٢) لاحظ بجمع البيان ٣ / ٧٢ و ٧٣ طبعة المرعشى.

لأجله. (ومنها) : أن يكون مفعولاً مطلقاً من قبيل (ضربت ضرباً) بدعوى أن قوله ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا**﴾^(١) في قوة (الذين ضاروا به ضرراً) (ومنها) : أن يكون ضرراً مفعولاً ثانياً لـ (اتخذ) حملأً للمصدر على الذات ، قال أبو البقاء في إعراب القرآن (ضرراً يجوز أن يكون مفعولاً ثانياً اتخذوا) وكذلك ما بعده وهذه المصادر كلها واقعة موضع اسم الفاعل أي مضراً أو مفرقاً ...^(٢). وقد يكون هذا الوجه أقوى من الوجهين الأولين إذا كان اتخاذ في الآية من أفعال التحويل التي تأخذ مفعولين لأنّه لا حاجة إلى تقدير المفعول الثاني على هذا الوجه بخلافه على الوجهين الأولين.

وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية مناسبة لتفسير (ضرار) بوسيلة الإضرار في الحديث.

(هذا) ولكن هذا الوجه ضعيف لأنّ حمل (ضرار) على وسيلة الإختصار مخالف للظاهر فإنه بجاز.

الوجه الثالث : منع المقدمة الثانية أيضاً – بما ذكره بعض الأعاظم^(٣) – وتقريره إن الإشكال إنما يتوجه إذا فسر الحديث بنفي الحكم الضري أو بالنهي عن الإضرار مع اعتباره حكماً أولياً وأمّا إذا فسرنا الحديث بالنهي عن الإضرار مع اعتباره حكماً سلطانياً فإنه لا يتوجه الإشكال ، إذ يكون مبني الأمر بالقلع هو النهي السلطاني المفاد بـ (لا ضرر) فيتم ذلك تعليلاً للأمر بالقلع. وعلى أساس هذا جعل عدم ورود الإشكال على التفسير المذكور دليلاً على تعيينه كمعنى للحديث كما تقدم.

(١) التوبة : ٩ / ١٠٧ .

(٢) املاء ما من به الرحمن ٢ / ٢٢ .

(٣) الرسائل للإمام الحسيني (قده) ص ٥٠ وما بعدها.

لكن هذا الوجه غير تمام أيضاً إذ يرد عليه مضافاً إلى النقاش في أصل هذا التفسير على ما أتصح من الأبحاث السابقة أنه لا فرق بين كون النهي أولياً أو سلطانياً في عدم صحة وقوعه تعليلًا للأمر بالقلع ، فإن مفاد النهي على كل حال هو حرمة الإضرار بالغير ، وهي لا تنتج إمكان الإضرار بالضرر كما هو واضح ولو فرض أنها تنتج ذلك لم يكن فرق بين نوع الحكم من كونه حكماً مولياً أو لياً أو حكماً سلطانياً.

الوجه الرابع : ما يتبين على التفسير المختار لجملة (لا ضرار) من أن مفادها التسبيب إلى عدم الإضرار وهو ينحل إلى أمرين : أحدهما : سلب مشروعية الإضرار قانوناً يجعله عملاً محراً . والثاني : اعطاء صلاحيات إجرائية للحاكم بما أنه ولـ أمر المسلمين في اتخاذ الوسيلة المناسبة — خففة وتأثيراً وفق قوانين الشريعة المقدّسة — لمنع تحقق الإضرار وهدم وسائله خارجاً.

وهذا الجانب من مفاد (لا ضرار) يمكن أن يبرر أمر النبي ﷺ بقلع النخلة . وكان قد أمر سمرة قبل اتخاذ هذه الخطوة التنفيذية بالاستدلال من الأنصاري أمراً له بالمعروف فلم يُحدِّه .

ثم ساومه بشرائتها منه بشمن أزيد وأزيد حتى عرض عليه بديلها شجرة في الجنة — تجنباً منه ﷺ عن الإضرار به — فلم يرتدع أيضاً . وكانت هذه المساومة منه ﷺ غير واجبة عليه فإن للحاكم أن يعمل القوة لمنع الإضرار بعد الأمر القولي بالمعروف مباشرة إذا لم يستحب المأمور لذلك — ولكن النبي ﷺ عامل سمرة بعظيم خلقه وكرمه .

فكأن من وظيفته ﷺ بعد ذلك أن يمنع من إضرار سمرة بالأنصاري منعاً عملياً . ولم يكن في هذا السبيل خيار أخف وأجدى^١

مما أمر به من قلع النخلة ، فمن الخيارات الأخرى مثلاً تأديب سمرة وتعزيره لكن هذا العمل

أولاً : قد لا يكون ناجعاً ومؤثراً لشدة إصرار سمرة على الإضرار بالأنصارى ، وربما استمر سمرة على ذلك بأن يدخل دار الأنصارى ثم ينكر ظاهراً فيتوقف إثباته على إقامة شاهدين عدلين وهو ليس بسهل.

وثانياً : إنه ربما لم يكن يكفى في ردع سمرة ضربه بما يوجب الإيلام فحسب بل كان يتوقف على كسر عضو ونحوه ومن المعلوم أن ذلك أشد من التصرف في ماله بقلع شجرته. ومن الخيارات الأخرى : حراسة بستان الأنصارى عن دخول سمرة في جميع الأوقات التي يحتمل دخول سمرة في البستان ليلاً ونهاراً. وهذا أيضاً عمل شاق.

فبهذا الوجه ينحل هذا الاعتراض ويتبين وجه تعليل الأمر بالقلع : (لا ضرر ولا ضرار).

التبية الثاني : في تحقيق مضمون الحديث على أساس شواهد الكتاب والسنة.

قد سبق في المقصود الأول أن حديث (لا ضرر) قد ورد بطريق صحيح في ضمن قضية سمرة بن جندب ، ويفيد طرق أخرى لم يثبت اعتبارها في أنفسها ، إلا أن اعتبار السندي على المحatar لا يكفى في حجية الخبر ، بل لا بد في تحقيق مضمون الخبر من مقاييسه بشواهد الكتاب والسنة ونقده نقداً داخلياً وذلك من جهتين :

الأولى : أن لا يكون مضمون الخبر مخالفاً للمعارف المسلمة في الإسلام مما ورد في الكتاب والسنة لأن يكون هادماً لما بناه الإسلام أو بانياً لما هدمه الإسلام. واعتبار هذا الشرط من قبيل القضايا التي قياسها معها كما هو واضح.

الثانية : أن يكون مضمونه موافقاً مع الكتاب والسنة توافقاً روحياً، يعني أن يتسانخ مع المبادئ الثابتة من الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها القطعية ولو في مستوى التناصب والاستثناء.

ومن اعتبار هذا المعنى في قبول الخبر دخالته في الوثائق به عقلاءً، بناء على ما هو الصحيح من حجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة على ما أوضحته في بحث حجية خبر الواحد من علم الأصول ، فإنه كلما كانت هناك جموعتان منسوبتان إلى شخص أو جهة وكانت احداهما مقطوعة الانتساب والأخرى مشكوكة ، فإنه لا بد في الوثائق بالجموعة الثانية من الرجوع إلى المجموعة الأولى باعتبارها السند الثابت في الموضوع. وملاحظة روحها وخصائصها العامة ، ثم عرض تلك المجموعة على تلك المبادئ المستتبطة فيما وافقها قبل وما خالفها رد.

وربما تداول إجراء مثل هذه الطريقة في تحقيق الكتب أو الأشعار المشكوكة النسبة ونحوها فإنها تقارن بما ثبت عن الشخص ثبوتاً قطعياً ، بعد درس مميزاته وخصائصه ثم يحكم فيها على ضوء ذلك فلو فرضنا أن شرعاً نسب إلى مثل الرضي أو مهيار الديلمي أو إلى حافظ أو سعدي ، وهو لا ينسجم مع ما عرف به من اسلوب ومن صفات نفسية ومميزات فكرية فإنه لا تقبل النسبة وإن كان الذي نسب إليه رجل ثقة. وبمثل ذلك أبطل بعضهم دعوى قوم أن بعض نهج البلاغة مصنوع ومحتمل ، ففي شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة عن مصدق بن شبيب الواسطي أنه قال قلت لأبي محمد عبد الله ابن احمد المعروف بابن الخشاب — في كلام عن الخطبة الشقشيقية — : (أتقول : إنها منحولة ! فقال : لا والله ، وإنني لأعلم أنها كلامه كما أعلم أنك مصدق). قال فقلت له : إن كثيراً من الناس يقولون إنها من كلام الرضي (ره) فقال : أتى للرضي ولغير الرضي هذا النفس وهذا الأسلوب. قد وقفنا على

رسائل الرضي وعرفنا طريقة وفته في الكلام المنثور وما يقع مع هذا الكلام في حلّ ولا خمر

^(١)

وقال ابن أبي الحديد نفسه في إبطال هذه الدعوى : (إنَّ من أنس بالكلام والخطابة
 وشدا طرفاً من علم البيان وصار له ذوق في هذا الباب لابدَ أن يفرق بين الكلام الركيك
 والفصيح وبين الفصيح والأفصح وبين الأصيل والمولَد. وإذا وقف على كراس واحد يتضمن
 كلاماً جماعة من الخطباء أو لاثنين منهم فقط فلا بدَ أن يفرق بين الكلامين ويعيز بين
 الطريقتين ، ألا ترى أنا مع معرفتنا بالشعر ونقده لو تصفحنا ديوان أبي تمام فوجدناه قد
 كتب في أثناء قصائد أو قصيدة واحدة لغيره لعرفنا بالذوق مبaitتها لشعر أبي تمام نفسه
 وطريقته ومذهبة في القريض ، ألا ترى أنَّ العلماء بهذا الشأن حذفوا من شعره قصائد كثيرة
 منحولة إليه لمبaitتها لمذهبة في الشعر وكذلك حذفوا من شعر أبي نواس كثيراً لما ظهر لهم أنه
 ليس من ألفاظه ولا من شعره ، وكذلك غيرها من الشعراء ولم يعتمدوا في ذلك إلا على
 الذوق خاصة). وقال (وأنت إذا تأملت نهج البلاغة وجدته كله ماءً واحداً ونفساً واحداً
 وأسلوباً واحداً كالجسم البسيط الذي لا يكون بعض من أبعاضه مختلفاً لباقي الأبعاض في
 الماهية وكالقرآن العزيز أوْلَه كوسطه وأوسطه كآخره ، وكل سورة منه وكل آية مماثلة في
 المأخذ والمذهب والفن والطريق والنظم لباقي الآيات وال سور. ولو كان بعض نهج البلاغة
 منحولاً وبعضه صحيحاً لم يكن ذلك كذلك فقد ظهر لك بالبرهان الواضح ضلال من زعم
 أنَّ هذا الكتاب أو بعضه منحول إلى أمير المؤمنين عائِلاً)^(٢).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ / ٢٠٥.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٠ / ١٢٨ و ١٢٩.

والسرّ في هذا المعنى : أن كل مقتن أو مؤلف أو شاعر لا محالة يجمع شتات ما يصدر منه مبادئ عامة سارية في مختلف آثاره تشتراك فيها وتسانح بحسبها.

وقد نبه على اعتبار هذا الشرط في حجية الخبر جملة من الروايات حيث اعتبرت في قوله موافقة الكتاب والسنّة ، وأمرت بطرح ما خالفهما فإن المقصود بذلك على التفسير المختار لها — التوافق أو التخالف الروحي بينه وبينهما على ما تشهد به قرائن داخلية وخارجية — وإن كان المعروف تفسيرها بالتوافق أو التخالف في المؤذى ولنذكر بعض هذه الأخبار المستفيضة :

منها : ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خطب النبي عليه السلام بمعنى ، فقال : (يا أيها الناس ما جاءكم مني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم بخلاف كتاب الله فلم أقله) ^(١) .
 ومنها) : ما عنه عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام : (إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخلوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه) ^(٢) . و (الحقيقة) هي : الرأبة والمعنى أن على كل حق رأبة وعلى كل صواب وضوح ورأبة الحق هي الموافقة مع القرآن الكريم . (منها) معتبرة أيبوب بن الحارث قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : (كل حديث مردود إلى الكتاب والسنّة وكل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) ^(٣)
 وغير ذلك .

ولو أريد بالتوافق في هذه الأخبار التوافق في المؤذى على أن يكون مضمون الحديث مفاداً بإطلاق أو عموم كتاي لزم من ذلك عدم جواز الأخذ

(١) جامع أحاديث الشيعة ١ / ٢٥٩ / ح ١٤٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١ : ٢٥٧ / ٤٣٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ١ : ٢٥٨ / ٤٣٥.

بالمخصوصات فهذا قرينة واضحة على^١ أن المعنى^١ بما التوافق الروحي. وقد ورد إعمال هذا المنهج في بعض الأخبار ، وهو قرينة على^١ إرادة التوافق الروحي في الأخبار السابقة :

(منها) : ما عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ، ثم قال في بعض حديثه إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى^١ عن القيل والقال وفساد المال وكثرة المسؤول.

فقيل له : يا ابن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أين هذا من كتاب الله ؟ فقال : إن الله عزوجل يقول ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِعْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(١) وقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾^(٢) وقال : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾^(٣).

(ومنها) : ما في صحيح الفضل بن العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسنه جافاً فاصبب عليه الماء ، قلت : لم صار بهذه المترفة ؟ قال : لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بقتلها)^(٤) فإنَّ السؤال سواء كان عن سبب الحكم ثبوتاً أو عن دليله إثباتاً لا يكون الجواب عنه بذلك إلاً من باب الاستثناء ، باعتبار أنَّ الأمر بقتلها يدلُّ على^١ مدى^١ مبغوضيتها شرعاً فيسانح ذلك مع الحكم بالغسل أو الصب ، إلى^١ غير ذلك.

وعلن ضوء ما ذكرنا فلابد في المقام من تحقيق مضمون حديث (لا

(١) النساء : ٤ / ٤٤٤ .

(٢) النساء : ٤ / ٥ .

(٣) المائدة : ٥ / ١٠١ .

(٤) الكافي — الأصول — باب الرد إلى الكتاب والسنّة — الحديث ٥ : ٤٨ — ٤٩ .

(٥) جامع الأحاديث — كتاب الطهارة — أبواب النجاسات — ج ٢ : ١٠٥ / ١٤٣٩ .

ضرر ولا ضرار) تكميلاً للبحث عن اعتباره وحججته من جهتين :

الجهة الأولى : في تحقيق مخالفة الحديث للكتاب والسنّة وعدمها وذلك إِنَّه قد يقال بتخالفه معهما بأحد تقريرات : (منها) إِنَّه عَلَى التفسير المذكور يكون الخارج منها أكثر من الباقي ، كما أثار ذلك الشيخ الأعظم الأنصاري تَبَقَّى في الرسائل فقال :

(إِنَّ الَّذِي يُوهِنُ فِيهَا كَثْرَةُ التَّخْصِيصَاتِ فِيهَا بِحِيثِ يَكُونُ الْخَارِجُ مِنْهَا أَضْعَافٌ الْبَاقِي كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَبَّعِ خَصْوصاً عَلَى تَفْسِيرِ الضرر بِإِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ كَمَا تَقَدَّمْ ، بَلْ لَوْ بَنَى عَلَى الْعَمَلِ بِعُمُومِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَصَلَ مِنْهُ فَقَهْ جَدِيدٌ).

ثم طرح فرضية انجبار هذا الوهن باستقرار سيرة الفريقين على الاستدلال بما في مقابل العمومات المثبتة للأحكام ، لكنه تنظر فيها قائلًا :

(إِنَّ لِزُومِ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعُمُومِ قَرِيبَةً عَلَى إِرَادَةِ مَعْنَى لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ غَایَةُ الْأَمْرِ تَرْدَدُ الْأَمْرُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَإِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَاسْتِدْلَالُ الْعُلَمَاءِ لَا يَصْلُحُ مَعْنَى خَصْوصاً لِهَذَا الْمَعْنَى الْمُرْجُوحُ الْمَنْافِي لِقَامِ الْأَمْتَانِ وَضَرْبِ الْقَاعِدَةِ).

ومما يعتبر من موارد التخصيص — على هذا الرأي — تشريع الخمس والزكاة والحج والجهاد والكافرات والديات والحدود والقصاص والاستراق وسلب مالية جملة من الأشياء كالخمر والخنزير وغير ذلك.

والجهة الثانية : في تحقيق موافقة الحديث روحًا مع الكتاب والسنّة وعدمها.

أما الجهة الأولى : فقد يقال بمخالفة مضون الحديث للكتاب والسنّة — بناءً على تفسيره بنفي الحكم الضري — بأحد تقريرات ثلاثة :

التقريب الأول : ما ذكره بعض الاعاظم من ان مقاد (لا ضرر) بطبعه

حكم امتانِي فيكون آبياً عن التخصيص كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) ومن المعلوم انه مخصص في جملة من الموارد .

ويرد عليه :

أولاً : انه لم يتضح كون العام امتناني آبياً عن التخصيص إذا كان التخصيص في سياق الامتنان أيضاً .

وثانياً : انه على تقدير ثبوت ذلك فبالإمكان ان يكون خروج ما خرج منه على سبيل الحكومة دون التخصيص بان تعتبر الزكاة مثلاً حكماً غير ضرري فيجب دفعها ، ولسان الحكومة لا يمس باللسان الآبي عن التخصيص لأن صيغتها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، فهو لسان مسلم للعام على خلاف لسان التخصيص ، كما يأتي توضيحه في التنبيه الثالث .

القريب الثاني : ما ذكره الشيخ الانصاري (قده) في كلام مر ذكره من ان الحديث يكون مختصاً في اكثر مفاده بل الخارج منه اضعاف الباقى . وبما ان تخصيص العام في اكثر مدلولاته غير جائز ، والمحخصوص في المقام قطعي لا يسري اليه الريب فيتووجه الوهن إلى العام .

والسر في عدم جواز تخصيص العام كذلك — على ما اوضحته في بعض المباحث الاصلية — لزوم الحفاظ التناسب عقلاً بين مقامي الاثبات والثبوت ، فإذا كان الحكم بحسب المراد الجدي ومقام الثبوت مختصاً بافراد نادرة — مثلاً — فانه لا يتنااسب مع القاء خطاب عام واما المصحح مثل هذه الصيغة العامة ثبوت مقدار يقرب من العموم والاستيعاب حتى تكون نسبة الخارج إلى العموم نسبة الاستثناء إلى القاعدة .

وقد اجاب الشيخ (قده) عن هذا الاشكال بقوله (ان الموارد الكثيرة

الخارجية عن العام اما خرجت بعنوان واحد جامع لها وان لم نعرفه على^١ وجه التفصيل ، وقد تقرر ان تخصيص الأكثر لا استهجان فيه اذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي)^(٢).

وما طرحته الشيخ في قوله هذا — من جواز تخصيص الأكثر بعنوان واحد — اصبح مورد نقاش من قبل جماعة من المؤخرین ، وقد ذكر في كلماتهم في هذا الموضوع تفصيلان : أحدهما : ما ذكره صاحب الكفاية (قده) في حاشية الرسائل^(٣) من التفصيل بين ما اذا كانت الآحاد التي لوحظ العموم بحسبها انواعاً أو اشخاصاً ، فان كانت انواعاً جاز تخصيص العام في اكثر الاشخاص المندرجة تحته بعنوان واحد لعدم لزوم تخصيص العام ، فيما هو اكثر افراده في الحقيقة واما اذا كانت اشخاصاً فلا يجوز ذلك للروم هذا المحدود.

والثاني : ما ذهب اليه الحقائق النائيين من التفصيل بين القضية الحقيقة والخارجية^(٤) ففي القضية الخارجية يمتنع تخصيص الاكثر ، ولو بعنوان واحد كما لو قيل اقتل من في العسكر ، ثم اخرج بين عميم من ذلك مع انه ليس فيه احد من غيرهم الا اثنان او ثلاثة ، وأما في القضية الحقيقة فلا يمتنع ذلك ، لكن الظاهر عدم الفرق بين القضيتين على^١ ما يظهر بملاحظة الأمثلة العرفية لهما.

الا أنه لا اثر للبحث عن ذلك في المقام بعد وضوح عدم تمامية تحويز ذلك مطلقاً في المقام على^١ ما ذهب اليه الشيخ إذ لا يجوز هذا المعنى في مورد (لا ضرر) على^١ كلا التفصيلين.

(١) الرسائل ٢ / ٥٣٧.

(٢) حاشية فراند الأصول ١٩٦.

(٣) تقريرات العلامة النائيي ٢١١.

اما على الأول : فلأن الملحوظ في (لا ضرر) نفي ضرورة كل واحد من الاحكام المحمولة في الشريعة من غير لحاظها تحت جاميع تحتوي كل مجموعة على جملة منها ، لكي يخصص مفاده في واحدة منها بلاحظة أدلة الاحكام الواقعية كما هو واضح ..

واما على الثاني : فلا عتراف القائل به بأن حديث (لا ضرر) ائمـا هو في مستوى القضية الخارجية بلاحظة أن النفي هو الضـرر النـاشـعـ من الـاحـكـامـ المـعـولـةـ خـارـجـاـ ، وـانـ كانـ قدـ يـنـاقـشـ فيـ ذـلـكـ منـ جـهـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قدـ قـالـ ذـلـكـ فيـ مـوـرـدـ قـضـيـةـ سـرـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ تـشـرـيـعـ الـأـحـكـامـ لـيـكـونـ قـضـيـةـ خـارـجـيـةـ بـلـ مـقـصـودـ بـالـحـدـيـثـ نـفـيـ جـعـلـ ايـ حـكـمـ ضـرـرـيـ شـرـعـاـ فـهـوـ قـضـيـةـ حـقـيقـيـةـ .

والتقريب الثالث : ان يقال : بـاـنـ مـنـ الـمـسـتـهـجـنـ تـخـصـيـصـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـذـكـورـةـ حـتـىـ وـانـ لـمـ تـكـنـ هـيـ اـكـثـرـ مـوـارـدـ لـأـنـاـ مـنـ اـصـوـلـ الـأـحـكـامـ الـاـلـمـيـةـ وـمـهـمـاهـاـ وـتـخـصـيـصـ الـعـامـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ قـبـحـ .

ويلاحظ أن مثل هذا الانطباع عن أحكام الإسلام من كون أكثرها أو اصولها ضرورية على ما يتمثل في هذا التقريب والتقريب السابق مما يستحق البحث ، حتى مع غض النظر عن كون ذلك موجباً لوهن هذا الحديث ، لأن ذلك قد يكون ذريعة لبعض المحالفين للدين في تشويه صورة الإسلام والقدح في حقيقة تشريعاته ، للاقرار بـاـنـ مـعـظـمـهـاـ اوـ اـصـوـلـهـاـ تـشـرـيـعـاتـ ضـرـرـيـةـ .

وفي الجواب عن هذين التقريبين طريقان :

الطريق الأول : ما هو المختار . وهو ينحل إلى جزءين :

الأول : عدم صدق الضـرـرـ فيـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ ضـوءـ التـدـقـيقـ فـيـ مـفـهـومـهـ وـفـيـ مـدـىـ اـنـطـبـاقـهـ فـيـهاـ .

الثاني : تحديد الضرر المنفي : (لا ضرر) بلاحظة طبيعة معناه التركيبي — على المختار — وبلاحظة اقتراحه : (لا ضرار) بتحولها يقتضي نفي الضرر أصلاً في جملة من الموارد المذكورة.

اما الجزء الأول : فيظهر بلاحظة امررين :

الأمر الأول : في التدقيق في مفهوم الضرر. ان الضرر في الشيء كالمال — مثلاً — ليس مطلق عروض النقص عليه بل كونه أنقص عما ينبغي ان يكون عليه من الكمية أو المالية ، كما لو عرضت على المال آفة توجب نقص ماليته ، أو نقصت كميته بضياع أو سرقة أو غصب أو بصرف المالك له فيما لا يعدّ مؤونه له ولا يعود منه فائدة عليه ، فاما لو صرف فيما يرجع إلى مؤونة الشخص وشئونه أو ينفع منه بنحو مناسب معه فانه لا يكون ذلك ضرراً عليه ، ولذا لا يعتبر صرف المال في مؤونته ومؤونة عياله فيما يحتاجون اليه — من المأكل والمشرب والملابس والعلاج والوقاية والتنظيف وسائر حاجاتهم — إضراراً بالمال لا لغة ولا عرفاً ، وكذلك صرف المال في اداء الحقوق العرفية للغير وسائر الرغبات العقلائية كالسفر إلى مكان آخر لغرض ثقافي أو اجتماعي ، وهكذا لو اشتراك الشخص في مشروع عام أو جهة عامة يعم الانتفاع بها.

وبالجملة : فصرف الشخص المال في الشؤون المتعلقة بتعيش نفسه وعياله بحسب مستوى من العرف والعادة لا يعدّ ضرراً ، لأن شأن المال ان يصرف في مثل هذه الامور بل عدم صرفه في مثل الانفاق على عيال يعدّ إضراراً بهم وظلمًا عليهم. واذا لم يكن صرف المال في ذلك إضراراً فلا ينقلب ضرراً بالازام الشرعي ليكون الحكم الشرعي ضررياً.

وعلى ضوء هذا البيان : يظهر عدم صدق الضرر في جملة من الموارد

السابقة ، كما تنبأ له جمع من المحققين :

منها : ايجاب صرف المال فيما عليه من الحقوق بحسب العرف كالانفاق على^١ من يحب الانفاق عليه عرفاً كالزوجة والاولاد وبعض الاقرباء بل الماشي ونحوها ، وكذلك صرف المال لتفريح ذمته عما اشتراه من غيره ، أو اشغلت به ذمته من جهة اتلافه مال الغير أو بدلأً عن الانتفاع به.

ومنها : ايجاب الحمس والزكاة — في الجملة — فانها تصرف في مصارف عمدتها التحفظ على^١ النظام والمصالح الاجتماعية العامة.

ومنها : ايجاب صرف المال في ازالة كثير من القذارات العرفية التي يحسن الاجتناب عنها. إلى^١ غير ذلك من الموارد المختلفة.

ويمكن ضبط الموارد الخارجية عن حدود الضرر — على^١ ضوء البيان الذي ذكرناه — بنحو عام في حالات ثلاثة :

الأولى : أن يكون الحكم الشرعي في مورد لا يكون صرف المال فيه ضرراً عرفاً ، فإنه لا يكون الحكم حينئذ ضررياً وهذه الحالة هي التي يندرج تحتها أكثر الموارد السابقة.

الثانية : أن يكون الحكم الشرعي بلاحظة كشف الشارع عن كون المورد مصداقاً لجهة لا يعتبر صرف المال في تلك الجهة ضرراً ، فإنه حينئذ يكون خارجاً عن الضرر تخصصاً وان لم تعرف مصداقية المورد لتلك الجهة لدى العرف ، نظير ما لو انكشفت مصداقية المورد من قبل غير الشارع كما في القذارات المستكشفة بالوسائل الحديثة فان صرف المال في ازالتها لا يعد ضرراً كما هو واضح رغم عدم تعرّف العرف على^١ المصدق فيها أيضاً.

الثالثة : ان يكون الحكم الشرعي في مورد قد اعتبر القانون حقاً من الحقوق في ذلك المورد فلا يكون صرف المال فيه ضرراً ، فإن الاعتبار

الشرعى لتلك الجهة يوجب انتفاء الضرر على^١ نحو الورود.

الأمر الثاني : ان قسماً من الأحكام المذكورة لا يوجب ضرراً في الحقيقة وإنما يرجع إلى عدم النفع أو تحديده ، وبين الضرر وعدم النفع فرق واضح ، فإن الضرر هو انتهاص الشيء الموجود ، وعدم النفع إنما هو عدم تحقق الزيادة عليه ، فتوهم صدق الضرر في ذلك من قبيل توهم صدقه على^١ الحكم بعدم تملك الربا — وهو المقدار الرائد في المعاملة الربوية

—

واظهر موارد هذا القسم تشريع الخمس والزكاة.

١ — اما تشريع الخمس من الغنيمة بمعناها الاعم — وهو الظفر بالمال بلا عوض مادى — فانه تحديد لنفع المغتنم لا اضرار به ، لأن اعتبار الشارع الاغتنام سبباً للملكية يرجع إلى توفير نفع للمغتنم ، فإذا فرضنا أن الشارع قد اعترف اولاً بكون الاغتنام سبباً للملكية جميع الغنيمة كان ايجاب دفع خمسه بعد ذلك تقييضاً ماله وضرراً به . واما اذا لم يعترف منذ البدء بكون الاغتنام سبباً للملكية الا بالنسبة إلى اربعة اخمس الغنيمة — فلا يكون ايجاب دفع الخمس إلى^١ من فرضه الشارع له ضرراً بالمغتنم لاته لم يملكه أصلاً.

وللتوضيح ذلك نتعرض لبعض موارد الخمس في الغنيمة :

منها : الغنيمة القتالية وهي التي يسيطر عليها المقاتلون المسلمين في قتال الكفار ، فقد جعل الشارع اخذها سبباً للملكية ، إ مضاء لقانون الاياغارة الذي كان قبل الإسلام على^١ ان يقسم بين المقاتلين ومن يحكمهم ، واستثنى من ذلك الخمس على^١ ان يكون للعنانيين الخاصة ، ولو انه لم يجعل شيئاً للمغتنم ، لم يكن ذلك ضرراً عليه أصلاً فضلاً عن استثناء الخمس ، لعدم حق لهم لولا يجعل الشرعي أصلاً . وربما كان استثناء الخمس بعنوان انه حق الرئاسة كما كان هذا الحق متعارفاً في الجاهلية أيضاً حيث كان ربع الغنيمة التي يحصلون عليها بالاغارة لرئيس القبيلة أو العشيرة ويسمى

مرجاعاً^(١).

ومنها : المعادن وهي على المختار وفاماً للمشهور من الانفال فيكون ملكاً للامام ، ومرجع جعل الخمس فيها إلى الاذن في استخراجها وتملك أربعة احتمالها للمستخرج توسيعة على المؤمنين ، ويتحقق لولي الأمر ان لا يأذن في استخراجها ، فينحصر حق استخراجها بالدولة ويصرف جميعها في سبيل مصالح المسلمين.

ومنها : الأرباح الزائدة وهي — بحسب الدقة والتحليل — احد مصاديق الغيمة بمعناها اللغوي ، أي الفوز بالمال بلا عوض مالي. وقد اختلف فيها المنهج الرأسمالي والاشتراكي على طرق افراط وتفريط ، والحلّ الوسط في ذلك ما تضمنه فقه أهل البيت عليهما السلام من اقرار الرابع على اربعة احتمال ، واعتبار الخمس الباقى للعناوين الخاصة.

ان قيل : ان هذا ضرر على الناس لان لكل انسان ان يحصل على ما يشاء من الاموال بأية وسيلة وعلى اي نجح فمنع التملك لمقدار الخمس سلب لهذا الحق.

قيل : انه لم يثبت مثل هذا الحق بشيء من الأدلة ، فإنه ليس مدركاً بالعقل النظري ولا من قضاء الوجدان والضمير الانساني ، ولا ما بين عليه العقلاء بناءً عاماً ، أما الاولان فواضح وأما الثالث فلا اختلاف القوانين في حدود قانون الملكية الفردية حسب تقدير العقلاء للمصالح الفردية والاجتماعية وتنبههم لها.

واما تشريع الزكاة : ففيما يتعلق بالغلال الأربع لا يمكن اعتباره حكماً ضررياً بعد ملاحظة ان شأن الزارع والفلاخ ليس الا اتخاذ بعض

(١) لسان العرب ٨ / ١٠١ (ربع).

المعدات ، واما التنمية فانما هي بعوامل طبيعية خلقها الله تعالى من الماء والمطر والشمس والجو وصلاحية التربة وغير ذلك حتى ان بعض الطيور تأثيراً في ذلك بدفع الحشرات الضارة ، وقد أشير إلى بعض هذه الجهات في سورة الواقعة حيث قال تعالى : « أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * إِنَّمَا تَرْزَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ * لَوْ تَشَاءُ لَجَعَلْنَا هُطَاطًا فَظَلَّتْ تَفْكَهُونَ * إِنَّا لَمُغْرِبُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ »^(١) ومفاده ان عمل الانسان انما يقتصر على الحرف وهو من مقدمات الزرع من كراب الارض والقاء البذر وسقي المبذور ، واما نفس الزرع وهو الانبات فانه من فعله تعالى بما قدره من عوامل مختلفة ولو لا فعله سبحانه لأصبح الزرع هشيمياً لا ينفع به.

وكذلك لا تعتبر زكاة الأتعام الثلاثة ضرراً بعد ملاحظة اختصاصها بالسائمة منها. وربما لوحظ في فرض الزكاة عليها بعد حلول الحول عدم اجتماعها لدى صنف خاص من الناس وتيسير وقوعها في متناول من يريد اقتناها لحوائجه الشخصية أو للتنمية.

وهكذا فرض الزكاة في الذهب والفضة المسكوكين مع حلول الحول عليهم ، فإنه ربما كان للزجر عن تجميعها أو غرامه على ذلك بمحاجة ائمماً كانوا في العهد السابق نقداً ، وخاصة النقد كونه ميزاناً للمالية ووسيلة سهلة للتبدل بين الأمتاع ، ولو لا كان التبدل بينهما أمراً صعباً ومعرضأً للضرر والغبن وتتوفر النقود وتداوها من وسائل ازدهار التجارة ونموها وذلك مورد اهتمام الشارع وعنياته كما لعله احد اسباب تحريم (ربا الفضل) — كما ذكرناه في بحث الربا — .

يضاف إلى ما ذكرنا ما يترتب على تشريع الخمس والزكوة من المصالح

الاجتماعية العامة — كما اشرنا اليه أولاً — بل هذا التشريع مما توجبه العدالة من جهة استفادة الجميع من الجهات العامة التي توفرها الدولة كبناء القنطر وتعبيد الطرق وتحقيق الأمان وغير ذلك.

فظهور ان التدقيق في (الضرر) مفهوماً وانطباقاً يوجب دفع دعوى التخصيص بالنسبة إلى جملة من الاحكام التي عدت ضرورية بطبعها.

واما الجزء الثاني من هذا الحل — وهو تحديد الضرر المنفي : (لا ضرر) — فهو يتضمن جهات ثلاثة.

الأولى : ان الضرر المنفي منصرف عن كل ضرر ثبته الأحكام الجزائية ، وذلك لأن الحكم المولوي لا بد ان يدعمه قانون جزائي يثبت ضرراً على مخالفته سواء كان ضرراً دنيوياً او اخروياً ، والا لم يكن حكماً مولوياً أصلاً بل كان حكماً ارشادياً ، اذ الحكم المولوي — على ما اوضحناه سابقاً — ينقوم بما يستبطنه من الوعيد فاذا لوحظ الضرر الذي يولده الحكم الجزائي الذي يندمج في الحكم الشرعي فان الأحكام الشرعية كلها ضرورية ، اذ لا فرق في ذلك بين الضرر الدنيوي الذي يثبته مثل قوله سبحانه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ﴾^(١) وبين الضرر الاخروي الذي يثبته مثل قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»^(٢) وعلى هذا فبني التسبيب إلى الضرر من المقتن إنما ينصرف إلى الضرر الابتدائي على الشخص دون ما كان جزاءً على مخالفة القانون ، هذا ما ينبغي ملاحظته.

كما ينبغي أن يلاحظ أيضاً ان اضرار الحاكم لا يدرج تحت عنوان

(١) المائدة : ٥ / ٣٨.

(٢) النساء : ٤ / ١٠.

(الضرار) أيضاً لأن الضرار بحسب كونه من باب المفاعة يقتضي أن يكون معنى أخاء الضرار إلى الغير المستتبع لنسبة مماثلة من نفس الفاعل أو من الغير ولو بالقوة ، فلا ينطبق ذلك في مورد اضرار الحاكم لأنه لا يستتبع إضراراً آخر لا من الحاكم لأن عمله محدود بمد قانوني ، ولا من قبل المتضرر لأن الحاكم بملحوظة الحماية القانونية له ليس في معرض أن يقع عليه ضرر من أجرى عليه الحكم كما هو واضح.

الجهة الثانية : ان الحديث بحسب المراد التفهيمي منه على المختار لا يشمل جملة من الاضرار فان المراد التفهيمي له هو نفي الزام المكلف بتحمل الضرر ، وعليه فلا ينفي الحكم الشرعي فيما لو أقدم المكلف بنفسه على تحمل الضرر كما اذا اشتري شيئاً مع اسقاط جميع الخيارات أو كان عالماً بالغبن أو العيب أو صالح صلحاً محاباتياً أو ألم نفسه شيئاً بال不慎 والعهد واليمين ، ففي مثل ذلك لا يعدّ اعضاء الشارع لما انشأه المكلف تسبباً من قبله لتحمل المكلف للضرر ، وإنما الشخص هو الذي حمل نفسه الضرر ابتداءً والشارع إنما أقره على ذلك.

ولا يقال : ان المكلف في مورد العلم بالغبن ونحوه وإن كان اقدم على الضرر ابتداءً ، لكنه لم يقدم عليه بقاء وإنما الشارع الزمه به بسبب حكمه باللزوم — كما ذكره غير واحد من المحققين — .

فإنما يقال : إن اللزوم ليس حكماً تأسيسياً شرعاً وإنما ينتزع من اطلاق المنشأ لما بعد الفسخ في موارد عدم الشرط ولو ارتكازاً ، وإنما الشارع أمضى ما انشأه المنشئ محدوداً.

الجهة الثالثة : إن اقراران (لا ضرر) ؛ (لا ضرار) يمنع عن شموله لجملة من الاضرار ، وذلك لأن (لا ضرار) كما تقدّم بحسب معناه التفهيمي يثبت عدة انواع من الأحكام الضررية دفعاً لوقوع الاضرار :

منها : احكام جزائية يستتبعها الاضرار بالمجتمع من قبيل حد السرقة والمحاربة وحد القصاص والتغزير.

ومنها : حق مكافحة الاضرار ولو بازالة الضرر على الغير كما في بعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها : فروض مالية مقابل الإضرار كضمان الالتفاف وأروش الجنایات والديات التي تفرض على نفس الجاني.

ومنها : أحکام تمہیدیہ مانعہ عن تحقیق الاضرار کحق الشفعة.

فالضرر الذي توجبه هذه الأحكام غير مشمول لـ (لا ضرر) لأن افترائه : (لا ضرر) الذي يثبت مثل هذه الأحكام يكون قرينة متصلة على تحديد مدلوله ومانعة عن شموله مثل ذلك.

وهكذا يتضح بمجموع ما ذكرناه : عدم اتجاه ما ادعى من لزوم تخصيص الحديث في اكثر مدلوله بناءً على تفسيره ببني الحكم الضرري.

الطريق الثاني : — في حواب الإشكال — ان يقال ان (لا ضرر) ليس ظاهراً الا في نفي الحكم الذي ربما يترتب على امثاله ضرر ، دون ما كان بطبيعة ضررها من قبيل الموارد المذكورة كالخمس والزكاة والحج وغيرها ، فهي خارجة عن مصب الحديث تخصصاً ، وذلك بأحد وجوه :

الوجه الأول : ما ذكره الحقائق النائيتين من ان قاعدة (لا ضرر) ناظرة إلى الأحكام ومحصصة لها بلسان الحكومة ، ولازم الحكومة ان يكون الحكم بها حكماً لا يقتضي بطبيعته ضرراً لأنّه لو اقتضى بطبيعته ضرراً لوقع التعارض بينهما^(١).

وتوضيحه : ان قاعدة (لا ضرر) انما سبقت للحكومة على الأدلة

(١) رسالة لا ضرر تقريرات الحقائق النائيتين ص ٢١١

الواقعية ولا معنى للحكومة بالنسبة إلى الأدلة التي ثبتت أحکاماً ضرورية بحسب طبعها ، لأن النسبة بين (لا ضرر) وبينها هي التباین . والحكومة التضييقية — كالشخصيـص — لا تعقل إلا مع كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجه أو عموماً مطلقاً ، فإنهما لا تفترق عن التخصيص الا بحسب اللسان حيث ان لسان الحكومة هو لسان مسالة مع الدليل الآخر ، ولسان التخصيص لسان معارضة معه والا فهما يشتركان في المحتوى وهو تحديد حجية الدليل الآخر ؛ ولذلك لا تعقل الحكومة الا في مورد يعقل فيه التخصيص وبما ان التخصيص لا يعقل في مورد كون النسبة هي التباین فانه لا تعقل الحكومة معها ايضاً .

وليس المقصود بذلك أن كل مورد لم يحكم فيه بالشخصيـص لا يحكم فيه بالحكومة ، اذ في بعض موارد العامين من وجه يلتزم بحكومة أحدهما على الآخر ولا يلتزم بتخصيصه به بل يتعارض الدليلان في المجمع فيتساقطان ، وإنما المراد أن كل ما لا يعقل فيه التخصيص لا تعقل فيه الحكومة .

ويرد على ذلك أولاً : أنه لم يثبت كون (لا ضرر) مسوقاً للحكومة على^١ الأدلة الأخرى^٢ ابتداء حتى^٣ يقال بموجبه أنه ناظر إلى^٤ خصوص الأدلة التي ثبتت بإطلاقها أو عمومها حكماً ضرورياً ، لطرو عوارض خارجية ، ويحدد مفاده بنفي الحكم الذي لا يكون بطبعه ضرورياً ، بل الظاهر منه هو نفي التسبيب إلى^٥ تحمل الضرر مطلقاً سواء كان الحكم المسبب إلى^٦ الضرر موجباً له بالذات أو بعروض عارض ، بل شموله للأول أوضح لأنّه أجل^٧ الأفراد فيكون إخراجه منه تخصيصاً في مفاده ويعود الإشكال .

وثانياً : إنّ مبناه في تقرير نفي الحديث للحكم الضروري هو جعل الضرر عنواناً للحكم فيكون مصب النفي في الحديث نفس الحكم مباشرة ، وعلى^٨ هذا المبني لا يمكن اعتبار (لا ضرر) حاكماً على^٩ الأدلة الأولية — على^{١٠}

ما سيتضح في التبيه الثالث — لأنَّ لسان نفي الحكم المثبت للموضع في الدليل الآخر لسان معارضه مع لسان ذاك الدليل ، فإنَّ الدليل يثبت الحكم للموضع و (لا ضرر) ينفي ذلك الحكم عن موضوعه ولا معنى للحكومة في مثل ذلك.

نعم يمكن تصوير الحكومة على^١ المختار في مفاد الحديث من أنه ينفي التسبب الشرعي إلى تحمل الضرر فيكون نفياً للتسبب بالحكم الضرري بلسان نفي الضرر كنایة ، لكن هذا اللسان إنما يتبع تقديم الدليل فيما أمكن الجمع الدلالي بينه وبين الدليل الآخر ليكون هذا حاكماً وذلك محاكماً به ، وذلك كما في مورد يكون (لا ضرر) فيه أخص من الدليل الآخر ولو في الجملة ، وأماماً إذا لم يمكن الجمع الدلالي بينهما بذلك بأنْ كانت النسبة بينهما هي التبادل — كما هو الحال في مورد (لا ضرر) مع أدلة الأحكام الضرورية بحسب طبعها — فلا وجه لتقديم الدليل الوارد بهذا اللسان على^١ غيره كما هو واضح.

الوجه الثاني : ما عن السيد الأستاذ (قده) من أن (لا ضرر) إنما هو ناظر إلى^١ العمومات والاطلاقات الدالة على^١ التكاليف التي قد تكون ضرورية وقد لا تكون ضرورية فيحدّدها بما إذا لم تكن ضرورية ولا يتعرض للتکاليف التي هي بطبعها ضرورية ، والشاهد على^١ ذلك أن وجوب الحج و الجهاد وغيرها من الأحكام الضرورية كانت ثابتة عند صدور هذا الكلام من النبي ﷺ في قضية سمرة ، ومع ذلك لم يتعرض عليه أحد من الصحابة بجعل هذه الأحكام الشرعية^(١).

ويرد عليه : أولاً : ان الاستشهاد يعني على^١ تصور أن الصحابة جمِيعاً

(١) لاحظ الدراسات ص ٣٣٢.

فهموا مغزىً هذا الحديث على النحو الذي استظهرناه ، مع أن الشواهد المختلفة تدلّ على أن أكثرهم لم يكونوا بهذه المترلة ، وقد قال النبي ﷺ في خطبته التي خطبها في مسجد الحيف — وقد نقلها الفريقان — (نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه ، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب حامل فقه ليس بفقهه ، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه)^(١). وفي الحديث عن أمير المؤمنين ع : (وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأل الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ويستفهمه ، حتى أئمّة كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا)^(٢). بل كانت معرفتهم بالقرآن كذلك وقد أوضحنا ذلك في بعض مباحث حجية ظواهر الكتاب ومقدمة بحث حجية خبر الواحد وذكرنا جملة من شواهد ذلك من روایات الفريقين.

وثانياً : أنه على تقدير فهمهم لمعنى الحديث وثبت عدم اعتراضهم أو سؤالهم أو بدعوى أنه لو كان لائقاً - لتوفر الدواعي على نقله - فمن الممكن أن يكون الوجه في ذلك تبنّه فقهاء الصحابة للطريق السابق في حل الاشكال من عدم نفي (لا ضرر) لكل ضرر من جهة عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد على ما سبق توضيحه. وما يبقى منها - من موارد قليلة - فإنه ربما خصص الحديث بالنسبة إليها لأنّ الخاص حيث وجد يتقدم على العام ، وإن كان يدور بين أن يكون ناسحاً أو مختصاً إلا أنه يحمل على الثاني بحسب المفاهيم العرفية ، فيمكن أن يكون الوجه في عدم اعتراضهم

(١) جامع احاديث الشيعة ١ / ٢٢٩ / ح . ٣٤٧ .

(٢) جامع احاديث الشيعة ١ / ١٦ / ح . ٦٢ .

بذلك تنبئهم لهذا النحو من الجمع العرفى ولا شهادة في عدم الاعتراض بنفسه على احتصاص الضرر المنفي بما كان طارئاً .
 وربما كان مقصوده بهذا الكلام ما يأتى في الوجه الثالث .

الوجه الثالث : ما يتعنى على جهتين :

الأولى : ان مورد هذه الكبرىٰ في قضية سمرة إنما كان هو الضرر الطارئ لأن ملكية النخلة في ملك الغير تستبع حق الاستطراف إليها متى شاء مالكها ، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ إنه قضى في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له (بالدخل إليها والخرج منها ومدى جرائها) ^(١) إلا أن عموم هذا الحق في مورد قضية سمرة للدخول بدون الاستئذان كان ضرراً على الأنصاري ، لأن البستان — الذي كانت فيه النخلة — كان محل سكناه وسكن أهله ، فكان الدخول بدون استئذان موجباً لفتک حرمتهم . وعلى هذا : فالضرر الطارئ هو القدر المتيقن من مفاد الحديث لكونه مورداً لالقائه في جهته .

والجهة الأخرى : ان الأحكام التي هي بطبعها ضرورية كانت من مشهورات أحكام الإسلام وحيث ان الصحابة كانوا حديثي عهد بالإسلام فكانوا يحسّون بنقل ذلك ومشقته ، ولم ينقل عن أحد منهم تصور شمول الحديث لهذه الأحكام ، فكان ذلك قرينة متصلة للكلام على أن المنفي شرعاً إنما هو خصوص الضرر الطارئ فلا ينعقد له ظهور في العموم .

التبني الثالث : في وجه تقدم (لا ضرر) على ادلة الأحكام الاولية .

وقد ذكر في ذلك وجوه كثيرة الا أن المشهور بين المحققين أنه على نحو الحكومة التضييقية وهو الصحيح ، وحيث شاع لديهم التعرض لحقيقة

(١) الوسائل كتاب التجارة أبواب أحكام العقود ١٨ / ٩١ / ح ٢٣٢١٩ .

الحكومة في المقام فلا بأس بالبحث عنها أولاً ، فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأول : في حقيقة الحكومة التضييقية.

ويلاحظ أنَّ الحكومة تُطلق على معندين فتارة يراد بها الخصوصية التي توجد في الدليل الحاكم التي توجب تقديمها على الدليل الآخر حتى لم يكن هناك مانع من ذلك ، وهذا المعنى تعد الحكومة من المزايا الدلالية لأحد المعارضين. وأخرى يراد بها التحكيم وهو العلاج الخاص بين الدليلين المعارضين حيث يكون أحدهما بأسلوب الحكومة كما يراد بالتخصيص أيضاً نوع علاج خاص بين العام والخاص أو العامين من وجه وحقيقة هذا العلاج الحكم بأوسعة مقام الإثبات عن مقام الثبوت في الدليل الآخر تقديمًا للدليل المتضمن لأسلوب الحكومة ، فيقابل النسخ وغيره من وجوه التقليد. وهذا المعنى من شؤون المعنى الأول وآثاره ، ونحن نبحث أولاً عن حقيقة الحكومة بالمعنى الأول ثم نتعرض لوجه تقديم الحاكم على الحكم وكيفيته وشرائطه. وذلك في ضمن جهات :

الجهة الأولى : في ذكر تقسيمات الحكومة وحمل البحث من اقسامها :

التقسيم الأول : ان محتوى الدليل — بحسب المراد الاستعمالي — يكون على أحد

نوعين :

- ١ — ان يكون محتواه اعتباراً اديباً ترثيلياً وذلك من قبيل اثبات الحكم بلسان اثبات موضوعه أو نفيه بلسان نفيه كأن يقال بعد الأمر باكرام العلماء مثلاً (المتقى عالم) و (الفاسق ليس عالم) فان الأول يثبت وجوب الاحترام للمتقى بلسان تحقق موضوع الوجوب وهو العالم ، كما أن الثاني ينفي وجوب الاحترام عن العالم الفاسق بلسان نفي تتحقق موضوعه. ومن الواضح ان اندراج المتقى تحت العالم وخروج العالم الفاسق عنه اعتبار اديبي ترثيلي.

وسيجيء توضيح هذا القسم في التقسيم الثاني.

٢ — ان يكون محتواه اعتباراً حقيقةً متأصلةً. وقد يمثل لذلك بحكومة الامارات على الأحكام التي اخذ العلم أو عدمه حداً لها كالأصول العملية وذلك على القول بأن مفاد ادلة حجية الامارات — كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به — هو تتميم كشفها باعتبارها علمًا. وذلك ليس على سبيل التبرير والاعتبار الأدبي ليكون تقدمها على الأصول العملية ونحوها على نحو الحكومة التتريلية ، وإنما على سبيل الاعتبار المتأصل بلاحظة أن للعلم عند العقلاة قسمين : قسماً تكوبيناً وقسماً اعتبارياً وقد أمضى الشارع — بما انه رئيس العقلاة — العلم الاعتباري العقلائي .

فعلى هذا الرأي اذا فسرنا عدم العلم المأخذوذ في موضوع جريان الأصل مثلاً كـ (رفع ما لا يعلمون) بعدم العلم التكوبيني وقامت امارة كخبر الثقة على الحرمة فان هذه الحالة تخرج عن حدود الأصل بنحو الحكومة ، لأن العقلاة يرون انفسهم عالمين علمًا قانونياً فلا يجدون انفسهم مشمولين كـ (رفع ما لا يعلمون) رغم تفسير العلم بالعلم التكوبيني.

ولا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الورود لتوقف الورود على انتفاء الموضوع في الدليل الأول وجданاً بمعونة من التبعيد ، وعدم العلم التكوبيني الموضوع في دليل الأصل حسب الفرض لا ينتفي وجданاً بوجود علم اعتباري (نعم) لو كان موضوع الأصل عدم العلم الجامع بين العلم التكوبيني والعلم الاعتباري ، لكن تقدم الامارة عليه بنحو الورود لانتفاء الموضوع حينئذٍ حقيقة بمعونة الاعتبار .

ويلاحظ : ان هذا النوع من الحكومة تترتب عليه آثار التضييق والتوسعة معًا فانه يوجب تضييق الدليل المحکوم بحسب المراد التفهيمي ، ان كان موضوعه كالأصل عدم الماهية ، وتتوسعه ان كان موضوعه وجود

الماهية كما في جواز الاخبار عما يعلم ونحوه .
 هذا الا ان ثبّوت هذا النوع من الحكومة محل تأمل .
 وعلى تقديره فهو خارج عما هو المقصود بالبحث في المقام فان (لا ضرر) ليس
 مندرج في هذا القسم .
 وتحقيق القول في هذا القسم من الحكومة (في وجه تقدّم الامارات على الأصول)
 قد تعرضنا له في محله من علم الاصول .
 التقسيم الثاني : ان مفاد الدليل الحاكم اما توسيعه في الدليل المحکوم أو تضييق فيه ،
 وبهذا الاعتبار تنقسم الحكومة إلى قسمين :
 ١ - الحكومة على نحو التوسيع . وهي في الاعتبارات الأدبية عبارة عن تزييل شيء
 مرتلة شيء آخر ليترتب عليه الحكم الثابت لذلك الشيء ، اثباتاً للحكم بلسان جعل
 موضوعه . واحتياط هذا الاسلوب من قبل المتكلم قد يكون لأجل إثارة نفس الاهتمام الثابت
 للحكم الأول من جهة تكراره والتأكد عليه بالنسبة إلى الحكم الثاني ، فيعدل المتكلم عن
 الاسلوب الصريح إلى هذا الاسلوب الذي يظهره بيان حدود موضوع الحكم الأول استغلالاً
 للتأثير النفسي الثابت للمترد عليه لتحقيق مثله بالنسبة إلى المترد .
 ومثال ذلك : ما ورد من ان الفقاع حمر فان اعتبار الفقاع حمراً تزييلاً إنما يقصد به
 تفهمها كونه حراماً أيضاً كالخمر ، ولكن اختيار هذا التعبير بدلاً عن أن يقال (ان الفقاع
 حرام) لكي يوجد تجاهه نفس الاحساس الموجود تجاه الخمر ، لأنَّ الخمر من جهة
 التشديدات المؤكدة حولها قد اكتسبت طابعاً خاصاً من المبغوضية والحرمة ، واعتبار الفقاع
 حمراً يثير في نفس المخاطب نفس الاحساس الموجود تجاه الخمر بالنسبة اليه .
 وما ذكرناه هو النكتة العامة في الاعتبارات الأدبية من قبيل اعتبار زيد اسدًا ، فان
 العدول عن التصریح بشجاعته في ذلك إنما هو لاثارة نفس

المشاعر التي يشيرها عنوان الاسد عند المخاطب تجاه زيد ، وقد أوضحتنا ذلك في بعض مباحث الألفاظ في علم الاصول.

وهذا القسم أيضاً ليس بمقصود بالبحث فان (لا ضرر) ليس من هذا القبيل بالنسبة إلى ادلة الأحكام.

٢ — الحكومة على نحو التضييق. وهي ان يكون مؤدى الدليل الحاكم تحديد ثبوت الحكم لموضوعه نافياً لتصور ثبوته له بنحو عام ، وذلك لأن ينفي موضوع الحكم أو متعلقه بغرض نفي نفس الحكم على سبيل الكنایة كقوله عائلاً : (لا ربا بين الوالد والولد) فان المقصود من نفي الربا هو نفي حقيقته ولكنه تعرض لذلك بلسان نفي الموضوع على نحو الكنایة دون التصریح.

وهذا القسم هو المقصود بالبحث في المقام.

الجهة الثانية : في أقسام الحكومة التتريلية. ومواردها واختلاف مؤدى الدليل الحاكم بحسبها.

ان الحكومة التتريلية تنقسم إلى ^١ قسمين :

الأول : ان يكون بلسان الاثبات ومفاده اعطاء شيء حدّ شيء اخر وترتيله متصلة ، كما اذا قام الدليل على ان (ولد المسلم مسلم) فان الإسلام بما انه عبارة عن عقيدة خاصة فلا يتصل به غير المميز ، ولكن الدليل المذكور يترّك ولد المسلم متولة المسلم فيضيق دائرة الدليل الدال على ان غير المسلم بمحض مثلاً.

الثاني : ان يكون بلسان النفي ، وهو الأكثر تداولًا في الأدلة.

وللنفي التتريلي — باعتبار مصبه — موارد يختلف بحسبها نوع المراد التمهيمي من الدليل الحاكم :

١ — ان يكون المنفي موضوعاً لدى العقلاء لاعتبار متأصل كالعقود

والايقاعات . والمراد التفهيمي بنفي الطبيعي في ذلك نفي الآثار القانونية التي ينشأ المعنى بداعي ترتيبها ، كحصول الفراق بالطلاق ، واذا كان المنفي حصة من الطبيعي الموضوع للحكم كقوله : (لا طلاق إلا باشهاد) كان مقتضاه اشتراط ترتب تلك الآثار بحصول الشرط المذكور .

٢ — ان يكون المنفي موضوعاً لأحكام شرعية ك (لا شك لكثير الشك) و (لا شك لللامام مع حفظ المأمور) والمراد التفهيمي بنفي الطبيعي في ذلك عدم ترتب ذلك بالنسبة إلى الحصة الخاصة .

٣ — ان يكون المنفي متعلقاً للحكم ك (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) و (لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة) ، و (لا ربا بين الوالد والولد) والمراد التفهيمي بنفي الطبيعي في ذلك نفي ثبوت الحكم لها ايجاباً أو تحريراً ، ومرجعه إلى اشتراط المتعلق بالشرط المذكور .

٤ — أن يكون المنفي نفس الحكم الشرعي كما في (كل شيء لك حلال) و (رفع ما لا يعلمهن) بناء على كون (ما) كناية عن الحكم الواقع ، اذ لا يراد بذلك هذه الأكسلنة التصويب ودوران الاحكام مدار علم المكلف وجهله ، ولا ثبوت حكم ظاهري في مورد الجهل بالحكم الواقع — كما عليه كثير من الاصوليين — بل مقادها عدم ترتب اثر الحكم ، كاستحقاق العقوبة على مخالفته في ظرف الجهل بوجوده ارشاداً إلى عدم كون الحكم بحد من فسّر بحيث يكون احتمال وجوده منجزاً له . وقد أوضحنا ذلك في مبحث اصالحة البراءة .

٥ — ان يكون المنفي انتساب المعنى إلى المكْلَف — كما في حديث الرفع — اذ كانت (ما) كناية عن الفعل دون الحكم ، وذلك بناء على المختار من أنه لا يعني رفع الفعل في حد نفسه ، ولذلك لا يرتفع الحكم فيما كان الأثر مترباً على نفس الفعل من دون اعتبار صدوره من الفاعل ، كما لو القى

النحس في الماء عن اكراء ، فإنه ينجس الماء حينئذ لكون نجاسة الماء اثراً لنفس الملاقة بالمعنى اسم المصدري . واما المقصود بذلك نفي انتسابه إلى المكلف فيرتفع الأثر المترتب على ذلك كبيع المكره وطلاقه .

٦ — ان يكون المنفي طبيعة توهם تسبب الشارع إلى تحققها سواء كانت متعلقاً للحكم أو معلولاً له في وعاء الخارج ، من قبيل ما لو قيل : (لا حرج في الدين) فان الحرج ليس متعلقاً للحكم ، واما هو امر يترتب على الحكم فيكون المقصود بنفي الطبيعة حينئذٍ نفي جعل الحكم المؤدي اليها ، ولكن عبر عن نفيه تزيلًا بنفي تحقق الطبيعة خارجاً . هذه هي موارد النفي التزيلي وما ذكرناه اما هو خصوص ما كان منها من قبيل الحكومة ، بأن كان نظر المتكلم في نفيه التزيلي للمعنى إلى فكرة مخالفة المؤدي الكلام — على ما هو معيار الحكومة على التحقيق كما يأتي — .

وهناك مورد سابع لا يندرج في الحكومة وهو حيث يستفاد منه الزجر والتحريم المولوي من قبيل قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١) وضابطه — كما يظهر مما تقدم — أن يكون مصب النفي طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية يرغب المكلفوون فيها لانسجامها مع القوى الشهوية أو الغضبية للنفس ، من دون ان يكون هذا الخطاب مسبوقاً بحكم مخالف له ولو توهماً كالامر بعد الحظر أو بعد توهمه .

ووجه عدم اندراج هذا المورد في الحكومة كونه مقيداً بعدم سبق حكم مخالف له ولو توهماً ، ومع هذا القيد لا يمكن ان يتوفّر فيه الشرط السابق من نظر المتكلم إلى فكرة مخالفة ، ووجه تقديره بذلك انه لو سبق الخطاب حكم آخر ، كان مفاده هدم ذلك الحكم ونفي التسبيب إلى الطبيعة ، فيندرج حينئذٍ

(١) البقرة : ٢ / ١٩٧ .

في المورد السادس من الموارد السابقة.

ويلاحظ ان سر اختلاف المحتوى في اكثر هذه الموارد قد تقدم ايضاً مفصلاً في ذكر الضابط العام لاختلاف محتوى صيغ الحكم عند ذكر المسلك المختار في الحديث ، ويظهر الحال في الباقى أيضاً على ضوء ذلك.

هذا وهناك تقسيم اخر لموارد الحكومة يتردد في كلمات المحقق النائين ومن وافقه^(١) وملخصه : ان الدليل الحاكم على قسمين :

١ — ان يكون شارحاً لعقد الوضع من الدليل الحكومي ، والمراد بعقد الوضع ما يعم موضوع الحكم ومتعلقه كحديث (لا ربا بين الوالد والولد) بالنسبة إلى دليل حرمة الربا وفساده ، فان الربا متعلق للحرمة وموضوع للفساد.

٢ — ان يكون شارحاً لعقد الحمل منه — وهو الحكم — ومثل له : (لا ضرر) بناءً على^١ مختاره (قوله) من ان الضرر عنوان ثانوي للحكم ، وقد ذكر أن هذا القسم اظهر افراد الحكومة ، لأن هدم الموضوع يرجع بالواسطة إلى التعرض للحكم . ولكن هذا التقسيم غير تام.

اما أولاً : فلان كون القسم الثاني من قبل الحكومة مبني على مبناه من ان مناط الحكومة هو النظر إلى دليل آخر ، وأما على المختار من ان مناطه ان يكون لسان الدليل لسان مسألة مع العام فلا يكون منها لان لسان الدليل في هذا القسم لا محالة لسان معارضه ، لأنه ينفي ما يثبته العام صريحاً ، مع ان التمثيل لهذا القسم بحديث (لا ضرر) اثما يتوجه على مبناه وهو غير تام

(١) لاحظ رسالة (لا ضرر) تقريرات المحقق النائين : ٢١٣ وفوانيد الأصول ٤ : ٥٩٢ — ٥٩٣ مفصلاً ، وأجود التقريرات ٢ : ١٦٢ — ١٦٣ و ٥٠٥ — ٥٠٧ ، ومصباح الأصول ٢ / ٥٤١ — ٥٤٢ .

كما مرّ ، وسيتضح القول في ذلك تفصيالاً.

واما ثانياً : فلان القسمة غير حاصرة ، إذ لا يشمل مثلاً ما اذا كان الدليل الحاكم متعرضاً لنفي ما يكون معلولاً للحكم في الخارج كـ (لا حرج في الدين) .

الجهة الثالثة : في حقيقة الحكومة التضيقية مع المقارنة بينها وبين التخصيص .
ان الصفات التي يتتصف بها الدليل — كالحكومة والورود والتزاحم والتعارض —

تنقسم إلى قسمين :

ففئة منها يتتصف بها الدليل بلحاظ محتواه — اعني مدلوله التفهيمي — كحاله التعارض والورود ، فإنَّ التعارض مثلاً ليس الاّ حالة تصادم بين المدلولين التفهيميين للدللين ، ولذا لا يتحقق التعارض بين قولين يتحدد المدلول التفهيمي لهما وان اختلف المراد الاستعمالي فيهما كـ (زيد جواد) و (زيد كثير الرماد) وكذلك الورود فانَّ ورود احد الدللين على الآخر انا هو باعتبار واقع مؤداه من غير اعتبار باسلوب الدليل .

وهنالك فئة أخرى يتتصف بها الدليل بلحاظ أسلوبه ولسانه في التعبير عن المعنى ، لا بل لحاظ واقع مؤداه ومحظاه ، ولذلك يمكن ان يتتصف الدلليلان التماثلان في المحتوى بوصفين متقابلين من هذه الفئة بمجرد الاختلاف في الاسلوب .

ومن هذه الفئة على ما نراه هي الحكومة والتخصيص .

فحقيقة الحكومة إنما هي تحديد العموم بأسلوب مسامٍ معه وهو اسلوب الترتيل والكتابية — الذي هو اداء للمعنى بلسان غير مباشر — كنفي المزروم استعمالاً مع اراده نفي ما يتوجه لهم لازماً له . وانما كان ذلك اسلوب مسالم لأنَّ الدليل الحاكم الذي يصاغ بمنها الاسلوب لا يمثل محتواه

المعارض للعام المحكوم — بلسان معارض معه — بأن يثبت ما نفاه العام أو ينفي ما أثبته ، وأما يؤدي ذلك بلسان منسجم معه حيث يمثل نفسه على انه بيان لحدود الموضوع وعدم تتحققه في المورد — مثلاً — ليتمثل انتفاء الحكم في المورد انتفاءً طبيعياً باعتبار عدم تتحقق موضوعه ، فهو يتضمن نحواً من الالتواء وعدم الصراحة في أداء المعنى.

وحقيقة التخصيص على العكس فإنها عبارة عن تحديد العموم بأسلوب معارض معه وهو اسلوب الصراحة بأن ينفي ما يثبته العام أو يثبت ما ينفيه صريحاً ، من غير أن يلحاً إلى طريقة غير مباشرة كان ينفي الموضوع ليتهي بذلك إلى نفي الحكم ، فالدليل المخصص — على خلاف الحكم — يعكس معارضة محتواه مع العموم فيكون مفاده استعمالاً موافقاً لما يراد به تفهمياً من دون لف ودوران في عرض المعنى.

وبذلك يظهر ان الحكم والمخصص أسلوبان مختلفان في أداء المعنى الواحد وتفهمه فقول الشارع (لا يجب اكرام العالم الفاسق) وقوله (العالم الفاسق ليس بعالم) كلاماً يدلان على معنى تفهيمي واحد وهو عدم وجوب اكرام العالم الفاسق ، لكنهما مختلفان في المراد الاستعمالي أي في اسلوب التعبير عن نفي الحكم حيث يؤديه الأول صراحة والثاني على نحو الكتابة من غير تصريح ، وذلك تفنن أدبي في اساليب إبراز المعنى الواحد.

هذا ولكن هناك اتجاه آخر في حقيقة الحكومة هو المعروف بين الاصوليين ، وهو ان قوام الحكومة بنظر أحد الدليلين إلى الدليل الآخر وسوقه قرينة شخصية لبيان المراد من ذلك الدليل سواء كان ذلك بلسان الترتيل كما في نفي الحكم بلسان نفي موضوعه أم لا كما لو جعل الحكم المضاف إلى العام منفياً عن حصة أو فرد من الموضوع كأن يقال (وجوب إكرام العلماء غير ثابت لل fasق أو لزيد) لأن هذا اللسان ناظر إلى ثبات الحكم للعام.

ولكن هذا الاتجاه ليس ب الصحيح عندنا وتوضيحة : ان لكل باب مورداً متيناً له ، يكون أساساً في تخليل ذلك الباب و مأخذنا لملأكه و تحديده ، كموارد قصور القدرة اتفاقاً بالنسبة إلى باب التراحم مثلاً ، فكل تخليل لأي باب إنما يصح — بعد تمامية تصوّره في حد نفسه — اذا أمكن شموله للمورد المتين للباب ، ولا ضير بعد ذلك لاندراج موارد أخرى تحت الباب وعدم اندرجها ، والا لم يكن تخليلاً لذلك الباب وإنما يكون تحديداً لظاهرة أخرى.

وموارد التزيل بالنسبة إلى الحكومة من هذا القبيل فإنما هي القدر المتين لها فلا يصح أي تخليل للحكومة الا اذا تم اندراج موارد التزيل فيه وليس بامكان احد أن ينكر تحقق الحكومة في موارد نفي الحكم بنفي موضوعه من قبيل قوله (العالم الفاسق ليس بعالم) مثلاً. والاتجاه المذكور غير قادر على ذلك ، لأن لسان التزيل لا يقتضي نظراً إلى دليل آخر أصلاً لا بالمطابقة — كما هو واضح — ولا بالالتزام ، لأن دلالته عليه بالالتزام إنما تتم لسو كانت صحة هذا اللسان لغة أو بلاغة تقتضي نظره إلى دليل آخر ، وليس الأمر كذلك ، فإن صحة هذا اللسان لغة إنما تتوقف على وجود تناسب بين المعنى الاستعمالي والمراد التفهيمي — كما هو شأن كل اعتبار ادبي — ولا تعلق لذلك بالنظر إلى دليل آخر. كما ان صحته بلاغة — بمعنى النكتة المصححة للعدول إلى هذا اللسان من اللسان الصريح — إنما هي الحذر من مواجهة احساسات المخاطب ضد الكلام حيث يكون ثبوت الحكم لموضوعه بنحو عامٍ مرتكزاً في ذهنه ولا أهمية لوجود دليل آخر و عدمه في ذلك. وسوف يتضح هذا من خلال التعرض للمصحح اللغوي والبلاغي لهذا اللسان ، ثم سنعود إلى بيان الموضوع بعد ذلك تفصيلاً.

الجهة الرابعة : في المصحح اللغوي للسان التزيل

ان الاعتبار التزييلي اعتبار ادبي يختلف فيه العنصر المعنوي عن العنصر الشكلي للكلام وكل اعتبار ادبي بحاجة إلى مصححين لغوي وبلاغي.

١ — فالمصحح اللغوي : هو العلاقة والتناسب بين المعنى الاعتباري (المجازي) والمعنى الحقيقي ، وذلك انه كلما عبّر عن معنى خاص بعنصر شكلي يختلف عنه فإنه لا بد من تسانخ وتناسب بين الأمرين ليصبح بذلك التعبير عن المعنى المراد بالشكل الخاص ، وبدون توفر ذلك لا يصح استعمال اللفظ في التعبير عن المراد لغة بل يكون خطأ .. وقد تعرضنا لمصحح الاستعمال المجازي وحدوده بنحو عام في مباحث الألفاظ.

٢ — والمصحح البلاغي : — وقد يعبر عنه بالنكتة البلاغية أو وجه العدول عن التعبير الحقيقي — وهو الجهة التي توجب اداء المعنى بنحو الاعتبار الأدبي دون التصريح ، وذلك لأن العدول عن التعبير الحقيقي وإن كان يصح لغة من دون نكتة لوجود المصحح اللغوي للاستعمال ، إلا أن مقتضى البلاغة اختيار التعبير الصريح في اداء المعنى ما لم يوجد دافع لاستعمال التعبير المجازي.

ويتضح الفرق بين المصححين في المثال الآتي :

اذا عبرنا عن زيد بالأَسد ، فالمصحح اللغوي لهذا التعبير هو التشابه بينهما في صفة الشجاعة ولكن المصحح البلاغي لذلك هو قصد تحقيق نفس الإحساس الموجود تجاه الأَسد بالنسبة إلى زيد.

والمصحح اللغوي لأسلوب التزييل هو احدى نكتتين :

١ — النكتة الأولى : التناسُب الكائِن بين التسبيب إلى عدم تحقق الطبيعة في الخارج وبين المفاد الاستعمالي لصيغة النفي من انتفائها خارجاً ، فحيث كان المعنى المراد مصدراً للتسبيب إلى عدم تتحقق الطبيعة صح أن

يكون محتوى لصيغة النفي على اساس التناسب المذكور. وأوضح مصداق للتبسيب إلى ذلك هو تحرير الطبيعة تحريراً مولوياً لا سيما اذا انضم إلى ذلك تشريع اتخاذ وسائل اجرائية للتصدّى من تتحققها خارجاً كما هو مفاد مقطع (لا ضرار) من حديث (لا ضرر ولا ضرار) على ما سبق توضيحه.

ولكن لا ينحصر مصداقه بذلك ، بل يتحقق في الموارد التالية أيضاً :

١ — فصل الماهية الاعتبارية عن آثارها الوضعية التي تترتب عليها عقلاءً — كما في المورد الأول من الموارد السابقة للنفي التريلي ، فهذا المعنى يكون مصداقاً للتبسيب إلى عدم الماهية خارجاً باعتبار ان مطلوبية مثل هذه الماهيات كالعقود والابياعات ليست لذاتها ، لأن تكون في حدّ انفسها مما يدعو إليها قوة نفسية للانسان — كالغضب والشهوة — وإنما هي لأجل تلك الآثار التي تترتب عليها فإذا فصلت عنها كان ذلك موجباً لزوال الرغبة ومؤدياً إلى انتفاء الماهية خارجاً.

ولأجل ذلك قلنا فيما تقدم ان استعمال صيغة النهي في مثل هذا المورد ليس مجازاً لأن فصل الطبيعة عن آثارها يوجب انزجار المكلف عنها بالامكان فيكون الزجر عنها زجراً حقيقياً طبعاً.

٢ — تحديد الماهية التي هي متعلق للأمر المولوي — كما في المورد الثالث من الموارد السابقة للنفي التريلي —.

وهذا المعنى أيضاً يكون مصداقاً للتبسيب إلى عدم تحقق الماهية ، وذلك من جهة ان الرغبة إلى الماهية في هذا المورد أيضاً ليست لذاتها وإنما لأجل امثال الأمر وتفریغ الذمة عن المأمور به ، فإذا حدد الشارع الماهية المأمور بها وأخرج منها حصة خاصة كان ذلك موجباً لزوال الرغبة عن تلك الحصة ومؤدياً إلى انتفائها خارجاً.

ولذلك أيضاً قلنا بان استعمال صيغة النهي في هذا المورد ليس مجازاً

— نظير ما سبق في المورد السابق — بنفس النكتة.

ويمجمـع هذين الموردين أـمران :

أولاً : ان كون محتوى النفي فيما مصداقاً للتسبيب إلى عدم الماهية اـنما هو على أساس استلزمـه لانفـاء السبـب إلى تحققـ المـاهـيـة حيثـ كانتـ الرغـبةـ الـيـهـاـ لاـ لـنـفـسـهـاـ وـاـنـماـ لـجـهـةـ خـاصـةـ فـأـوـجـبـ مـحـتـوـيـ النـفـيـ زـواـلـهـ.

وثانيـاً : ان التـسـبـبـ فـيـهـماـ تـسـبـبـ حـقـيقـيـ وـلـوـ عـرـفـاًـ — عـلـىـ خـلـافـ المـوـرـدـ الثـالـثـ الآـتـيـ — وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ انـ إـعـدـامـ العـلـةـ سـبـبـ لـعـدـمـ مـعـلـوـهـاـ ،ـ وـمـحـتـوـيـ النـفـيـ فـيـهـماـ مـوجـبـ لـعـدـمـ العـلـةـ فـيـ تـحـقـقـ المـاهـيـةـ — وـهـيـ الـبـاعـثـ عـلـيـهـاـ وـالـمـرـغـبـ فـيـهـاـ .ـ

١ — هـدـمـ الـحـكـمـ الـمـوجـبـ لـتـحـقـقـ المـاهـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـرـغـوبـ عـنـهـاـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـاـ ،ـ وـفـيـ قـوـةـ الـهـدـمـ بـيـانـ عـدـمـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ حـيـثـ يـتوـهـمـ أـوـ يـخـتـمـ وـجـودـهـ ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـمـوـرـدـ السـادـسـ مـنـ الـمـوـارـدـ السـابـقـةـ لـلـنـفـيـ التـرـيلـيـ .ـ

وهـذـهـ الجـهـةـ أـيـضـاًـ مـصـدـاقـ لـلـتـسـبـبـ إـلـىـ عـدـمـ تـحـقـقـ المـاهـيـةـ لـأـنـ المـاهـيـةـ حـيـثـ كـانـتـ مـرـغـوبـةـ عـنـهـاـ لـذـاكـ سـبـبـ لـإـيجـادـهـ ،ـ إـلـاـ ثـبـوتـ حـكـمـ مـوجـبـ لـهـاـ وـحـيـثـ اـنـ هـدـمـ الـحـكـمـ أـوـ بـيـانـ عـدـمـ وـجـودـهـ يـزـيلـ هـذـاـ السـبـبـ كـانـ ذـلـكـ مـؤـديـاـ إـلـىـ عـدـمـ إـيجـادـ المـاهـيـةـ .ـ لـكـنـ هـذـاـ مـصـدـاقـ تـرـيلـيـ لـلـتـسـبـبـ وـلـيـسـ حـقـيقـيـاًـ — كـمـاـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ الـأـوـلـيـنـ — لـأـنـ السـبـبـ الـحـقـيقـيـ لـعـدـمـ المـاهـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـماـ هـيـ الرـغـبةـ الطـبـيعـيـةـ عـنـهـاـ ،ـ وـاـنـماـ كـانـ وـجـودـ الـحـكـمـ الـمـوجـبـ لـهـاـ أـوـ تـوـهـمـ وـجـودـهـ مـانـعـاًـ عـنـ فـاعـلـيـةـ تـلـكـ الرـغـبةـ ،ـ وـبـهـمـ الـحـكـمـ أـوـ بـيـانـ عـدـمـهـ يـزـولـ هـذـاـ الـعـائـقـ .ـ

٢ — النـكتـةـ الثـانـيـةـ :ـ تـنـاسـبـ وـاجـديـةـ حـصـةـ مـنـ المـاهـيـةـ لـنـقـصـ أـوـ فـقـدـهاـ لـكـمالـ ،ـ فـانـ

ذـلـكـ يـصـحـ نـفـيـ تـحـقـقـ المـاهـيـةـ بـهـاـ تـرـيلـاًـ لـوـجـودـهـاـ مـتـرـلةـ

عدمها ، ومن هذا القبيل نفي الإنسانية عنمن لم لكن له أخلاق فاضلة .
وتنطبق هذه النكتة أيضاً في موارد :

١ — اذا كان المنفي موضوعاً لحكم شرعى كما في المورد الثاني من الموارد السابقة للنفي التزيلي ، وذلك كما لو قيل (الفاسق ليس بعالم) بعد ما قيل (اكرم العالم) فإن الفسق حيث كان صفة نقص في العالم صح نفي العالم في حالة وجوده تزيلأ ، وهكذا قوله (لا شك لكثير الشك) فان كثرة الشك لما كانت توجب نقصاً في اعتبار الشك وقيمه صح نفي تتحقق أصل الشك معها .

٢ — اذا كان المنفي حصة من ماهية منهي عنها — كما في بعض أقسام المورد الثالث من الموارد المذكورة — كـ (لا ربا بين الوالد والولد) فان الحق العظيم الذي يثبت للوالد على الولد يوجب كون الزيادة — المسماة بالربا — كلا زيادة بالنسبة اليه .

٣ — اذا كان المنفي نفس الحكم الشرعي لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته — كما في المورد الرابع من تلك الموارد — فان عدم الاستحقاق حيث انه صفة نقص في الحكم عرفاً صح نفيه تزيلأ .

وتتحلى هذه النكتة في الحكومة بلسان الاثبات إذا كان المعنى المثبت صفة نقص كما لو قيل إن (ولد الكافر كافر) فإن إثبات تلك الصفة تزيلأ يكون على أساس نقص مناسب لتلك الصفة وهي كون الانسان ولداً للكافر الذي يعد صفة نقص فيه .

واماً اذا كان المعنى المثبت صفة كمال فتنطبق فيها نكتة أخرى هي عكس تلك النكتة وهي واجدية الشيء لكمال يناسب تلك الصفة كما لو قيل ان (ولد المسلم مسلم) فان كون الانسان ولداً لمسلم تعتبر صفة كمال فيه وهي تناسب الصفة المثبتة له من الاسلام .

ويلاحظ ان هذه النكتة قابلة للتطبيق في بعض موارد النكتة الأولى : فمثلاً يمكن أن يقال في (لا صلاة الا بظهور) — وهو ما يندرج في المورد الثاني منها — إن مصحح الفي فاقدية الصلاة في هذه الحالة لكمال وهي الاقتران بالطهارة.

فظهر مما ذكرنا : انه لا يمكن ان يكون ادعاء اقتضاء لسان التزيل للنظر إلى دليل آخر مبنياً على اقتضاء المصحح اللغوي للتزيل مثل هذا المعنى ، فان المصحح للتزيل في كل اعتبار ادي هو التسانخ بين المراد الاستعمالي والمراد التفهيمي وليس للنظر دخل في ذلك .

الجهة الخامسة : في المصحح البلاغي للسان التزيل.

قد ذكرنا في الأمر السابق ان البلاغة تقتضي اختيار المتكلم للاسلوب الصريح في مرحلة أداء المعنى ورفض الأساليب الملعوبة والمعقدة ، لأن الاسلوب الصريح أسلوب طبيعي وواضح في الأداء والتفهم ، ولذلك لا بد ان يكون العدول عن هذا الاسلوب واختيار اسلوب التزيل والكتابية في موارد الحكومة مبنياً على مصحح بلاغي من مراعاة جهة توفر في هذا الاسلوب دون الاسلوب المباشر الصريح .

وبما ان هذا الاسلوب أسلوب ادي ، فنشير أولاً إلى النكتة العامة في الاعتبارات الأدبية ثم نعرض لتحليل النكتة في مقامنا هذا على ضوء ذلك :

- ١ — اما النكتة العامة في الاعتبارات الأدبية فهي التصرف بمشاعر المخاطبين وعواطفهم واحساساتهم باختيار أسهل طرق التعبير وأحسنها وارفاتها ، ليصل المتكلم من خلالها إلى مقاصده ب بصورة لا تخرج ولا تمس تلك الأحساس والعاطفة ، بل ليستفيد منها في الوصول إلى مقاصده تلك . وهذه الجهة هي فلسفة البلاغة وسرّها . ولا بد في ذلك من ملاحظة الحالات النفسية للمخاطبين فيما يتعلق بالموضوع بنحو عام ليتسنى التفاعل معها

تفاعلاً مناسباً ولأجل هذا المعنى كان علم البيان في الحقيقة من العلوم النفسية. وقد يقتضي ما ذكرنا اختيار أساليب مختلفة حسب اختلاف المقامات ، ولذلك عرف هذا العلم بأنه (علم يعرف به أداء المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة وخفائها) إلا ان الصحيح ان يقال في التعريف (بطرق مختلفة في التأثير في النفس شدةً وضعفاً) لأن سر الاختلاف في الاسلوب ليس اختلاف الأساليب في مستوى الوضوح وإنما منشأه اختلافها في الواقع والتأثير النفسي المطلوب حصوله في نفس المخاطب ونوعه . فالتعبير الحقيقي والتشبيه والاستعارة مثلاً أساليب تختلف في درجة اثارة المعنى في نفس المخاطب كما لو قيل (زيد شجاع) أو (زيد كالأسد) أو (جاء الأسد) ، فإن إشارة الاستعارة للاحساس بشجاعة زيد أقوى من اثارة التشبيه كما ان اثارة التشبيه بدورها أقوى من إثارة التعبير الحقيقي .

واما النكتة الموجبة لاختيار أسلوب الكتابة من قبل الشارع في مقام بيان تحديد الحكم فهي ترتكز على أمرتين :

أحد هما : اختلاف هذا الاسلوب عن أسلوب التصریح في نوع إثارة المعنى . ويظهر ذلك فيما لو استخدمنا هذين الاسلوبين في مقابل فكرة عامة مخالفة لمحاجة ، فأسلوب التصریح — بلحاظ انه يمثل المعنى على ما هو عليه — يكون جارحاً لتلك الفكرة معارضًا لها ، ولذا قلنا إن لسانه لسان المعارضة مع العامّ وإذا كان المخاطب بالكلام مفتعمًا بتلك الفكرة المخالفة وكان الترابط بين الحكم والموضوع — مثل — في ذهنه ترابطاً وثيقاً ، فإن مواجهته بهذا الاسلوب يثير احساسه ضد مؤدى الكلام طبعاً فيوجب انكاره أو استنكاره له ، من جهة كون ذلك مجاكحة واضحة مع ما ارتكز في ذهنه من الارتباط بينهما .

واما اسلوب الكتابة فإنه يثير المعنى بنحو لا يمسّ باعتقاد المخاطب ومشاعره واحساسه ، لأن مظهراً مظهر المسالمة والاعتراف بتلك الفكرة حيث إنه ينفي تحقق الموضوع مثلاً ليترتب عليه انتفاء الحكم انتفاءً طبيعياً ، وبذلك يخيل المتكلم لمخاطبه بأنه لا يعارض اعتقاده بثبوت الحكم للموضوع ، بنحو عامّ بل يقرّه عليه ويعرف له به حتى كانه لو كان الموضوع متحققاً في المورد لثبت الحكم.

وبذلك يكون المعنى أوقع في نفس المخاطب وأقرب إلى قوله وادعائه.

وبهذا يظهر اختلاف هذين الاسلوبين في نوع التأثير الاحساسي.

الأمر الثاني : اختلاف المواضيع التشريعية التي يتعرض لها الدليل الحاكم أو المخصص في ارتكاز فكرة مخالفة لمؤداه في ذهن المخاطب وعدمه.

فقد يكون المخاطب بالدليل خالي الذهن عن آية فكرة عامة مقابلة ، أو يكون له فكرة مقابلة إلا أنها غير مرتكزة في ذهنه ، فتزول بمحرّد اطلاعه على الدليل — حتى وإن كان له مستند في تلك الفكرة من عموم أو اطلاق —.

ففي هذه الحالة لا مصحح بلاغي للتعبير بلسان الحكومة حتى وإن كان هناك عموم أو اطلاق على خلاف مؤدي الدليل — بل المناسب ان يعبر المتكلم بلسان صريح بعدم وجوب اكرام العالم الفاسق مثلاً لو كان الدليل الأول هو (اكرام العلماء) ، ولا موجب لأن ينفي عنه العلم لينتج عدم وجوب اكرامه.

وقد يكون المخاطب بالدليل ذا ارتكاز ذهني في الموضوع على خلاف مؤدي الدليل — والمراد بالارتكاز الفكرة الثابتة في الذهن الراسخة في عمقه بحيث يصعب رفع اليد عنه احساساً ، وإن اطلع على دليل على

خلافه —

وفي هذه الحالة يعدل المتكلم البليغ عن النفي الصريح للحكم إلى لسان النفي غير المباشر ، تجنبًا عن إثارة مشاعر المخاطب وأحساسه واحتياجاً لأحسن طرق التعبير مع الجمهور وأسهلها ، جلبهم إلى المقاصد المشودة حيث يشتَدُ الارتباط الإحساسى في اذهانهم ويصعب تفكيك شمول الحكم وعزله عن بعض الحصص.

ويلاحظ أن منشأ الارتكاز الذهنى لا يكون امرًا ادراكياً محضاً كقيام عموم أو اطلاق ، لأن ذلك مجرد لا يستدعي مقاومة ذهنية للمخاطب في مقابل الدليل الحاكم ، بل يرتفع الاعتقاد الإدراكي بقيام ذلك.

واما يكون منشأ امرًا احساسياً يستوجب ثبوت المعنى في نفس المخاطب واستقراره في ذهنه وتعلقه به ، وذلك لأحد أمور :

١ — شدة مناسبة الحكم والموضع في الأذهان ، كما لو اراد الشارع تحديد حكم وجوب اكرام العام وكان المجتمع يرى انه لا يمكن ان يكون هناك عالم لا يحب اكرامه لما في نفوسهم من احساس الاحترام والتقدير بالنسبة إلى العلماء . وحيثند لما كان الشارع لا يريد أن يواجهه مثل هذه المرتكزات الذهنية بصورة علنية فانه يقول (الفاسق ليس بعالم).

ويمكن تخريج كثير من الامثلة السابقة في الامر الثاني على هذه النكتة وذلك من قبيل (لا طلاق الا باشهاد) فان استعمال هذا الاسلوب في هذه الجملة ربما كان بلحاظ شدة المناسبة بين الطلاق الانثائي والطلاق الشرعي . وكذلك نفي المتعلق في (لا صلاة الا بفاجحة الكتاب) ربما كان باعتبار شدة التناسب بين الصلاة وبين المطلوبية شرعاً ، وهكذا نفي الحكم في (رفع ما لا يعلمون) ربما كان باعتبار ما انغرس في الأذهان من أن الحكم الشرعى يوجب الموافقة له عقلاً.

٢ — اشتهر ثبوت الحكم للموضوع بالدعایات ووسائل النشر والاعلام ونحوها مما يوجب تلقيناً نفسياً للمجتمع. ولعل هذه الجهة هي الموجبة لاستعمال هذا الاسلوب في مواضيع كان محتوى الدليل فيها مخالفًا لما هو المشهور لدى العامة كـ (لا طلاق إلا باشهاد) فإن العامة ترى صحة الطلاق بلا اشهاد.

٣ — أن يكون العموم الملحوظ لدى المخاطب ذا لسان آب عن التخصيص كما قد يقال في قوله تعالى : « إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا »^(١) ففي هذه الحالة لا يناسب استخدام الاسلوب الصريح وهو اسلوب التخصيص ، باعتبار منافاته مع لسان العام . بل لا بد من اختيار اسلوب الحكومة المنسجم معه كما مر ذلك .
فهذه بعض مناشئ الارتكاز الذهني بين الحكم وموضوعه .

فمثل هذه العوامل والاسباب هي التي تقضي أن يعبر الشارع عن مقصوده بلسان غير مباشر حتى لا يصطدم بالمشاعر والاحساس والمرتكزات الذهنية المحترمة لدى الجمهور .
فهذه هي النكتة العامة لاسلوب الحكومة .

لكن هذه النكتة إنما هي فيما كان مصب النفي أو الاثبات فيها نفس الحكم أو ما يرتبط به كالموارد الخمسة الأولى من موارد السلب التتريلى التي سبق ذكرها في الأمر الأول ، وأما حيث يكون مصب ذلك امرا خارجياً مسبباً عن الحكم كالخرج والضرر — وهو المورد السادس من تلك الموارد — فإنه لا تتأتى فيه هذه النكتة كما هو واضح . بل لا يبعد ان تكون النكتة في العدول إلى لسان التتريل في مثل ذلك بيان عدم تناسب ثبوت الحكم المسبب إلى

(١) ٣٦ / ١٠ يومن

الخرج والضرر مع المصلحة العامة.

الجهة السادسة : في اقتضاء لسان التزيل (وهو لسان الحكومة) نظر الدليل إلى ارتکاز ذهنی للمخاطب على خلافه — لا إلى عموم أو اطلاق — قد ظهر مما ذكرنا أن اسلوب التزيل — وهو لسان الحكومة باعتبار مصححه البلاغي — يقتضي نظر المتكلم إلى ارتکاز ذهنی مخالف للدليل ، حيث إن اختيار الاسلوب غير المباشر بالذات ، إنما هو لعدم مجاهدة هذا الارتکاز وذلك جرياً على النكتة العامة للاعتبارات الأدبية من اختيار الاسلوب المناسب مع مشاعر المخاطب واحساسه.

وبذلك يتضح بان الفكرة المخالفه التي ينظر الدليل الحاكم إلى ردّها إنما هي الاعتقاد المرتكز في ذهن المخاطب ، وليس معنی متمثلاً في الأدلة بحسب مقام الاثبات من عموم أو اطلاق ، كما اشتهر لدى الاصوليين حيث قالوا ان قوام الحكومة بوجود عموم أو اطلاق يكون الدليل الحاكم ناظراً اليه ؛ اذ يرد على ذلك :

أولاً : ان مصحح هذا الاسلوب كما ذكرناه في تحليل الموضوع ليس النظر إلى دليل آخر ، وإنما إلى ارتکاز مخالف سواء كان عليه دليل من عموم أو اطلاق أو غيرهما أم لا ؟ وب مجرد وجود العموم أو الاطلاق لا يصحح اختيار هذا اللسان والعدول عن التعبير الصريح من قبل البليغ لأن هذا الاسلوب اسلوب ادي يتضمن اثبات الشيء أو نفيه تزيلاً ، والاسلوب الأدبي إنما تصحيحه نكتة بلاغية تتعلق بكيفية التأثير في المخاطب ، وب مجرد النظر إلى دليل آخر ليس كذلك كما هو واضح.

وثانياً : انه يصح استعمال هذا اللسان بالبداهة اللغوية حتى فيما لم يكن هناك عموم أو اطلاق اذا كان هناك ارتکاز ذهنی للعرف يخالف بعمومه مؤدى الدليل ، اما من جهة تصور الإجماع الحجة أو لشدة تناسب الحكم

والموضوع أو لغير ذلك من عوامل الارتكاز الذهني.

ومن هنا صَحَّ قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (لا طلاق الا باشهاد) مثلاً رغم ورود الأمر بالإشهاد في الآية عقيب ذكر الطلاق مما يمنع عن تحقق إطلاق لها في ذلك ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ ... ﴾^(١) ثم قال في الآية التالية : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوهَا ذَوَيِّ عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢)

فهذا يؤكد أنه ليس مصحح هذا الاسلوب ومقتضاه وجود عموم أو اطلاق ، بل العبرة بالارتكاز الذهني للمخاطب ولو كان على خلاف الدليل كما في الطلاق باعتبار اشتهر فترى العامة فيه.

ثالثاً : انه قد يكون صدور الدليل المتضمن لهذا الاسلوب على أساس عدم وجود دليل على الحكم فلا يعقل ثبوت مفاده مع وجود الدليل عليه وذلك كما في (رفع ما لا يعلمون) (وكل شيء لك حلال).

وهكذا يتضح انه لا تتوقف صحة استعمال هذا الاسلوب على وجود عموم أو اطلاق فلا يكون صدور الحاكم لغواً لو لم يكن هناك دليل محکوم في رتبة سابقة — على ما هو المعروف منهم بين الاعلام — .

نعم هنا نكتة أخرى هي أن رد الارتكاز الذهني — ولو بنحو غير صريح — يستطعن نفي ما يكون حجة على هذا الارتكاز لدى المخاطب — بما في ذلك العموم والاطلاق — فيما اذا كان المتكلم مطلعاً عليه فيكون تحديد ذلك ملحوظاً بنحو غير مباشر في لسان التزيل ، إلا ان هذا اللحاظ غير المباشر

(١) الطلاق / ٦٥ .

(٢) الطلاق / ٦٥ .

ليس هو المصحح لهذا الاسلوب كما هو واضح.

الجهة السابعة : في مدى اشتراك الحكومة والتخصيص في الأحكام.

قد ظهر بما ذكرنا ان الحكومة والتخصيص متهدان بحسب المحتوى ، وانما يختلفان في أسلوب أداء المعن ، حيث انه اسلوب مسامٍ للعموم في الأول ، وعارض معه في الثاني. ويتفق على هذه الجهة اشتراك الحاكم والمخصوص في الأوصاف والأحكام المنوطة بمحنتها الدليل دون الأحكام المنوطة باسلوبه.

توضيح ذلك : ان الأحكام التي تثبت للدليل المخصوص أو العام على قسمين :

١ - القسم الأول : ما يكون منوطاً بمحنتى الدليل ، وهو القسم الأكبر منها لأن أكثر الأحكام المذكورة للخاص في المباحث المختلفة انما تثبت له باعتبار واقعه من اخراج بعض افراد العام عن تحنته وفيما يلي بعض امثلة ذلك :

منها : اتصاف المخصوص المنفصل بكونه معارضًا مع العام ، فان التعارض كما اشرنا من قبل انما هو وصف للدليل بلحاظ مدلوله التفهيمي لا باعتبار لسانه ومعناه الاستعمالي.

ومنها : تأثير المخصوص في تحديد ظهور العام حيث يكون متصلًا ، وفي تحديد حججته حيث يكون منفصلاً فان هذا التأثير انما هو بلحاظ محتواه المصادم للعام ، لا باعتبار أسلوبه كما هو واضح. وكذلك القول في مدى اعتبار ظهور العام وحججته مع الشك في المخصوص المتصل أو المنفصل.

ومنها : امتياز تخصيص الأحكام العقلية ، وسرّ الامتياز ان التخصيص يرجع إلى أوسعية مقام الإثبات عن مقام الثبوت في الحكم المخصوص ،

والحكم العقلي ليس له مقامان إثبات وثبوت ، واستلزم التخصيص لذلك أيضاً بلحاظ محتواه لا بلحاظ مفاده الاستعمالي.

ومنها : امتناع تخصيص العام في أكثر افراده من جهة لزوم التنااسب بين التعبير في مقام الإثبات وبين مقام الثبوت فلا يناسب التعبير بالعلوم اثباتاً ، الاّ حيث يثبت الحكم لما يناسب العلوم في الواقع وتخصيص العام بهذه الكثرة ينقض التنااسب المذكور.

ومنها : كون التخصيص أهون وجوه التصرف في الظاهر ولذا يتعين حيث يدور الأمر بينه وبين حمل الأمر على الاستحباب في مثل (يستحب إكرام العلماء) و (اكرم العالم العادل) ووجه ذلك : استلزماته رفع اليد عن اصالة العلوم واصالة العلوم اضعف الظاهرات المنعقدة للكلام ، بخلاف حمله على الاستحباب فإنه مستوجب لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب وهو ظهور قوي.

فهذا القسم من احكام المخصص يشترك معه فيها الدليل الحاكم ، لأنّما منوطه بمحتوى الدليل وهو متحد فيما ، ولو لم ثبت تلك الأحكام للحاكم كان مرجعه إلى تأثير أسلوب الدليل في تحقق الوصف أو الحكم المنوط بمحتواه أو في عدم تتحققه وهو امر غير معقول .

وبذلك يظهر النظر في جملة من كلمات الحقائق النائية (قده) حيث فصل بين موارد الحكومة والتخصيص في جملة من المواضيع السابقة :

منها : تفصيله بينهما في تحقق التعارض بين الدليلين حيث قال بتحققه في موارد التخصيص دون الحكومة — وسيأتي توضيح ذلك — .

ومنها : ما يظهر من بعض كلماته في بحث حجية الظن^(١) من انه اذا

(١) لاحظ أجود التقريرات ٢ : ٧٧ .

شك في التخصيص أمكن الرجوع إلى العام وذلك كما لو قال (اكرم العلماء) وشك في انه هل قال (لا تكرم العالم الفاسق) أو لا . ولكن اذا شك في الحكومة لم يمكن الرجوع إلى العام كما لو شك في انه هل قال (العالم الفاسق ليس بعام) أم لا ، وكان مبني ذلك أن التمسك بالعام في مورد الحكومة المشكوكه يكون من قبيل الشبهة المصداقية لنفس العام ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه اتفاقاً.

٢ - والقسم الثاني : ما يكون منوطاً بالأسلوب الاستعمالي للدليل ، وله أمثلة : منها : امتناع تخصيص العام حيث يكون لسانه بدرجة من القوة يأبى عن التخصيص كما قيل به في قوله « إنَّ الظُّنُونَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً »^(١) وقوله (ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)^(٢) فان هذا الحكم منوط بأسلوب الدليل المخصوص لأنّه من جهة كونه أسلوب معارضة مع العام ، يكون كاسرا لقوة لسانه فيكون استخدامه في تحديد العام أمراً مستهجنًا.

ومنها : إمكان كون المخصوص عقليا فإن هذا الامكان باعتبار أن العقل إنما يدرك الواقع بصورته التي هو عليه كما هو شأن الدليل المخصوص — حيث ان لسانه موافق لواقعه

—

ومنها : عدم نظر المخصوص إلى فكرة مخالفة من ارتکاز ذهني للمخاطب أو عموم أو اطلاق الا في حالات خاصة كان يكون المنفي هو الحكم العام نحو (وجوب اكرام العلماء لا يثبت في حق زيد).

ووجه عدم نظره : أن الأسلوب الصريح أسلوب طبيعي لا يختص

(١) يونس ١٠ / ٣٦.

(٢) لاحظ جامع الأحاديث — أبواب النجاسات — الباب ٢٣ الحديث ٥ : ٤٤٣ — ج ١ : ٥٠ — ٥١.

يقصد نفي فكرة مخالفة كما يختص الأسلوب الكنائي بذلك من جهة مصححه البلاغي . وهذا القسم من أحكام المخصوص لا يشترك فيها معه الدليل الحاكم لأنّه منوط بأسلوبه ، والدليل الحاكم مختلف عن المخصوص في الأسلوب فان أسلوبه أسلوب كنائي غير مباشر .

ففي المثال الأول : يجوز تحديد العام الآبي عن التخصيص بلسان الحكومة ، لأن لسانه لسان مسامٍ للعلوم فلا يكسر شوكة لسان العلوم حتى يكون مستهجنًا . وبذلك أجبنا فيما سبق عما قيل من استهجان تخصيص (لا ضرر) لانه حكم امتناني ، مع أن تفسيره بنفي الحكم الضرري موجب لتخصيصه لا محالة كما سبق التعرض له .

وفي المثال الثاني لا يجوز كون الحاكم عقلياً لأن اسلوب الحكومة تعبر عن الشيء بغير ما هو عليه لأنّه اعتبار أدبي ، والأعتبار الأدبي اما اعطاء حد شيء لشيء آخر أو سلب حد الشيء عن نفسه ، وهذا يغاير كيفية ادراك العقل .

وربما يظهر من كلمات بعض الأعاظم — في مبحث الاستصحاب — نفي امكان كون الحاكم عقلانياً — أيضاً — لكن قد يقال في دفع ذلك ان الفكرة الذهنية للعقلاء كما يمكن ان تكون على امر حقيقي فكذلك يمكن ان تكون على امر اعتباري كما قد يقال بذلك في اعتبار الامارات علمأً .

وفي المثال الثالث : يكون الدليل الحاكم مقتضى مصححه البلاغي مقتضياً للنظر إلى فكرة مخالفة كما تقدم توضيحه سابقاً .

ويترفع على هذا الفرق بين الحاكم والمخصوص توفر الحاكم على مزية دلالية عامة ، من حيث اقتضاء اسلوبه للنظر إلى الله ليل المخالف — ولو

بنحو غير مباشر — ولأجل ذلك يتقدم أحد العاملين من وجهه على الآخر اذا كان بأسلوب الحكومة من غير حاجة إلى مزية اخرى ، وهذا بخلاف المخصوص فانه لا يستتبع اسلوبه المباشر أية مزية دلالية واما يكون تقدمه رهين وجود مزايا خارجة عن مقتضاه الطبيعي توجب أظهريته على العام فيتقدم بعلامك الأظهريه.

الجهة الثامنة : في وجه تقدم الحاكم على المحكوم .

إن في وجه تقدم الحاكم على المحكوم وجوها ثلاثة :

الوجه الأول : ما ذكره الحقن النائي والسيد الاستاذ ^{ثيقنا} من أنه لا تعارض بين الحاكم والمحكوم أصلًا وذلك بأحد تقريرين :

الأول : ما في كلمات الحقن النائي ومن وافقه ^(١) من عدم معقولية المعارضة بين الحاكم والمحكوم من جهة أن المحكوم يثبت حكمًا على تقدير ، غير متعرض لثبوت ذلك التقدير ونفيه ، وأما الدليل الحاكم فهو ناظر إلى إثبات ذلك التقدير ونفيه.

وتوضيحة : ان التعارض بين الدليلين فرع تعرّضهما لنقطة واحدة ، والحاكم والمحكوم ليسا كذلك اذ كل منهما يتعرض لما لا يتعرض له الآخر ، فان الحاكم مثلاً يتعرض لوجود الموضوع أو لنفيه وأما المحكوم فهو يتعرض لأنيات الحكم لموضوعه على نحو القضية الحقيقة ، وهذا المقدار لا تعرض فيه لوجود الموضوع في المورد وعدمه لأن القضية الحقيقة في قوة القضية الشرطية ، وكما أن القضية الشرطية لا تتعرض لوجود الشرط ، واما تفيد ثبوت التالي عند ثبوت الشرط ، فكذلك القضية الحقيقة لا تتعرض لوجود الموضوع واما مفادها ثبوت الحكم عند تحقق الموضوع .

(١) لاحظ أحوج التقريرات ٢ : ٥٠٥ - ٥٠٦ ، ونظيره مصباح الأصول ٢ : ٥٤٢ إلا أنه خصه بالحكومة على عقد الوضع .

ويرد عليه : إن التعارض بين الدليلين ليس بحسب المراد الاستعمالي فيهما قطعاً ، وإنما يقع التعارض بين القول المثبت لمعنى مع القول النافي له بلسان المجاز أو الكناية ، كما لو قيل (زيد بخيل) و (زيد كثير الرماد) أو (زيد جبان) و (زيد أسد) لأن كل منهما بحسب المراد الاستعمالي يتعرض لما لا يتعرض له الآخر .

وإنما العبرة في التعارض بالمراد التفهيمي من الدليلين وهو مختلف في المحاكم والمحاكم ، فإن المحاكم وإن كان ينفي ما هو موضوع للمحوم استعملاً — مثلاً — إلا أن المراد به تفهيمياً نفي نفس الحكم الذي يثبته المحوم فهما متعارضان .

يضاف إلى ذلك أن هذا لا يتم في قسم من قسمى الحكومة لدى هؤلاء وهو حيث يكون المحاكم متعرضاً لعقد الحمل من المحوم ، فإنه حينئذ يتعرض لنفس ما يثبته المحوم أو ينفيه كما هو واضح .

الثاني : ما قد يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ (قدره) من ان الدليل المحاكم شارح للمراد من المحوم ومبين للمراد منه والشارح لا يعارض المشروح .

ويرد عليه :

أولاً : إن مبنى إدعاء الشارحة هو الاعتقاد بأن المحاكم ناظر إلى المحوم ومسوق للتعرض له ، وقد سبق عدم تمامية هذا الرأي بل أوضحنا أن المحاكم إنما ينظر إلى الارتكاز الثابت في ذهن المخاطب على الارتباط بين الحكم وموضوعه بنحو عام ، وهذا النظر هو مصحح لسانه التربيلي دون النظر إلى اطلاق وعموم .

وثانياً : إن الشارحة إنما هي سمة لأسلوب الدليل المحاكم ولسانه واما واقعه ومحنته فهو كالمحخص واقع في المعارضة مع العام حيث إنما جمياً يقتضيان كون مقام الإثبات في الدليل العام اوسع من مقام الشبوت

على خلاف المراد التفهيمي للدليل المزبور.

وبذلك يتضح أنه لا يتم تقسيم الحكم على أساس عدم معارضته مع المحكوم وشرحه

. له.

نعم : لو فسّرنا التعارض بالتنافي في الحجية — كما ذهب إليه المحقق الخراساني — لم يكن هناك تعارض بين الحكم والمحكوم كسائر موارد الجمع العرفي لكن حجية أحد الدليلين فيهما في طول حجية الآخر ، لكن عدم التعارض بين الدليلين بهذا المعنى لا يعني عن وجود نكتة دلالية مثلاً تفرض تقسيم أحد الدليلين على الآخر ، بل هو متفرع على وجود مثل هذه النكتة.

الوجه الثاني : أن يقال إن الحكم مسوق لتحديد الحكم لكونه ناظراً إليه مباشرة فهو قرينة شخصية قد نصبها المتكلم على مراده بالحكم .

وهذا الوجه مبني على الرأي المعروف لدى الأصوليين من تقوم الحكومة بنظر الحكم إلى الدليل المحكوم وقد سبق انه غير تام.

الوجه الثالث : ما هو المختار وهو ان اسلوب الحكومة وإن لم يكن مسوقاً للنظر إلى أي دليل آخر بل هو ناظر بالاصالة إلى ارتکاز ذهني عام مخالف لمؤدي الدليل لكنه ناظر بنحو غير مباشر إلى نفي ما يكون حجة على هذا الارتکاز المخالف ، وبذلك يستبطن تحديد تلك الحجة من كانت عموماً أو اطلاقاً ، وهذه مزية دلالية تستوجب تقديمها على تلك الحجة وتحديدها به.

بقي هنا امران :

الأمر الأول : انه قد يوحى كلمات كثير من الأصوليين ان الدليل الحكم بموجب نظره إلى الحكم يوجب تقدمه عليه مطلقاً بلا استثناء وشذوذ ، وهذا لا يخلو عن غلوّ وافراط ، فان هناك جملة من الحالات تطرأ على هذا الأسلوب — كما تطرأ على اسلوب التصریح — لا يجوز فيها تقديمها

على معارضه أصلًا :

فمنها : ما اذا كان الدليل المتضمن لهذا الأسلوب مخالفًا لحكم ثابت بالكتاب أو السنة ومثال ذلك ما روتته الغلاة من ان الصلاة والزكاة والحج كلها رجل ، وان الفواحش رجال فان ذلك ناظر إلى أدلة إيجاب العبادات وتحريم الفواحش ولو بنحو غير مباشر فيكون من قبيل اسلوب الحكومة لكنه مندرج في ما ذُلَّ على لزوم طرح ما خالف الكتاب فيجب طرحه والغاؤه رأساً.

ومنها : ما اذا كان تقديم الدليل المزبور على معارضه موجباً للغاء موضوعية العنوان المأمور في ذاك الدليل — وذلك فيما إذا كانت النسبة بين المدلول التفهيمي للدلائل عموماً من وجه — فيمتنع تقديمها عليه دلالة وذلك نظير امتناع تخصيص أحد العامين من وجه بالأخر في هذه الحالة.

ومنها : ما اذا كان تقديم الدليل المزبور موجباً لبقاء افراد قليلة تحت الدليل الآخر بما يست亨ج معه القاء العموم ، فان ذلك من قبيل التخصيص المست亨ج ومثال ذلك ما لو ورد (اكرم العلماء). وورد أيضاً (من كان علمه كسيباً لا بمعونة الإلهام القلي فانه ليس بعام .).

فمن هذه الحالات وامثالها يؤدي التعارض بين الدليل الكائن بأسلوب الحكومة والدليل الآخر إلى الغاء هذا الدليل رأساً ، أو يؤدي إلى تاويله اذا كان صالحًا لذلك كما يحمل قوله عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ (لا صلاة جار المسجد إلا في المسجد)^(١) مثلاً على نفي الكمال لمخالفة مفاده الأولى من نفي الحقيقة والصحة في غير المسجد ؛ للحكم القطعي الثابت بالكتاب والسنة لصحت صلاة جار المسجد في غير المسجد.

وبذلك يظهر أن هذه المزية ليست الا كسائر المزايا الدلالية التي هي مزايا نوعية تقبل الاستثناء.

(١) الوسائل ٥ : ١٩٤ ح ٦٣١٠ باب ٢.

الأمر الثاني : قد يظهر من كلمات الأصوليين أيضاً أن المزية الدلالية للحاكم توجب تقديمها على المحكوم بنحو التحكيم ، من غير أن يكون هناك احتمال آخر في البين. والمراد بالتحكيم هو رفع اليد عن الشمول الأفرادي للعام كالشخص ، ولذلك لم يطرحوا فيه احتمال النسخ الذي ذكروه في تعارض العام والخاص. وربما كان مني هذا الرأي تصورهم للحكومة على أنها تفسير وشرح للمراد بالدليل المحکوم ولكننا أوضحنا فيما سبق أن التفسير والشرح إنما هو سمة لأسلوب المحکم ولسانه وأما واقعه فهو واقع المعارضة والمنافاة كالدليل المخصص.

والصحيح أن نفس الاحتمالات والأبحاث الواردة بشأن الخاص والعام تأتي بالنسبة إلى المحکم والمحکوم ، لأنما لا ترتبط بأسلوب الخاص وإنما ترتبط بمحتواء المماثل لمحتوى المحکم. ففيما إذا ورد المحکم متأخراً عن وقت العمل بالمحکوم ، يرد فيه احتمالات أخرى غير التحكيم.

منها : ان يحمل على النسخ بملاحظة ورود المحکم بعد وقت العمل بالعام ، والالتزام بالتحكيم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان وإن لم يكن ممتنعاً على كل حال لكنه بمحاجة إلى مصحح خاص.

ومنها : ان يحمل على المحکم الولائي فيما كان الموضوع مناسباً مع ذلك.

ومنها : ان يتصرف في ظهور المحکم ويؤخذ بالدليل المحکوم كأن يحمل قوله (الفاسق ليس بعالم) على ان اكرام العالم الفاسق مرجوح في امثال قوله (اكرم عالم) فيؤخذ باطلاق هذا الدليل وإن كان ظاهر الدليل الأول هو عدم كفاية اكرام العالم الفاسق في الامثال ، الا انه كتمت القرينة على ارادة المرجوحة لمصلحة مقتضية لذلك ، وقد ذكرنا في مبحث تعارض الأدلة من علم الأصول المصالح المقتضية لكتمان القرائن كالنقدية والسوق إلى الكمال والقاء الخلاف بين الشيعة وغير ذلك.

ومنها : ان يؤخذ بالعام ويلغي الخاص رأساً حملأً له على التقية والمداراة ونحوهما .
والالتزام بالتحكيم من بين سائر الاحتمالات غير معين بل لا بدّ ان يكون على
أساس ضوابط النشر والكتمان التي ذكرناها في محله ، وهذه الضوابط كما قد تنتج التحكيم
فكذلك قد تنتج غيره من الوجوه على ما أوضحناه في مبحث تعارض الأدلة تفصيلاً .
المقام الثاني : في ان (لا ضرر) — بناء على تفسيره بمعنى الحكم الضرري — هل هو
حاسم على أدلة الأحكام الأولية أو لا ؟ .
قد اتضح مما سبق منا في البحث عن مفاد الحديث ان في توجيهه تفسير الحديث بهذا
المعنى مسلكين :

المسلك الأول : ما هو المختار وفأقاً للمشهور من ان المراد الاستعمالى بالحديث نفي
تحقق الضرر خارجاً لكن المراد التفهمى به نفي جعل حكم يفضى إلى تحمل المكلف للضرر
، فيكون نفي الحكم مفاداً بلسان التزيل والكتابية حيث نفي المسبّ واريد به نفي سببه
التشريعى .

وعلى هذا المسلك يكون حكومة (لا ضرر) على سائر الأدلة واضحة لكونها بلسان
التزيل والمسالة الذي هو القدر المتيقن من موارد الحكومة ، بل هو المقوم له على المختار في
حقيقة كما عرفت ، فهو يندرج في المورد السادس من موارد النفي التزيلي التي سبق
ذكرها في الجهة الثانية .

المسلك الثاني : ما ذهب إليه الحقق النائي (قده) ومن وافقه من أن الضرر المنفي
عنوان توليدى للحكم الضررى فيكون المقصود بمعنى الضرر نفي سببه التوليدى وهو الحكم .

(١) لاحظ رسالة لا ضرر تقريرات الحقق النائي : ٢١٤ — ٢١٥ ، أجدود التقريرات ٢ : ١٦١ ، ومصباح
الأصول ٢ : ٥٤١ .

وقد ذهب هؤلاء إلى حكمة (لا ضرر) بمنها المعنى على أدلة الأحكام وذلك لأن

الحكومة على قسمين :

الأول : ما يكون ناظراً إلى عقد الوضع منه كـ (لا ربا بين الوالد والولد) بالنسبة إلى

دليل حرمة الربا وفساده.

الثاني : ما يكون ناظراً إلى عقد الحمل – وهو الحكم – كـ (وجوب الاعتراف لا

يثبت لزید العالم). ودليل (لا حرج) و (لا ضرر) بالنسبة إلى أدلة الأحكام المثبتة

للتکاليف من قبيل القسم الثاني لأنها توجب تصرفاً في الحكم وتقتضي باختصاص الأحكام

بغير الموارد الخرجية أو الضررية ، لكن لا بلسان (ان المتضرر ليس بمحلف) أو (ان الوضوء

الضرري مثلاً ليس بوضوء) حتى يكون رفعاً لموضوع تلك الأحكام ، ولا بلسان انه لا يجب

الوضوء على المتضرر – حتى يرجع إلى التخصيص – بل بلسان ان الأحكام الثابتة في

الشريعة ليست بضررية ولا حرجية.

وهذا غير تمام لأن مبناه على ان معيار الحكومة هو النظر إلى دليل آخر. وقد سبق ان

أوضحتنا ان عنصر النظر لا يصلح مناطاً للحكومة لعدم اطراده في مواردها وعدم مقوميته لها.

وانما مناطه ان يكون لسان الدليل المحدد للعام لسان مسلمة مع العام بان لا ينفي ما يثبته العام

أو يثبت ما ينفيه صريحاً بل يفيد ذلك بأسلوب التزييل والكتابية. وعلى هذا المبنى لا تصدق

الحكومة مع تعرض الدليل المحدد لعقد الحمل في الدليل الآخر حقيقة – كما في مثال (لا

ضرر) على هذا المسلك – لأن النفي حينئذٍ منصب على الحكم مباشرة فيكون لسانه حينئذٍ

لسان المعارضة مع العام كما هو شأن التخصيص.

نعم إذا كان نفي الحكم نفياً تزييلياً كما في (رفع ما لا يعلمون) كان ذلك من قبيل

الحكومة الظاهرية كما مرَّ ذلك في الجهة الثانية وهو غير مراد

هنا لأن المراد في المقام النفي الواقعي.

التبية الرابع : في وجه تحديد انتفاء الحكم الضرري بحالة العلم أو الجهل في بعض الفروع الفقهية مع ان الضرر المنفي بالحديث غير محدد بذلك.

لا اشكال في ان الضرر المنفي في هذا الحديث إنما يراد به نفس هذه الماهية من دون دخالة العلم أو الجهل به ، لأن ذلك هو معناه الم موضوع له كما في سائر الالفاظ حيث إنما موضوعة لذوات المعانى لا مقيدة بالعلم ولا بالجهل . وليس هناك أية قرينة خاصة تدل على هذا التحديد ، وعليه فلا فرق في نفي الحديث للحكم الضرري بين ان يكون الضرر معلوماً أو مجهولاً .

لكن رعا يظن أن المشهور خالقوا مقتضى ذلك في بعض الفروع الفقهية فحددوا نفي الحكم الضرري تارة بصورة الجهل بالضرر كما في نفي اللزوم في موارد الغبن حيث التزموا بشبوته اذا كان الضرر معلوماً ، وآخرى بصورة العلم كما في نفي الوجوب الضرري حيث حكموا ببطلان الوضوء حيث يعلم بكونه مضراً دون ما اذا كان جاهلاً .

فلا بد من تحقيق الأمر في هذين الفرعين :

الفرع الأول : تحديد خيار الغبن بالجهل بالضرر.

ان المشهور بين فقهائنا ثبوت الغبن في المعاملة الغبية خلافاً لأكثر فقهاء العامة كالحنفية والشافعية والحنابلة ، وخلافاً لما اشتهر في القوانين المدنية الموضعية . قال في مصادر الحق (الفقه الاسلامي) لا يعرض للغلط في القيمة الا عن طريق الغبن ثم هو في اكثر مذاهبه لا يعتد بالغبن ولو كان فاحشا إلا اذا صحبه تغريب أو تدليس وهو في ذلك يضحي باحترام الارادة في سبيل استقرار التعامل ، وهذا هو شأن اكثرا الشرائع الغربية فقل ان تجد

شريعة تعتد بالغبن إلا في حالات نادرة)^(١).

وقد ذهب إلى عدم ثبوته بعض قدماء أصحابنا كابن الحميد — كما قيل إن جماعاً منهم لم يتعرضوا له أصلاً — وتردد في ثبوته بعض المتأخرین کصاحب الکفایة والذخیرة.

وقد استند المشهور إلى وجوه عدّها قاعدة (لا ضرر) بدعوى ان اللزوم مع الغبن ضرري فيكون منفياً. وقد عد الشیخ الانصاری هذا الوجه أقوی ما استدل به لثبوت هذا الخيار ، وذكر انه يشترط في ثبوته عدم علم المغبون بالقيمة فلو علم بالقيمة فلا خيار بل لا غبن بلا خلاف ولا اشكال لانه أقدم على الضرر^(٢).

وحيث إن العلم بالقيمة مساوق مع العلم بالضرر فيرجع ذلك إلى القول بعدم شمول (لا ضرر) لما اذا كان ترتيب الضرر على اللزوم معلوماً فيتجه بذلك الاعتراض السابق من ان الضرر النفي غير مقيد بالجهل^(٣).

لكن التحقيق انه لا مجال للاعتراض أصلأً لأن مفاد قول المشهور بالدقّة ليس هو تحديد نفي اللزوم بالعلم ، وإنما يرجع إلى تحديده بالاقدام على الضرر لأنهم وان ذكروا أولاً انه يشترط في ثبوت الخيار عدم علم المغبون بالضرر ، لكنهم عللوا ذلك بكون شرائط حينئذ اقداماً على الضرر ، مما يدل على أنهم يرون عدم شمول الحديث لمورد الاقدام على الضرر لا لمورد العلم به كما هو واضح.

والاقدام على الضرر اعم من العلم به لانه كما يصدق مع علم المغبون بكون المعاملة ضرورية بان يطلع على القيمة السوقية للمتاع وهي

(١) المصدر ٢ : ١٣٢ .

(٢) المکاسب المحرمة : ٢٣٥ .

(٣) لاحظ تقريرات الحقائق الثانيي : ٢١٥ ، ومصباح الأصول ٢ : ٥٤٣ — ٥٤٤ .

أقل من الثمن الذي دفعه إلى البائع ، كذلك يصدق فيما إذا كان ظاناً بالضرر أو محتملاً ، ولكن أوقع المعاملة بما يحتوي عليه مع اطلاق الملكية حتى لما بعد انشاء الفسخ وحصول الندامة ، ففي هذه الحالة أيضاً يصدق انه أقدم على البيع اللازم حتى وإن كان ضررياً . والدوعي إلى الاقدام على الضرر لا تختص بصورة العلم بالضرر بل قد تكون أكد في صورة عدم العلم به مع الالتفات إليه والظن به أو احتماله ، فمن الدوعي مثلاً المراحمة مع الغير كما قد يقع في شراء المتاع في المزاد العلني.

ومنها : مشاكلة المبيع مع ما عنده بحيث يكون مكملاً له كما اذا كان عنده بعض اجزاء كتاب ما كالبحار والوسائل دون بعضها الآخر ولا يباع ذلك بمفرده في الأسواق عادة فوجده عند شخص فاشتراه بقيمة يقطع او يظن انه أزيد من القيمة السوقية . ومنها : الحاجة الفعلية إلى المتاع كما لو شرع في بحث يحتاج إلى بعض المصادر التي لا تتوفر في الأسواق فيجده عند شخص فيشتريه من غير أن يراعي عدم كون شرائه له بازيد من القيمة السوقية .

ومنها : قصد انتفاع صاحب المتاع وخدمته لأسباب انسانية أو دينية كما لو بيع امتعة شخص يحبه في المزاد العلني فيزيد في الثمن غير مبال بالتساوي معه في القيمة السوقية لكي تكون امتعته مبيعة بأعلى الثمن ، إلى غير ذلك من الدوعي والأغراض .

وبذلك يظهر انه لا حاجة في دفع الاعتراض المزبور عن المشهور إلى تصحيح ثبوت الخيار مع الاقدام اذ لا وجہ للاعتراف باشتراطهم للجهل بالضرر بعد تعليله بالاقدام ، بل ثبوت الخيار في ذلك انما يصح اشتراطه بعدم الاقدام لا بعدم العلم كما هو ظاهر

لكن قد يشكل كلام المشهور في هذا التحديد من جهتين :
 الأولى : ما ذكره الحقائق الابرواني (قوله) من منع تحقق الإقدام على الضرر الحالى
 بلزوم البيع مطلقاً وإنما يكون الإقدام بالنسبة إلى أصل المعاملة وهو ليس إقداماً على الضرر
 الحالى باعتبار اللزوم من قبل الشارع ^(١).

والجهة الثانية : ما ذكره جمع من المحققين كالمحقق المذكور والحقائق الاصفهانى من ان
 تحديد القاعدة بعدم الإقدام تخصيص بلا مخصوص كتحديده بعدم العلم لأن جعل اللزوم ولو
 في حالة الإقدام جعل الحكم ضرري ^(٢) ولكن الصحيح عدم تمامية الاعتراض على المشهور في
 شيء من الجهتين وفاقاً لجمع آخر من المحققين ^(٣).

لتوضيح الحال لابد من البحث عن كل من صورتي الإقدام على الضرر وعدمه ، فهنا

امران :

الأمر الأول : في صورة الإقدام والكلام فيها يقع تارة في تنبيح الصغرى من تتحقق
 الإقدام على الضرر في حالة العلم به ونحوها وانحرى في تحقيق الكبرى من (نفي قاعدة لا
 ضرر للضرر المقدم عليه) فهنا نقطتان :

اما النقطة الأولى : فتوضيح القول فيها إن مبني منع تتحقق الإقدام في ذلك هو ان
 الشخص في حالة الغبن إنما يقدم بانشائه على أصل المعاملة ، ولكن الشارع يحكم عليها
 بمحكمين حكم إيمضائي يرتبط بأصل المعاملة وهو الصحة ، وحكم تأسيسي فيما يتعلق ببيانها
 وهو اللزوم وعدم حق الفسخ ،

(١) لاحظ تعلقة الحق الابرواني على المكاسب ٢ : ٢٨ و ٣٠ .

(٢) لاحظ المصدر السابق وتعلقة الحق الاصفهانى على المكاسب ٢ : ٣١ .

(٣) لاحظ حاشية السيد الطباطبائى على المكاسب ٢ : ٣٨ و تقريرات الحق الثاني على المكاسب للعلامة الحونساري ٢ : ٦٠ وفي (لا ضرر) : ٢١٨ .

فاللزوم حكم ابتدائي معمول من قبل الشارع وليس منشأً بالمعاملة حتى يكون الضرر اللازم من جهة مقدماً عليه.

ولكن هذا ليس تماماً فإن اللزوم أيضاً يرجع إلى إنشاء المكلف في مورد البحث حيث يكون المنشأ مطلقاً بالاطلاق اللحظي من جهة كون ما انتقل إليه أقل مما انتقل عنه بحسب القيمة السوقية وعدم كونه كذلك ، وذلك لأن مفاد بيع المغبون وشرائه في هذه الصورة هو إنشاء قطع العلاقة الثابتة بينه وبين ماله وانتقالها إلى الطرف الآخر مطلقاً بالنسبة إلى الأزمنة الآتية بما فيها زمان صدور إنشاء الفسخ منه الحصول من الندامة.

وعليه فهو بانشائه هذا المعنى على سنته قد سدّ على نفسه باب التخلص من الضرر في صورة الندامة ولم يبق لنفسه خطاً للرجوع فيكون وزان ذلك وزان البيع والصلح المحاباتيين والوقف ونحوها من المعاملات الضرورية الازمة.

وعلى هذا : فليس حكم الشارع باللزوم الا كحكمه بالصحة حكماً امضائياً اقراراً للمكلف على جميع ما يحتوي عليه انشاؤه .

واما الجهة الثانية : وهي نفي قاعدة (لا ضرر) للضرر المقدم عليه فيمكن تقريرها بأحد وجهين.

الوجه الأول : ان المفاد التفهيمي للحديث إنما هو نفي تسبب الشارع إلى تحقق الضرر — كما سبق — دون اعمال الولاية على المكلف عليه في كل تصرف يوجب ضرراً عليه كالوقف والإبراء والصلح المحاباتي والبيع في المقام ونحو ذلك. وبين الأمرين فرق واضح. وعدم امساء ما التزم المكلف على نفسه من الضرر وسبب اليه عرفاً إنما هو من قبيل الثاني دون الأول لأن الثاني تحديد لما يحكم به العقلاء من ان كل أحد مسلط على ماله وله ان يتنازل عنه بمحاجة وبلا عوض ، فضلاً

عن ان يتنازل عنه بعوض يعلم بأنه اقل قيمة منه — مثلاً — فالحكم الامضائي في ذلك احترام لارادة المكلف وسلطنته على ماله وليس تسبيباً إلى الضرر عليه.

ولو أن (لا ضرر) اقتضى نفي الاحكام الامضائية التي هي من هذا القبيل اقتضى ذلك ان ينفي صحة المعاملة الغبية من أصلها مع ان المتسالم عليه بين فقهائنا بل جميع فقهاء المذاهب الاسلامية بل في جميع القوانين الوضعية صحة ذلك ، وهكذا في امثالها.

الوجه الثاني : ما ذكره المحقق الاصفهانی من ان مفاد الحديث حكم امتنان ولا منة في رفع النزوم في حالة العلم بالضرر ونحوها ^(١). واجيب عنه في كلمات المحقق الايرلندي بمنع ذلك بدعوى ان الملة مقتضية لحفظ العباد عن المضار وانهم أقدموا عليه ، فلربما يندمون ويريدون الفسخ فيكون لهم مخلص عنه ^(٢).

وهذا الوجه وان لم يكن يخلو عن تأمل إلا ان الجواب عنه بما ذكر ضعيف لأن صدق (الضرر) على مثل هذه المعاملة اما هو بلحاظ قصر النظر إلى مرحلة المعاوضة ولحاظ القيمة السوقية واما اذا لوحظ جموع الأغراض والدواعي فلا يصدق عليه هذا العنوان كثيراً ؛ لأن هذه المعاملة قد تستوجب له نفعاً ازيد كما اذا كان داعيه على اشتراطه بشمن ازيد من القيمة السوقية تكميل المال الناقص الموجود عنده ، فما اشتراه بلحاظ كونه مكملاً للناقص تكون قيمته له ازيد من النس الذي اشتراه به بكثير ، وهكذا قد يكون في شرائه كذلك دفعاً لضرر اكثر كما لو اشتراه من جهة صيانة بعض اجهزته عن الشغل والوقوف الذي يترتب عليه ضرر كثير ، او اشتراه لمعالجة نفسه مع ندرة

(١) لاحظ تعليقة المکاسب له ٢ : ٥٤.

(٢) تعليقة المکاسب للمحقق المذكور ٢ : ٣٠.

وجوده في السوق أو عدم امكان تحصيله الا بالمسافرة إلى بلد آخر يحتاج إلى مؤونة كثيرة ، فبملاحظة مثل هذه الجهات لا يصدق انه جلب الضرر على نفسه الإقدام على هذه المعاملة فلا معنى للمنتهى عليه برفع لزوم العقد في مثل ذلك.

وبذلك كله يظهر صحة قول المشهور من عدم ثبوت الخيار مع الغبن.

الأمر الثاني : في صورة عدم الاقدام.

والمقصود من التعرض لهذه الصورة بيان سر التغريق بينها وبين صورة الاقدام حيث يقال ان حكم الشارع فيها غير منفي : (لا ضرر) بخلاف هذه الصورة ، وذلك لأنّه ربما يتوهّم بأنّ البيان الذي ذكرناه في عدم اقتضاء (لا ضرر) لنفي اللزوم في حالة الاقدام من كون اللزوم مدلولاً لاطلاق المنشأ ، فيكون الحكم به حكماً امضائياً و (لا ضرر) لا ينفي مثل ذلك وهذا البيان ينسحب إلى صورة عدم صدق الاقدام كما اذا كان المشتري غافلاً عن القيمة السوقية أو معتقداً بالتساوي أو با ان قيمة ما انتقل اليه ازيد مما يبذله من الثمن أو كان مسترسلاماً ومحتملاً على اخبار البائع بالقيمة السوقية ، فان اطلاق المنشأ يتحقق في هذه الصورة أيضاً ، فلا يمكن نفي اللزوم فيها لهذه القاعدة ونتيجة ذلك بطلان تمسك المشهور بهذه القاعدة لاثباتها لخيار الغبن مطلقاً.

وتحقيق الحال في ذلك : انه لا يتحقق للمنشأ في شيء من موارد هذه الصورة اطلاق لحاظي بالنسبة إلى تساوي الثمن والمثمن في القيمة السوقية وعدمها بل هي على ثلاثة أقسام

القسم الأول : ما يكون المنشأ فيه مقيداً بالقييد اللحاظي وذلك كما اذا كان المشتري مسترسلاماً ومحتملاً على اخبار البائع بتساوي الثمن والمثمن في القيمة السوقية ، فان الشراء حينئذ يكون مشروطاً بشرط مقدر وهو التساوي

في القيمة.

وحيثُدِّي حكم بال الخيار من جهة تَخَلَّفُ الشرط ومرجع الشرط إلى ان التزامي مشروط بالتزامك بان المبيع تساوي قيمته هذا المقدار الخاص ، ولازمه تقيد التزامه بتطابق قول البائع مع الواقع ولا حاجة في ثبوت الخيار حيثُدِّي قاعدة (لا ضرر).

القسم الثاني : ما يكون المنشأ فيه مقيداً تقيداً ذاتياً كما في الغافل والجاهل المركب ونحوها.

والمراد بالتقيد الذاتي : ان يكون القيد غير ملحوظ حال الانشاء ولكن يكون ثابتاً في نفس المنشأ في مرحلة الارتكاز واللاشعور الذهني.

ووجه التقيد الذاتي في الغافل ونحوه هو ان المترکز في ذهن كل معامل بلحاظ الغرض النوعي العقلائي في المعاملات والمعاوضات التي لا تبني على جهة المخاباة عدم كون ما انتقل اليه اقل مالية بمقدار لا يتسامح به مما انتقل عنه ، فهذا الارتكاز الذهني يوجب تضييقاً ذاتياً للمنشأ وان كان في مرحلة اللاشعور — بعد محدودية الرضا الباطني بذلك — وحيث إن المترکز ليس هو الصورة النوعية ، فيحكم بال الخيار. ولذا احتاج العلامة لخيار الغبن بقوله تعالى : « إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَوْاضِعٍ »^(١) وذكر بعض علماء القانون في الاشارة إلى موقف النافين لخيار الغبن باسم يضخّون باحترام الارادة في سبيل استقرار التعامل^(٢) مما يدل على انتفاء الرضا الباطني في صورة الغبن.

وعلى ضوء ذلك يثبت الخيار في هذه الصورة من غير حاجة إلى قاعدة

(١) النساء ٤ / ٢٩.

(٢) مصادر الحق ٢ : ١٣٣.

(لا ضرر).

وقد ذهب إلى هذا المسلك جماعة من محققى فقهائنا كالمحققين النائيني والاصفهانى والابروانى وغيرهم.

الا ان هذا الوجه اما يصح إذا لم يكن هناك ارتکاز ثانوي — بلاحظة الجو والمحيط او التأثر من فتوى الفقهاء أو القانون الوضعي — يوجب اضمحلال الارتکاز الأول. ولذا ذكرنا في محله : أنه لو فرض عرف خاص في بعض اخاء المعاملات أو مطلقاً يتضمن اشتراط حق استرداد ما يساوي مقدار الزيادة على تقدير عدم ثبوت الخيار ، فإنه يكون هذا المترکز الخاص هو الحكم والمتبوع في مورده.

القسم الثالث : ما يكون المنشا فيه مطلقاً بالاطلاق الذاتي.

والاطلاق الذاتي هو الشمول الذي يتحقق في الكلام في حالة عدم التقيد المحاطي والذاتي من غير ملاحظة الخصوصية ورفضها كما هو الحال في الإطلاق المحاطي. ويكون ذلك في موارد :

منها : عدم مسبوقة ذهن المنشئ بانقسام الماهية إلى قسمين كما لو وقف داراً على العلماء من غير علم بانقسامهم إلى أصولي واباري ، وهكذا لو كان مسروقاً لكن لم يلتفت إلى هذا التقسيم حال الانشاء مع عدم تحديده بأحد الأقسام ارتکازاً — اذ لو حدده كان تقبيداً ذاتياً — وهذا كثيراً ما يتحقق في جملة من المعاملات كاللوقوف والندور والوصايا ونحوها ، وفي هذه الحالة يتحرر المنشئ أيضاً في حدود انشائه لعدم ملاحظة القيد ورفضه كما في موارد الاطلاق المحاطي ، ولذا يستفني فيها الفقيه.

وهذا الاطلاق لا يعتبر فعلاً للمنشأ لانه أمر قهري ولذا لا يستحسن ولا يستتبع بخلاف الاطلاق المحاطي كما ان التقابل بينه وبين التقيد المحاطي تقابل السلب والاجباب بينما التقابل بين الاطلاق والتقييد المحاطيين من

قبل تقابل العدم والملكة.

ثم ان الحكم بالشمول في موارد الاطلاق الذاتي ائما هو القانون فان لم يكن هناك مانع منه فيحكم القانون بالشمول والا فلا يحكم بذلك.

وهذا الاطلاق في المقام ملغى بحكم قاعدة (لا ضرر) لان الحكم باللزوم من قبل الشارع حينئذ يكون حكماً ابتدائياً من غير صدق اقدام للمنشى بالنسبة اليه ، فهنا يصح التمسك بالقاعدة.

وهنا جهتان تحسن الاشارة اليهما :

الجهة الأولى : ان وجه تمسك جماعة من الفقهاء السابقين بقاعدة (لا ضرر) من دون اشارة إلى الشرط الضمني — كالشيخ في الخلاف — أو عدم الاكتفاء ببيان محدودية التراضي (المشير إلى الشرط الضمني) — كالعلامة في التذكرة — هو أنَّ في الشرط الضمني المذكور نوع خفاء خصوصاً فيمن عاش في مجتمع لا يرى البيع الآخر نوع مغالبة متأنراً بفتاوي من لا يرى خيار الغبن — كأكثر فقهاء العامة — لا سيما ان بعض المسلمين ر بما تأثروا بالقوانين البشرية السابقة فزال بذلك ارتكاذه الاول. وقد قيل ان بعض فقهاء الشام قد تأثروا بالفقه والعادات الرومية وبعض فقهاء الشرق تأثروا بالتشريع والتقاليد الایرانية ولذلك كان الأولى الاستدلال بقاعدة (لا ضرر) التي هي نصٌّ تشريعي لا بخلاف الشرط الضمني.

الجهة الثانية : انه قد ادعى بعض الاعاظم ثبوت حكم عقلائي على ثبوت الخيار في حالة الغبن — بدلاً عن التمسك بالارتكاز الموجب للتقييد — فيكون ذلك هو الدليل على الخيار من جهة عدم الردع عنه.

لكن الحق انه لم يثبت حكم عقلائي كذلك أصلاً.

الفرع الثاني : تحديد الوضوء الضرري بالعلم بكونه ضررياً.

نقل بعض الحفظين عن الشيخ الانصاري أنه يشترط في جريان ادلة نفي الضرر علم المكمل بكون الوضوء ضررياً^(١) وقد ذكر السيد الاستاذ تسامي الفقهاء على صحة الوضوء في حالة الجهل^(٢) وحيثند^٣ يتجه الاعتراض السابق من ان دليل نفي الضرر ينفي جعل الحكم الضرري مطلقاً سواء كان الضرر معلوماً أو مجهولاً. كما أن دعوى تسامي الفقهاء على ذلك غير تامة لأن المسألة غير معنونة في الكتب الفقهية للقدماء والطبقة الوسطى ، وأما المتأخرون الذين طرحت المسألة في كلماتهم فلهم فيها اقوال ثلاثة : بطلان الوضوء مطلقاً وصحته مطلقاً والتفصيل بين ما اذا كان الضرر معلوماً فيبطل الوضوء وبين ما اذا كان مجهولاً فيصحت.

ويلاحظ أن استيعاب البحث في هذه المسألة وجهاها يوجب تفصيلاً بالغاً في الكلام وهو خارج عن حدود هذا البحث – وإنما محله موضعها من علم الفقه – ولكننا نتعرض بعض ما يرتبط بالمقام في ضمن أمور ثلاثة :

احدها : انه هل هناك اطلاق يقتضي بصحبة الوضوء أو الغسل الضرررين حتى نحتاج لإثبات بطلانه في حالة العلم أو مطلقاً إلى التمسك بحديث (لا ضرر) ليقمع البحث في حدود مقتضاه ، أو انه لا اطلاق في الأدلة أصلاً فيبطلان من هذه الجهة ؟
ثانيها : ان (لا ضرر) هل يقتضي بطلانهما في حالة العلم أو مطلقاً أو لا يقتضي ذلك أصلاً ؟

ثالثها : ان حرمة الاضرار بالنفس في مورد الضرر المحرم هل تمنع عن

(١) رسالة لا ضرر تقريرات الحقائق النائية : ٢١٥.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٥٤٤.

الحكم بصحتها مطلقاً أو في صورة العلم أم لا؟ وذلك مع فرض وجود اطلاق قاضٍ بالصحة ، فهنا أبحاث ثلاثة :

اما البحث الأول : فعمدة الادلة الواردة في الوضوء والغسل هي الآية الواردة في تشريعهما في سورة المائدة وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُثِّرَ جُنَاحًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَامْسَתُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(١).

والظاهر انه لا اطلاق في الآية يقتضي صحة الوضوء والغسل في حالة الضرر بل الظاهر منها بطلانهما في هذه الحالة ، ولا بد في توضيح ذلك من تفسير الآية فانما من مشكلات آيات القرآن الكريم وقد اختلفت في تفسيرها الانظار ، ويتبين معناها على ضوء جهتين :

الأولى : إن الآية كما تنبه له صاحب الجواهر (قدره) ^(٢) ناظرة إلى تقسيم المكلف المحدث إلى قسمين :

الأول : من قام من النوم إلى الصلاة.

الثاني : من صدر منه الحدث الاصغر أو الأكبر في حالة اليقطة.

وقد تعرض للقسم الأول بقوله « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ^(٣) فان المراد

(١) المائدة ٥ / ٦.

(٢) ط النجف ٥١ : ١.

(٣) المائدة ٥ / ٦.

بذلك القيام من النوم كما جاء في موثقة ابن بكر^(١) فأمر تعالى بالوضوء من لم يكن جنباً بالأحتلام كما امر بالغسل من كان جنباً واما ذكر الوضوء والتيمم مفصلاً دون الغسل لانه كان معروفاً عندهم فلأنهم كانوا يغتسلون من الجنابة وذلك بخلاف الوضوء والتيمم. ثم ذكر حالة المرض والسفر وامر فيما بالتيتم.

وقد تعرض للقسم الثاني بقوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ »^(٢) مشيراً إلى الحدث الأصغر بالجملة الأولى ، فإن الغائط هو المكان المنخفض ، والتعبير المذكور كناية عن التخلி حيث كان المتعارف لدى العرب ان يرتادوا المكان المنخفض عند ذلك ، والى الحدث الأكبر بالجملة الثانية فإنه المقصود بلامسة النساء.

ويعلاجحة نظر الآية إلى هذا التقسيم يندفع التكرار الذي قد يتوجه فيها بتصور ان الآية اما تتعرض إلى تقسيم الحدث إلى من لا عذر له في عدم استعمال الماء ومن له عذر.

وقد تعرض للأول بقوله « إِذَا قُمْتُمْ — إِلَيْهِ فَاطَّهُرُوا »^(٣) وقد اشير في هذا القسم إلى المحدث بالحدث الأصغر مطلقاً بقوله : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ »^(٤) والى الحدث بالحدث الاكبر بقوله : « وَإِنْ كُشِّمْ جُنَاحًا »^(٥).

وقد تعرض للقسم الثاني بقوله : « وَإِنْ كُشِّمْ مَوْضِنِي »^(٦) وذكر ان الحكم حينئذ هو التيمم.

(١) جامع الأحاديث — كتاب الطهارة — الباب ١ — الحديث ٢٨ — ط ١ ج ٢ : ٣٤٩.

(٢) المائدة ٥ / ٦.

(٣) المائدة ٥ / ٦.

(٤) المائدة ٥ / ٦.

(٥) المائدة ٥ / ٦.

(٦) المائدة ٥ / ٦.

على هذا التصور يشكل :

أولاً : بأنه لا وجه لذكر (على سفر) لأن ذكر السفر باعتبار انه حالة فقدان للماء فيعني عنه قوله : « لَمْ تَجِدُوا مَاءً »^(١) بل مقتضى ذكر السفر في مقابل عدم وجود الماء هو كونه موضوعاً لجواز التيمم بنفسه ولا ينبغي الشك في عدم كونه كذلك ، إلا ان يجعل ذكر السفر تمهيداً وتوطئة لذكر عدم الوجдан على ان يكون عدم الوجدان نتيجة له وهو خلاف الظاهر.

وثانياً : انه لا وجه لذكر بعض حالات الحدث الأصغر من التخلி وملامسة النساء في القسم الثاني من الآية لأن ذلك مذكور بنحو اعم في القسم الأول منها ، فان التخلி يندرج تحت (القيام إلى الصلاة) لانه مشير إلى الحدث الأصغر وملامسة النساء يندرج تحت « وإن كُشِّمْ جُبْنًا »^(٢) فلا موجب لذكرهما في هذا القسم بالخصوص ، بل يكفي ذكر الاعذار التي هي نقطة تمييز بين القسمين ، فكان المناسب ان يقال في الشق الثاني (وان كنتم مرضى أو لم تجدوا ماء فتيمموا).

لكن لا يتوجه الاشكال في شيء من الجهتين لما اوضحتناه من الآية اما تعرض للتقسيم بنحو آخر دون النحو المذكور ، وعلى ذاك النحو لا يرد شيء من الاشكاليين.

اما الاول : فلان (على سفر) اما يرتبط بالقسم الأول وهو من قام من النوم للصلاة وعدم وجود الماء اما يرتبط بالقسم الثاني المذكور بقوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ »^(٣) فإن « فَلَمْ تَجِدُوا »^(٤) عطف على مدخول « او » في هذه

(١) المائدة ٥ / ٦.

(٢) المائدة ٥ / ٦.

(٣) المائدة ٥ / ٦.

(٤) المائدة ٥ / ٦.

الجملة لا على الجملة الشرطية الأولى في قوله : « وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى »^(١) فلا تكرار .
 واما الثاني : فلان المراد بالقيام إلى الصلاة هو القيام من النوم ، كما ان المراد بكوئهم جنباً هو الاحتلام فلا يشمل ذلك حدث التخلص أو ملامسة النساء .
 ونظير هذه الآية في تأليفها ومعناها قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْسِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا »^(٢) .

فان القسم الاول منها ناظر إلى النوم أيضاً لأن المراد بقوله « وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ »^(٣) هو السكر من النوم كما في بعض الروايات الصحيحة^(٤) .

الجهة الثانية : ان مفاد الآية من القسم الأول تحديد توجيه الأمر بالوضوء والغسل بشرطين هما عدم التضرر من استعمال الماء ، ووجود الماء فيتيح ذلك فسادهما في حالة الضرر ، ويظهر ذلك بمحلاحة أمور :

الأول : ان ما جاء في نهاية هذا القسم منها من الأمر بال蒂م لمن كان مريضاً أو على سفر لا يقصد به موضوعية هذين العنوانين لجواز التيم ، بان يكون مجرد المرض والسفر موضوعاً لكافية التيم ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء أو ينفعه ذلك ، أو سفراً يتوفّر فيه الماء بكثرة . بل ذكر المرض

(١) المائدة ٥ / ٦.

(٢) النساء ٤ / ٤٣.

(٣) النساء ٤ / ٤٣.

(٤) صحيح البخاري لاحظ تفسير البرهان ١ / ٣٧٠ .

إنما هو لكونه عادة حالة تضرر باستعمال الماء فيكون كنایة عن التضرر بالاستعمال. كما ان ذكر السفر إنما هو باعتبار ان السفر في تلك الاذمنة في مثل الجزيرة العربية كان حالة فقدان للماء عادة فهو كنایة عن هذا المعنى ولا موضوعية له كما ترهم بعض المفسرين^(١).

الثاني : ان ظاهر الآية بحسب صدرها وان كان يقتضي عموم الأمر بالوضوء والغسل حالة التضرر باستعمال الماء ، الا انه يتحدد بمقتضى قوله في نهاية القسم الأول منها « وإن كُثُمْ مَرْضَىً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ »^(٢) لأن التفصيل قاطع للشركة وبذلك يكون عدم الضرر قيداً مأنجوداً في موضوع الأمر بالوضوء والغسل.

الثالث : ان الأمر بالوضوء والغسل في الآية ليس امراً نفسياً بل هو امر مقدمي لتحقق المأمور به الذي هو الصلاة مع الطهارة ، اما على انكما بانفسهما ظهور أو لكونهما محصلين للطهارة كما هو الظاهر على ما يشير اليه التعبير عن الغسل بقوله : « فَاطَّهِرُوا »^(٣) وما جاء في ذيلها « وَلَكُنْ يُرِيدُ لِتُطَهِّرَ كُمْ »^(٤).

وعلى ضوء هذا فتحديد الأمر بالوضوء والغسل بحالة عدم الضرر يعني فسادهما في هذه الحالة لانه يقتضي عدم وفائهم بتحقق المأمور به — وهو الصلاة مع الطهارة — أو قل عدم وفائهم بتحقق شرطه وهو الطهارة.

ويلاحظ ان الغسل المذكور في الآية وان كان هو غسل الجنابة لكن يجري ذلك في سائر الأغسال بلحاظ اتحاد هذا الغسل وغيره في الحكم ،

(١) كصاحب المنار في تفسير المنار ٥ : ١١٨ و ١٢٨ و ١٢٩ .

(٢) النساء ٤ / ٤٣ .

(٣) المائدة ٥ / ٦ .

(٤) المائدة ٥ / ٦ .

ولذا ورد ان غسل الحيض والجناة واحد.

وهكذا يظهر أن مقتضى الآية فساد الوضوء والغسل في حالة كونهما ضررين.

وهناك تقرير آخر لدلالة الآية على هذا المعنى مبناه على القول بأن المراد بعدم وجود الماء في الآية هو ما يعم كونه مضرًا أو غير ميسير فيقال : ان التعبير بعدم وجود الماء في حالة الضرر يدل على ان وجود الماء كان لم يكن في هذه الحالة شرعاً ، ومتى ذلك عدم صحة الوضوء والغسل به فيها.

لكن المبني المذكور ضيق لأن اطلاق عام الوجدان في مورد المرض غير مناسب عرفاً فلا يقال مثلاً لمريض يضره استعمال الماء وهو على ضفة النهر انه غير واحد للماء كما هو واضح.

هذا وقد يتعرض على التقرير الذي ذكرناه بوجوه :

الوجه الأول : ان ظاهر الآية ان قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْأَغْرِيَطِ أَوْ لَا مَسْتَمِعُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْلُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا » (١) جملة واحدة مستقلة عما قبلها ، وعليه يكون مفادها اشتراط الامر بالتييم في المريض والمسافر أيضاً بعدم وجود الماء. فلو كان المريض واحداً للماء يجب عليه الوضوء والغسل.

وقد ذهب إلى ذلك بعض علماء العامة ، ففي الخلاف (المحدور والمحروم وما اشبههما من به مرض مخوف يجوز له التييم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الأطاووس وأمثالها فانهما قالا يجب عليهما استعمال

الماء)^(١).

وفي بداية المختهد لابن رشد نقل عن عطاء انه لا يتيم المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء^(٢).

وقد ذكر في وجهه ان الضمير في «لَمْ تَجِدُوا مَاءً»^(٣) يعود إلى المريض والمسافر ايضاً.

ويؤيد ذلك عدة روايات من طرقنا تدل على تعين الغسل على المريض وان اصابه ما اصابه.

منها : ما رواه سليمان بن خالد وأبو بصير وعبد الله بن سليمان جمِيعاً عن أبي عبد الله عاشِلاً (انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتحوف إن هو اغتسل أن يصبهه عنك من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وان اصابه ما اصابه . قال : وذكر أنه كان وقعه شديداً الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد ، وكانت ليلة شديدة الريح باردة ، فدعوت الغلمة فقلت : لهم احملوني فاغسلوني ، فقالوا : تخاف عليك . فقللت ليس بدّ ، فحملوني ووضعني على حشبات ثم صبوا عليّ الماء فاغسلوني)^(٤).

ونحوها صحيحه محمد بن مسلم^(٥).

لكن يرد على هذا الاعتراض : انه لا يمكن الالتزام بالوجه المذكور.
اما أولاً : فلأنه مخالف لاجماع المسلمين ولا يعتد بخلاف من ذكرنا ، كما هو مخالف للروايات الكثيرة التي دلت على عدم تعين الموضوع والغسل

(١) الخلاف ١ : ١٥١ مسألة ١٠٠.

(٢) بداية المختهد ١ : ٦٦ ط ١٤٠١ هـ.

(٣) المائدۃ ٥ / ٦.

(٤) — (٥) لاحظ جامع الأحاديث كتاب الطهارة أبواب التيمم الباب ٧ ج ٣ / ح ٣٢٦٢ ص ٥٠ و ١٩ / ح ٣٢٦٣ ص ٥١.

في حال المرض ، وهي مقدمة على تلك الروايات من جهتين :
إحداهما : تواتر هذه الروايات .

والجهة الأخرى : انه قد روى بعضها المتأخرن من رواة اصحابنا عمن بعد الصادق عليهما السلام من الأئمة ، كما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليهما السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح وجروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد . قال : (لا يغسل بيتم) ^(١) وقد اوضحنا في بحث تعارض الادلة وغيره أن المتأخرین من رواتنا من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام من ألفوا جوامع حدیثیة كانوا يتظرون في أسئلتهم للإمام المتأخر إلى ما روی عن الامام الباقر والصادق عليهما السلام فهي حاكمة على تلك الروايات ، ومقامنا من هذا القبيل .

وأما ثانية : فلان هذا المعنى ليس ظاهراً من الآية أيضاً إذ لو اراد ذلك لم تكن حاجة بل لم يكن وجه لذكر المرض والسفر وما بعدهما حيث كان يكفي أن يقول « فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَيَمْمُوا صَعِيداً طَيّباً » ^(٢) .

الوجه الثاني : ان الأمر بالتيتم في حالة المرض والسفر بعد الأمر بالوضوء والغسل أو لا ينحو عام ليس مفاده عرفاً الا عدم لزوم الوضوء والغسل في حصول الطهارة لا عدم كفایتهما في ذلك ، والسر فيه انه متى حدد الحكم الالزامي بعذر من الأعذار كالاضطرار والخرج ونحوهما – سواءً كان التحديد تحديداً مباشراً أو تحديداً غير مباشر كما إذا كان بنكتة كون التفصيل قاطعاً للشركة – كما في المقام – فان المنساق عرفاً انتفاء الالزام في حالة العذر لا عدم مطلوبية الشيء في هذه الحالة ، فيقتضي عدم صحته واجزائه أصلاً ،

(١) المصدر السابق نفس الموضع ح ١٣ عن أبي عبد الله ١٣ / ٣٢٥٧ ، عن أبي الحسن الرضا ١٤ / ٣٢٥٨ ص

.٤٩

(٢) المائدة ٥ / ٦

فلو قيل مثلاً (احفظ خطبة من نهج البلاغة وان كان عسرأ فاقرأ صحيفه من القرآن) فانه لا يستفاد منه الا عدم الازام بحفظ الخطبة في صورة تعسره لا عدم اجزائه كما هو واضح . والمقام من هذا القبيل لان المرض وعدم الوجдан اللذين أحدا موضوعين للحكم الثاني — وهو الأمر بالتييم — إنما هما من الاعذار لعدم الاتيان بمتعلق الامر الأول — من الوضوء والغسل — وعليه فيستفاد من الآية اجزاء الطهارة المائية من يضره الماء .

ويرد على ذلك : ان ما ذكر انا يتم فيما اذا كان موضوع الحكم الثاني عنوان الحرج والعسر ونحوهما فيستظهر من الكلام ان متعلق الأمر الأول يؤثر أثره المطلوب في حالة العذر ، وعنوان الضرر ليس من هذا القبيل عرفاً ، ولذا لو قال الطبيب للمريض (يجب عليك لاستعادة نشاطك ان تمشي كل يوم مقدار كيلومتر ، وان كان يضرك ذلك فاستعمل العلاج الخاص) فانه لا يقتضي ان المشي ينفعه في استعادة نشاطه من حالة تضرره به . وكذا في المقام فمن الجائز ان يكون الأثر النفسي المطلوب من الطهارة المائية لا يحصل بها في حالة المرض والتضرر أصلاً .

الوجه الثالث : انه لا يبعد ان يكون ذكر المريض في الآية بمحاجة أن استعماله للماء حرج عليه لا ضرر به ، وكذلك يكون ذكر المسافر باعتبار كون تحصيل الماء بالنسبة اليه حرجياً ، وعليه فالقصد بذلك إخراج حالة الحرج في استعمال الماء أو في الوصول اليه . ويشهد لذلك تعليل الترميخت في التييم بقوله ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَةً عَلَيْكُمْ ﴾ (١) .

(١) المائدة ٥ / ٦

وعلى هذا فلا ترتبط الآية بمحل البحث ، مضافاً إلى أن تحديد الأمر بالوضوء والغسل بعدم الخرج لا يعني عدم صحتهما حينئذ لأن تحديد الحكم بمنتهما لا يعني الا محدودية الالزام دون عدم صحة العمل كما تقدم.

ويرد عليه :

أولاً : ان كون المرض كنابة عن الخرج في استعمال الماء خلاف المتعارف في الاستعمالات ، فان المعهود فيها ان يكنى به عن الضرر.

وثانياً : انه لا وجه للاستشهاد على ذلك بذيل الآية ، لأن ذلك مرتب بأصل جعل الطهارات الثلاث لا بخصوص التيم — كما تنبه له بعض المفسرين — فالمقصود به ان الله تعالى لم يأمر بما لا يخرج عباده ويشق عليهم واما امر بما لنطهيرهم.

الوجه الرابع : ان يقال انه لو سلمنا ان الآية الشريفه تدل على عدم وجوب الوضوء والغسل في حال المرض الا انه يكفي في مشروعتهم إطلاق ادلة استحبابهما وحينئذ يترتب عليهمما أثراهما وهو الطهارة من الحديث^(١).

ويرد عليه :

أولاً : انه لم يقم دليل على الاستحباب النفسي للوضوء والغسل فيما عدا الوضوء التجديدي والوضوء المشروع للحاضن. على ما أوضحتناه في علم الفقه.

وثانياً : انه لو فرض وجود الدليل على استحبابهما النفسي فلا اطلاق له بالنسبة إلى من يضره الماء فان الامر الاستحبابي بما اثرا هو في الحصة التي يكون واحداً فيها لشرط الوجوب لا مطلقاً.

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢ : ٥٥٢.

وثالثاً : ان ما ذكر اثما يتم فيما لو كان المستفاد من الآية مجرد تحديد وجوبهما بعدم الضرر. واما لو كان المستفاد منها تحديدهما بما أكملها شرطان للصلة أو محسان لـما هو شرطها — من الطهارة — فانها حينئذ تكون دليلاً على الفساد عند فقدان الحد المذكور. وبذلك ظهر انه لا اطلاق للدليل مشروعية الوضوء والغسل بالنسبة إلى من يضره الماء. فلا محل للبحث عن اجراء (لا ضرر فيهما) حتى يبحث عن أن المستفاد منها عام للجاهل بالضرر أو مختص بالعالم به.

البحث الثاني : في أنه لو فرض اطلاق أدلة مشروعية الوضوء والغسل بالنسبة إلى من كان يضره استعمال الماء فهل يقتضي (لا ضرر) فسادهما مطلقاً أو بالنسبة إلى العام بكوفهما ضررين فحسب أو لا يقتضي ذلك أصلاً؟

والصحيح هو الوجه الآخر. وتوضيح ذلك : ان الوضوء والغسل على الصحيح من موضوعات الأحكام ، حيث إن كلاً منهما جعل في مورده موضوعاً لترتب الطهارة الحديثة كما قد جعل غسل البدن بالماء موضوعاً للحكم بالطهارة الخببية.

وعليه فلا يمكن نفي صحتهما بقاعدة (لا ضرر) لأن مجرد الحكم بترتب الطهارة الحديثة عليهم ليس تسبيباً إلى الضرر ، كما لم يكن الحكم بترتب الطهارة الخببية على غسل الماء بالبدن تسبيباً إلى الضرر وإن كان استعمال الماء مضراً ، فإن المقامين من واحد واحد. نعم بينهما فرق من جهة أن ترتب الطهارة الخببية على استعمال الماء لا يتوقف على قصد القرابة ، وترتب الطهارة على استعماله في الوضوء والغسل مشروع بقصد القرابة.

لكن هذا الفرق ليس بفارق لأن تحقق قصد القرابة بالوضوء والغسل لا يتوقف على وجود أمر مولوي بهما — من الأمر الاستحبابي أو الأمر الغيري

بناء على الصحيح من امكان التقرب بامثال الأمر الغيري خلافاً لما هو المشهور بين المتأخرین — حتى يكون انتفاء الأمر النفسي بهذه القاعدة موجباً لفقدان قصد القرابة. اذ قوام عبادیة العمل باضافتها اضافة تذليلیة إلى الله تبارك وتعالى ، ويکفى في تحقق هذا المعنی قصد التوصل بالوضوء والغسل إلى الغایة المترتبة عليهما — التي هي محبوبة لدى الشارع المقدس — وهي على المختار نفس الطهارة ، وأما بقیة الغایات فهي في طولها ، كما يکفى أيضاً أن يقصد التوصل إلى تلك الغایات الطولیة كإباحة الدخول في الصلاة والطواف .

يضاف إلى ذلك ان في اقتضاء (لا ضرر) لسقوط الاستحباب النفسي في مورد ثبوته تاماً.

نعم مقتضاه انتفاء وجوبکما الغيري على نحو غير مباشر. معنی أنه يوجب أولاً ارتفاع وجوب ذی المقدمة — وهي الصلاة مع الطهارة المائیة — فيما لم يكن الشخص متظهراً وکان استعمال الماء مضرأ له ، فبذلك يتنتي الوجوب المقدمي الغيري ، اذ على المشهور لا يمكن انتفاء وجوب المقدمة مع بقاء وجوب ذیها ، ونتیجة ذلك عدم وجوب الصلاة مع الطهارة المائیة ما لم يتوضأ المکلف ولكن اذا توپأ فحيث انه قد حصلت الطهارة المائیة فيجب عليه الصلاة مع الطهارة المائیة ، اذ ليس ایجابها حينئذ تسبيباً إلى الضرر .

و بما ذكرنا يمكن ان يوجه بعض کلمات السيد الاستاذ (قده) في المقام — مع غض النظر عن بعض المناقشات في عبارته — ^(١) .

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢ : ٥٥٢ فیه (فالوضوء الضرری وان كان وجوبه مرفوعاً بأدلة نفي الضرر إلا أن استحبابه باق بحاله فصح الآتيان بالوضوء الضرری بداعی استحبابه النفی أو لغاية مستحبة وتحصل له الطهارة من الحدث وبعد حصولها لا مانع من الصلاة معها

وعلى ما ذكرناه من عدم اقتضاء (لا ضرر) لفساد الوضوء والغسل الضرري مطلقاً لا يتجه ما قبل في توجيه قصور (لا ضرر) عن إثبات فسادها في صورة الجهل كما ذكره جمع^(١) من أن دليل (لا ضرر) وارد في مقام الامتنان على الأمة الإسلامية ، فلا يكون (لا ضرر) شاملًا لورد يكون نفي الحكم فيه منافيًّا للامتنان ، والحكم ببطلان الطهارة المائية الضرورية الصادرة حال الجهل من هذا القبيل ، فإن الأمر بال蒂م وإعادة العبادات الواقعه معها مخالف للامتنان.

اذ لا حاجة إلى ذلك إلا على سبيل التردد عما ذكرناه. مع امكان المناقشة في ورود الحديث في مقام الامتنان فتأمل.

البحث الثالث : في ان حرمة الاضرار بالنفس هل توجب الحكم بفساد الوضوء والغسل المضررين في حال الجهل والعلم أو لا ؟

ويلاحظ أولاً : إنَّه لم تثبت حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً وإنما الثابت حرمتُه فيما يكون من قبيل هلاك النفس أو ما يلحق به — كما أوضحنا ذلك في بحث الوضوء من شرح العروة — وعليه فالكلام في هذا البحث فيما إذا كان الضرر اللازم من الوضوء والغسل كذلك.

ولتوسيع المقام لا بد من ايضاح امرین :

الأمر الأول : ان نسبة (الاضرار الخرم) إلى الوضوء والغسل الضرري نسبة الأسباب والمسibيات التوليدية كالالقاء والاحراق والرمي والقتل ونحو ذلك.

لحصول شرطها وهي الطهارة بلا حاجة إلى الاعادة. وكذا الحال في الغسل الضرري ... الخ.

(١) لاحظ مصباح الأصول : ٥٤٥ وغيرها.

وفي متعلق الحرمة في الأسباب والمسببات التوليدية احتمالات ثلاثة — كما تعرضنا له في مبحث مقدمة الحرام — :

الاحتمال الأول : ان يكون مصب الحرمة إيجاد المسبب التوليدي كالحرق والضرر. وحيث إن وجود المسبب التوليدي مغاير مع وجود سببه كالالقاء للاحرق والوضوء للاضرار ، فيكون ايجاده أيضاً مغايراً معه لأن الفرق بين الایجاد والوجود اىما هو بمجرد الاعتبار. وعليه فيكون الحرم مغايراً وجوداً مع ما هو سبب له.

لا يقال : ان الاحكام التكليفية تتعلق بافعال المكلفين والمسبب التوليدي كالاحراق والاضرار ليس بفعل للمكلف بل الاحرق أثر النار بشرط المعاشرة مع الجسم ، والضرر اثر الماء بشرط المعاشرة مع البدن.

فانه يقال : ان هذا أمر غالبي وليس شرطاً اذ يكفي في صحة تعلق الحكم التكليفي بأمر كونه مقدوراً للمكلف مع الواسطة.

الاحتمال الثاني : ان يكون مصب الحرمة السبب التوليدي وانما اخذ العنوان المسبب عنه مرآة للسبب الذي يترتب عليه ، فيكون الالقاء والوضوء بانفسهما متعلقين للحرمة.

الاحتمال الثالث : أن يكون مصب الحرمة العنوان الثانوي المسمى بالسبب التوليدي مأخوذاً على نحو الموضوعية لكن مع عده من قبيل الاعتبارات المتصلة ، فان تأصل الامر الاعتباري كما يكون في الاحكام التكليفية والوضعية فكذلك يتتحقق في جملة من الماهيات التي هي من قبيل موضوعات الاحكام ومتعلقاتها كالغصب.

والأظهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول كما بيناه في محله.

الأمر الثاني : في حكم الوضوء والغسل حيث يترتب عليهما الضرر المحرّم.

وذلك يختلف بحسب الاحتمالات السابقة في مصب الحرمة :

اما على الاحتمال الأول : فيكون متعلق الحرمة امراً لا اتحاد له بوجه معهما ، فإن كان مضرأً بصحبتهما فاما هو من جهة الاخلال بقصد القرابة المعتبرة فيهما ، وهذا الاخلال لا يتصور في صورة الجهل بكونه مضرأً على نحو الجهل المركب أو الاطمئنان لعدمه أو الغفلة عنه أو نسيانه. وأما مع العلم به أو ما في حكمه ففيه جهتان : جهة ترتيب امر محبوب عليه وهو الطهارة. وجهة ترتيب امر مبغوض عليه وهو الاضرار المحرم ، ولا يبعد تمثلي قصد القرابة اذا اتى بما يدعى التسبيب إلى الجهة الأولى.

واما على الاحتمال الثاني : فالحرم يكون نفس الوضوء والغسل فيدخل تحت عنوان النهي عن العبادة فيحكم بالفساد — على المشهور — لأنّه لا اثر للتقرب بما هو مبغوض ذاتاً.

واما على الاحتمال الثالث : فان قلنا بان الوضوء والغسل من قبيل موضوعات الاحكام فقط فيلحق بالاحتمال الأول حكماً ، وعلى القول باحتمال من قبيل متعلقات الاحكام يدخل في بحث اجتماع الأمر والنهي ، فان قلنا بالامتناع وتغليب جانب النهي فلا بدّ من الحكم بالفساد في صورة العلم وأما في صورة الجهل فمبني على القول باقتضاء القول بالامتناع للفساد مطلقاً ، والمحترار هو عدم الامتناع ، وعلى القول به فيفصل بين صوري العلم والجهل كما سبق في الاحتمال الأول.

التبية الخامسة : في انه هل يستفاد من (لا ضرر) جعل الحكم ، اذا كان يلزم الضرر لولا وجوده — كما يستفاد منه نفي الحكم اذا كان يلزم الضرر بوجوده — أم لا ؟ . وعلى التقدير الأول فهل هناك أمثلة فقهية تكون من هذا القبيل أم لا ؟

وقد انكر الحق النائيين (قده) الكبرى والصغرى معاً^(١) واقر السيد الاستاذ (قده) بالكبرى ولكنه انكر الصغرى قائلاً : (بأن الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة فانا لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضرراً حتى يحکم برفعه وثبت الحكم بقاعدة لا ضرر)^(٢) ويظهر من بعض الفقهاء منهم السيد الطباطبائی في ملحقات العروة الالتزام بهما معاً كما سیجيء نقل کلامه.

والكلام تارة في الكبرى وأخرى في الصغرى ، فهنا مقامان :

أما في المقام الأول : فتقريب انكار الكرى ان حديث (لا ضرر) لا ناظر إلى الأحكام الم拘ولة في الشريعة المقدسة ومقيد لها بعدم أدائها إلى الضرر على المكلَف ، وعدم الحكم ليس حكمًا معمولاً فلا يشتمله الحديث . وليس المدعى انه لا يمكن جعل الحكم العدمي — فان الاباحة التكليفية حكم عدمي وليس عدم الحكم بحسب الدقة لأنها تنشأ من قبل الشارع بعنوان إرخاء العنان بالنسبة إلى كل من الفعل والترك للمكلَف ، وكذلك الحالية فانها بمعنى حل عقدة الحظر ومرجعها إلى هدم الحكم التحربي المجعل ، كما انه ليس المدعى أنه لا يمكن انشاء عدم الحكم بل هو امر ممكن كما في الحكم بعدم اشتغال الذمة ، وأما المقصود ان مجرد عدم جعل الحكم في مورد قابل لا يمكن عده حكمًا حتى يكون مرفوعاً بحديث (لا ضرر) .

والجواب عن ذلك : ان ما ذكر من نظر الحديث إلى الأحكام المحمولة في الشريعة محل منع لأن مقاد الحديث هو عدم التسبب إلى تحمّل الضرر — أي نفي وجود ضرر منتسب إلى الشارع المقدس بما هو

(١) تقريرات الحقائق النائية : ١١٩ وما بعده.

^٣ لاحظ جامع الأحاديث. الباب ٢.

مشروع ومقنن — وهذا المعنى كما يصدق في موارد جعل الحكم الذي يلزم منه الضرر — سواء كان وضعياً أو تكليفياً ، وسواء كان الزامي أو غير الزامي كالترخيص في الدخول لمن له حق الاستطراف بغير استئذان على نحو يوجب ذهاب حق التعيش الحر بالنسبة إلى صاحب الدار ، كما في قضية سمرة بن جنوب — فكذلك يصدق في حالة عدم جعل الحكم أحياناً فيعدّ نفس عدم جعل الحكم ممّن يبيده التشريع تسبباً منه إلى الضرر.

مثلاً : اذا فرض أن الشارع منع الزوجة المعدمة من الاكتساب اذا كان على نحو ينافي حقوق زوجها وفرض عدم جعل وجوب الانفاق عليها ، فيعدّ نفس هذا تسبباً منه إلى تضررها ، أو سلب حق التعيش مع الكرامة بالنسبة اليها. وكذلك لو فرض أنه حرم إضرار بعض الناس ببعض تكليفاً ولم يجعل حكماً اجرائياً ينحّل للسلطة مكافحة الإضرار والمنع عنه خارجاً.

والحاصل : ان عدم جعل الحكم المانع عن الضرر يعدّ تسبباً منه إليه بعد فرض كمال الشريعة كما يدل عليه قوله تعالى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »^(١) ويؤكده الروايات الدالة على أنه ما من واقعة الا ولها حكم^(٢) وقوله عَزَّلَهُ (يا ايها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة وباعدكم من النار إلا وقد امرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار وباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه)^(٣) مضافاً إلى سلب حق التشريع عن غير الله تعالى.

وعليه فلا يقدح عدم صدق الحكم على مجرد عدم جعل الحكم بعد صدق التسبب إلى تحمل الضرر.

(١) المائدة / ٥ . ٣

(٢) جامع احاديث الشيعة ١ : ١٤٣ - ١٣٣ / ٣٠ - ٣٢ .

(٣) ورد ذلك في صحيفة أبي حمزة الشمالي المذكورة في الوسائل - كتاب التجارة - أبواب مقدماتها - الباب . ٤٥ / ٢١٩٣٩ . ١٧ ج

بل يمكن أن يقال : بان عدم الحكم في ذلك يعد حكماً كما يعد عدم القيام لأحد الشخصين مع القيام للأخر مع تساويهما في الرتبة توهيناً للأول ، وكذلك يعد عدم التقييد في الموضع القابل له اطلاقاً.

ويلاحظ : أن هذه الكبri متحدة وإن انكرنا وجود صغرى لها ، يعني أنه لم يوجد هناك مورد يكون (لا ضرر) فيه دليلاً على ثبوت الحكم — وذلك لأن نتيجة كون الكبri مثبتة للحكم هي عدم حكمتها أي (لا ضرر) على ادلة حرمة الاضرار بالغير إذا كان عدم الاضرار بالغير ضرراً على المالك كما اذا تصرف المالك في ملكه بما اوجب الاضرار بمحاره ، لان مقتضاه على هذا التقدير نفي كل من حرمة الاضرار بالغير وجواز التصرف في الملك — لكون الأولى تسبباً للضرر بالنسبة إلى المالك والثانية تسبباً للضرر بالنسبة إلى الجار — فيتعارض (لا ضرر) فيما ويسقط. وتصل النوبة إلى أدلة حرمة الاضرار بالغير فيحرم بمقتضها تصرف المالك في ملكه بما يضر بمحاره ، فهذا مقدار من الاتاح للكبri المذكورة ، ولو لم تثبت هذه الكبri لكان (لا ضرر) نافياً لحرمة الإضرار بالغير دون جواز التصرف في الملك ف تكون حاكمة على ادلة حرمة الاضرار كما يأتي توضيح ذلك في التنبية الآتى .

واما في المقام الثاني : — وهو وجود صغرى لهذه الكبri — فقد ذكر لها موردان :

المورد الأول : الحكم بضمان التالف في غير الموارد التي يكون هناك سبب للضمان فيها ، كالاتلاف واليد العادمة فان دليل الضمان فيها نفس أداته دون قاعدة (لا ضرر).
وقد عد^(١) من موارد اختصار الدليل للضمان

(١) لاحظ تقريرات المحقق الثاني : ٢٢٠ و ٢٢١.

بقاعدة (لا ضرر) ما اذا حبس الانسان حتى فات عمله ، او حبسه حتى أبقى عبده أو فتح شخص قفص طائر فطار ، بدعوى انه لولا الحكم بالضمان في مثل ذلك للزم الضرر على الشخص.

وقد انكر الحقائق الثانيي الحكم بالضمان فيها معللاً بعدم دلالة (لا ضرر) عليه فان دلالته عليه تبني على القول بان المستفاد منه نفي الضرر غير المثار فيدل على الحكم بثار الضرر الواقع إما من قبل من سبب اليه — ان كان هناك انسان صار سبباً لوقوع الضرر — أو من بيت المال ان لم يكن كذلك^(١) وبظاهر من السيد الاستاذ (قده) موافقته معه في ذلك^(٢).

لكن الظاهر انه لا وجه لانكار الضمان في ذلك فان ثبوته لا يتيhi على مسلك الفاضل التوني في مفاد الحديث — من نفي الضرر غير المثار — الذي قد سبق ابطاله — بل يكفي فيه نفس ما دلّ على قاعدة الالتفاف لاندرجها تحتها ، فان حبس الحرّ — اذا كان كسبواً — يكون كحبس العبد والدابة ونحوهما ، تقويتهاً لمنافعه المقدر وجودها لدى العقلاة فيكون ضامناً لعمله ، كما ان حبس الانسان اذا أدى إلى أن تشرد دابته أو يأبه غلامه أو يسيل الماء — المفتوح لجهة — مما يوجب خراب الدار والبستان ، أو يخترق ما في القدر أو ما في الدار بنارٍ كان قد اشعلها تحت القدر وكان قادرًا عليها كل ذلك ونحوه يكون اتفاقاً للمال عقلاءً.

ولا حاجة إلى قاعدة (لا ضرر) في ذلك بل يكفي بجعل الضمان قاعدة (لا ضرار) بالمعنى الواسع الذي ذكرناه الذي هو امضاء للقاعدة العقلائية لأنها تستبطن تشريع احكام رادعة عن تحقيق الإضرار بالنسبة إلى الغير ، فالحكم بالضمان على من أضر ، من اوضح اسباب الردع عن الاضرار

(١) لاحظ المصدر السابق.

(٢) لاحظ مصباح الأصول ٢ : ٥٦٠.

ال الصادر من الحايس ونحوه وبذلك يتضح انه لا يرد على اثبات الضمان بقاعدة (لا ضرر) في المقام ما ذكره السيد الاستاذ (قده) من ان الضرر اللازم على المتضرر — المقتضى لجعل الضمان — معارض بالضرر المترتب على الحكم بالضمان على الحايس^(١) لأن (لا ضرر) من جهة مقابله ؛ (لا ضرار) لا اطلاق لها بالنسبة إلى نفي الضرر الذي يشرعه القانون من باب مكافحة الاضرار — كما سبق توضيجه في التبيه الثاني —.

المورد الثاني : اثبات حق الطلاق للحاكم الشرعي بقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج) فيما اذا صارت الزوجة محرومة عن حقوق الزوجية خارجاً ، مع مطالبتها لها وعدم طريق لاستيفائها ، بأن لم يمكن إجبار الزوج على الوفاء بها ولو بتغزيره إن تختلف عن أدائها — وذلك كما لو كان الزوج مفقوداً أو غائباً ولم يكن طريق لإجبار الزوج على طلاقها —. فيقال حينئذ بأن لها ان تطلب الحكم الشرعي بان يطلقها وعلى الحاكم الاستجابة لطلبهما وطلاقه نافذ. وعمدة النظر في المقام إلى خصوص حق الإنفاق.

وقد التزم بحق طلاق الحاكم في الموضوع السيد الطباطبائي في ملحوظات العروة تمسكاً بقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج) مضافاً إلى الروايات الخاصة. وقد ناقش المحقق النائيني في التمسك بما فاهمما لا يثبتان حكماً وجودياً كما ناقش في الروايات التي استدل بها باهما غير معمول بها وهي معارضة بغيرها — وسيجيء تفصيل ذلك — كما استبعد كلامه جمع آخر من المؤخرین.

ونحن بجعل محل الكلام بعض فروض المسألة وهو ما لو امتنع الزوج

(١) المصدر السابق : ٥٦١

عن اداء النفقة لزوجته ، ونبحث .

تارة : في انه هل يمكن الحكم بثبوت حق الفسخ للزوجة بمحاجة طبيعة عقد النكاح

في نفسه ؟

وآخرى : في ثبوت حق الفسخ أو الطلاق للحاكم بمحاجة (لا ضرر ، ولا ضرار) .

وثالثة : في ثبوت ذلك بمحاجة الأدلة الخاصة ، فهنا أبحاث ثلاثة :

البحث الأول : في انه هل يثبت حق الفسخ للزوجة عند عدم اتفاق الزوج عليهما
عائقاً تخلف الشرط الارتكازى الضمنى — كما ذكره جمع فى وجه ثبوت خيار الغبن —
أم لا ؟

وتقرير ثبوته : ان ما تشئه المرأة في عقد النكاح وان كان هو الزوجية الدائمة الا
انها مقيدة بسبب الشرط الارتكازى ، بأن يبذل لها الزوج النفقة بحدودها الشرعية ، وليس
للمنشأ اطلاق بالنسبة إلى الزوجية بعد فسخها من ناحية اخلال الزوج بالنفقة . فان الزوجية
المنشأة بحسب طبعها احداث علقة خاصة بين الرجل والمرأة ، حقيقتها المشاركة في الحياة
على نحو خاص يشتمل على نحو قيمومة للزوج بالنسبة إلى الزوجة وتكتفى مؤونتها الالزامية
— مضافاً إلى الاستمتاع الجنسي — قال الله تعالى : « الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ » .

وقد جاء في تفسير القرطبي ^(١) انه فهم العلماء من هذه الآية انه متى عجز عن نفقتها
لم يكن قواماً عليها واذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي لا جله
شرع النكاح . ثم نقل قول الشافعى ومالك . بذلك ومخالفة ابى حنيفة . وقد ورد في رواية
ضعيفة عن سفيان بن عيينة عن

(١) القرطبي ٥ : ١٦٩ .

ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال (فالرجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال وليس له على عياله امر ولا نهي اذا لم يجر عليهم النفقه) ^(١).
 وليس المقصود الاستدلال بالآلية والرواية ، بل المقصود ان المرتكز الذهني للزوجة انشاء الزوجية الدائمة بشرطها وشروطها والنفقة منها .
 ويمكن الابراد عليه — مع غضّ النظر عن مخالفة الروايات الآتية لثبوت خيار الفسخ للزوجة في صورة الاخلاص بالنفقة — بوجهين يمكن دفعهما :

الوجه الأول : ان بين البيع والنكاح فرقاً ، فان قوام البيع بالمالين وقوام النكاح بالشخصين حتى أن المهر ليس من أركانه ، ولذا لو اخلَ به يصح العقد وثبتت مهر المثل — ففي البيع حيث ان النظر إلى المالين فيقتضي بحسب الشرط الارتكازي العقلائي عدم نقصان ما انتقل إليه عمما انتقل عنه بحسب المالية — فيكون منشأ خيار الغبن — كما يقتضي عدم كونهما معينين — فيكون منشأ خيار العيب — وهكذا بالنسبة إلى سائر الشؤون الراجعة إلى المالين . وعكن ادعاء مثل هذا الشرط الارتكازي في ما يرجع إلى الزوجين في النكاح ، بالنسبة إلى فقدان العيوب التي تختل بها الحياة الزوجية ، وقد حدّدها الشارع بعيوب خاصة ، وكذا يأتي فيها خيار التدليس فيما يتعلق بذلك .
 واما ما لا يرجع إلى وصف الزوجين بل كان من الاحكام الثابتة في الشريعة الاسلامية ، كوجوب إنفاق الزوج على الزوجة فلا يمكن عده من الشروط الارتكازية العقلائية .

(١) كتاب الكافي — الأصول — كتاب الحجة الباب ١٠٣ (باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ...) ١ :

كيف وفي بعض المجتمعات البدوية يشترك الزوجان في تحصيل النفقة كما هو الغالب في اهل الريف الذين يكون شغفهم الزراعة والفالحة وتربيه الماشي ، وكذا في بعض المجتمعات المتحضرة — كما يقال — التي يكون لكلّ من الزوجين فيها شغل كالطبابة والتعليم ونحوهما. بل نقل عن بعض المجتمعات البدوية ان الزوجة هي التي تتكلف النفقة.

وعلى هذا فلا يمكن عدّ الانفاق من الشروط الارتكازية للنكاح.

الوجه الثاني : ان الشرط الارتكازي انما يؤثر في تحقق الخيار عند التخلف في صورة نفوذه عند التصریح به فان مرجع اشتراط الانفاق على النحو الذي يقتضيه هذا التقریب هو جعل الخيار عند التخلف ، ومقتضى ما عللوا به عدم صحة شرط الخيار في النکاح عدم صحة جعل الخيار ولو بخلاف الوصف او الشرط الا ما دل عليه النص قال الشيخ الأنصاري (في بحث خيار الشرط بعد ذكر عدم دخوله في النکاح اتفاقاً) ^(١). ولعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق وعدم مشروعية التعامل فيه.

وقد يحكم ببطلان اصل النکاح الذي جعل فيه شرط الخيار ، وقد علل ذلك السيد الاستاذ (قده) بان شرط الخيار يرجع إلى تحديد الزوجية بما قبل الفسخ لا محالة ، وهو ينافي قصد الزوج الدائم أو المؤجل إلى أجل معلوم ، وهذا بخلاف سائر الشروط الفاسدة فإنهما بحسب الارتكاز العرف لا ترجع في خصوص النکاح إلى جعل الخيار على تقدير التخلف ، وإنما ترجع إلى تعليق الالتزام بترتّب الآثار على وجود الشرط وفسادها لا يسري إلى العقد ^(٢).

(١) لاحظ المکاسب : ٢٣٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقة الحوثي (ره) ٢ : ٦٣٨ مسألة ٣٨٥٥.

ويمكن الخواوب عن الوجه الأول : بأنه لا يعتبر في تأثير الشرط الارتكازى ان يكون شرطاً ارتكازياً لدى جميع المجتمعات والملل والنحل ، ولا اشكال في أن الإنفاق كان أمراً ملحوظاً في عقد النكاح في المجتمع الإسلامي والمجتمع العربي قبل الإسلام ، بل قد اختلف فقهاء الخاصة العامة في كون اليسار من الامور الدخيلة في الكفاعة وعدمه على قولين مشهورين^(١) وسوف يظهر ارتكازية هذا الشرط مما يأتي في جواب الوجه الثاني.

وعن الوجه الثاني : بأنه لا اجماع على عدم ثبوت خيار تخلف الوصف والشرط في النكاح وإنما قام الاجماع على عدم صحة اشتراط الخيار فيه ، كيف وقد التزم بثبوت خيار الفسخ للزوجة عند الاعسار أو انكشفه جمع من فقهاء الفريقين ، ولذلك لو قدر قيام الاجماع المذكور أيضاً فلا ينبغي الشك في عدم شموله للمقام.

اما فقهاؤنا فقال الحق في الشرائع : لو تجدد عذر الزوج عن النفقة هل تتسلط الزوجة على الفسخ فيه روایتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ، وعقبه في الجواهر^(٢) بقوله (لا بنفسه ولا بالحاكم وفي المسالك انه المشهور) . ونقل العالمة في المختلف^(٣) في بحث اعتبار اليسار في الكفاعة عن ابن ادريس انه قال : (والأولى ان يقال ان اليسار ليس بشرط في صحة العقد ، وإنما للمرأة الخيار اذا لم يكن موسراً بنيقتها وليس العقد باطلاقاً بل الخيار لها ...) ثم

(١) لاحظ اختلاف فقهائنا في الجواهر ٣٠ : ١٠٣ والحدائق ط الأولى ٦ : ١٤٤ . واختلاف فقهاء العامة في المعنى لابن قدامة ٧ : ٣٧٦ و ٣٢٧ والخلاف للشيخ الطوسي ٤ : ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) الشرائع ٢ : ٣٠٠ ، جواهر الكلام ٣٠ : ١٠٥ .

(٣) كتاب النكاح : ٥٧٦ .

قال العلامة (وهو الوجه عندي ... واما اعتبار اليسار فلو نكحت المرأة ابتداء لغير عالمة بذلك صح نكاحها اجماعاً ولو كانت الكفأة شرطاً لم يصح) — إلى ان قال — (نعم أثبنا لها الخيار دفعاً للضرر عنها ودفعاً للمشقة اللاحقة بها بسبب احتياجها مع فقره إلى مؤونة بعحز عنها ، ولا يمكنها التزوج بغيره ، فلو لم يجعل لها الخيار كان ذلك من اعظم الضرر عليها وهو منفي اجماعاً). وذكر في مسألة الاعسار المتأخر^(١) بعد نقل قول المشهور من عدم خيار للزوجة في الفسخ — (قال ابن الجنيد بالخيار لرواية عن الصادق ولاشتمامه على الضرر إذ لا يمكنها الانفاق فلو لم يجعل لها الخيار لزم الخرج المنفي بالإجماع) وقد توقف العلامة نفسه في هذه المسألة وقد نقل في الحدائق^(٢) ان السيد السندي في شرح النافع مال إلى قوله ابن الجنيد من ثبوت حق الفسخ كما نقل عن ظاهر المسالك التوقف . والغرض : انه لا اجماع في المقام بين الخاصة على عدم الخيار للزوجة .

واما العامة ففي المغني لابن قدامة^(٣) (ان الرجل اذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه ، وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ، وعمر ابن عبد العزيز وربيعة وحماد ، ومالك ، ويحيىقطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابو عبيد ، وابو ثور ، وذهب عطاء والزهرى ، وابن شبرمة ، وابو حنيفة ، واصحابه إلى اخوا لا تملك فراقه بذلك ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ...).

(١) المصدر السابق . ٥٨٢ .

(٢) الحدائق ٢٤ : ٧٧ — ٧٨ .

(٣) المغني ٩ : ٢٤٤ .

وفي نيل الاوطار^(١) : (ان الزوج اذا اعسر عن نفقة امراته واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب جمهور العلماء على ما حكاه في فتح الباري ، وحكاه صاحب البحر عن الامام علي عليهما السلام ، وعمر ، وابي هريرة ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وحماد وربيعة ، ومالك ، واحمد بن حنبل ، والشافعي ، والامام يحيى ، وحكي صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وحكاه في البحر عن عطاء ، والزهري ، والثورى ، والقاسمية ، واى حنفية واصحابه وأحد قولى الشافعى).

وتعرض لنقل اقوال الصحابة والتابعين وفقهاء العامة ابن حزم أيضاً في كتاب المحلي^(٢) ثم ان القائلين بهذا القول اختلفوا في انه هل للزوجة طلب الفسخ أو الطلاق أو هي مخيرة بينهما ؟ ففي نيل الأوطار^(٣) نقل للعامة في ذلك أقوالاً ثلاثة وفي المغني^(٤) (كل موضع يثبت لها الفسخ لاجل النفقة لم يجز الا بحكم الحاكم ... فإذا فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه وبهذا قال الشافعى وابن المنذر ، وقال مالك : هو تطليقة وهو احق بما ان ايسرا في عدتها ...).

فظهر بذلك انه لا اجماع هناك في عدم خيار تخلف الشرط الضمني الارتكازى والصريح في عقد النكاح ، لكنه مخالف للروايات الآية ، ومع ذلك يمكن القول بأن الشرط المرتكز هو ان يكون الخيار لها بالرجوع إلى الحاكم وفسخه ، وان لم يتيسر فينفس الزوج ، فلا مخالفة لمفاد الروايات

(١) نيل الاوطار ٧ : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) ج ١٠ / ٩٤ - ٩٥ .

(٣) نيل الاوطار ٧ : ١٣٥ .

(٤) المغني ٩ : ٢٤٨ - ٢٤٩ .

المشار إليها. وعلى تقدير منع ذلك ، فالوجه في عدم الحق النكاح عند الإعسار بخيار الغبن في استحقاق الفسخ إنما هو الروايات الواردة في الموضوع.

البحث الثاني : في أنه هل يثبت حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ؟

اما (قاعدة لا ضرر) ، فإثبات ذلك بما تقريرات :

التقريب الأول : ما يماثل التقريب الذي يذكر لإثبات خيار الغبن في صورة عدم اقدام المغبون على الضرر — وهو ان يقال : إن حكم الشارع باستمرار الزوجية حتى بعد فسخ الزوجة لها من جهة حرمانها من حقها — المعبر عن هذا الحكم باللزموم — ضرر على الزوجة فهو منفي .

وعلى هذا التقريب يكون التمسك : (لا ضرر) تمسكاً به لنفي الحكم لا لإثباته ، كما انه إنما يتجه في فرض انكار ارتكازية الشرط أو تأثير الشرط الارتکازی ونحو ذلك — كما يظهر مما سبق في التنبيه السابق .

وقد يعرض على هذا التقريب بما عن شيخنا الحلي (قوله) من ان الضرر المتوجه على الزوجة في حال عدم قيام الزوج بحقوقها ليس مسبباً توليدياً عن نفس لزوم النكاح ليتفى بالحديث المذكور اذ من المعلوم ان اختيار الزوج دخيل في البين ^(١) .

وهذا الاعتراض مبني على ما ذهب اليه (قوله) وفافاً لشيخه المحقق النسائي من أن الضرر المنفي عنوان توليدي لنفس الحكم الشرعي ، كالاضرار فيكون الحكم الشرعي منفياً حيث ينطبق عليه الاضرار. وقد مرت مناقشة هذا المبني في محله وذكرنا ان الصحيح في تحرير ما ذهب اليه

(١) بموجب فقهية : ٢٠٧ .

المشهور من تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري هو ان مفاده نفي التسبب الشرعي إلى تحمل ضرر من الغير.

وعلى هذا فيمكن التمسك به في المقام حيث يفرض سقوط الحكم بالاتفاق لعدم قدرة الزوج أو ثبوته في حقه مع عدم عمله على وفقه ولو إجباراً ، إذ يصدق على جعل لزوم الزوجية وبقائها أنه تسبب إلى الضرر من قبل الشارع فينتفي بلا ضرر.

وبذلك يظهر ان هذا التقريب أيضاً تام لولا دلالة الروايات على خلافه ، حيث إنها تدل على ان ازالة الطلاق لا بد ان يكون صادراً عن الولي الإجباري وهو الحاكم.
التقريب الثاني : انه يلزم من عدم جعل سلطنة لغير الزوج على الطلاق وازالة عقد الزوجية تسبب الشارع إلى ضرر الزوجة ، فيستكشف من (لا ضرر) وجود هذا الحق للحاكم.

وعلى هذا التقريب يكون التمسك : (لا ضرر) استدلاً به في اثبات وجود حكم شرعي . وعليه يتبين تمسك السيد الطباطبائي بهذه القاعدة وـ (لا حرج) لهذا المدعى . بل على هذا الاساس يتبين تمسك العلامة : (لا ضرر) في اثبات حق الفسخ للزوجة ، وكذا استدلال ابن الجنيد : (لا حرج) لهذا المدعى فانه ليس نظرهم إلى دفع النزوم . بل وكذا تمسك الشيخ والعلامة وغيرهما : (لا ضرر) لإثبات خيار الغبن الذي هو من الحقوق القابلة للارث .

ويلاحظ : ان بين رفع الحكم : (لا ضرر) واثباته به فرقاً ، فان الامر في الأول واضح لأن المفروض تعين الحكم الموجب للضرر وهو ما يتواهم بسبب عموم أو اطلاق أو غيرهما . ولكنه ليس كذلك في الثاني لأن الحكم الذي يراد استكتشافه لا يكون متيناً غالباً لامكان رفع الضرر بجعل عدة

احكام ، كما أشار إلى ذلك الشيخ الانصارى (قده) في خيار الغبن فلا يمكن استكشاف حكم معين منها إلا بمعرفة زائد.

ففي المقام يدور الامر بين ان يكون الحكم المعمول لرفع الضرر عن الزوجة هو ثبوت حق الطلاق للحاكم عند وجود الشرائط التي منها مطالبة الزوجة بالطلاق ، وبين ان يكون ثبوت هذا الحق لنفس الزوجة وبين ثبوت حق الفسخ لأحدهما . وبين الطلاق والفسخ فرق فإنه على تقدير الطلاق قد يكون الطلاق رجعياً فيكون للزوج الرجوع في اثناء العدة اذا تمكّن من الانفاق وهذا بخلاف الفسخ.

وتعين احد هذه الاحكام بحاجة إلى مزيد بيان.

ويمكن تقرير ثبوت حق الطلاق بأن المستفاد من الادلة العامة هو ان وظيفة الزوج احد الامرين اما إمساك بالمعروف أو تسريح باحسان ، ويشهد له بالخصوص عميرة جميل ، عن أصحابنا ، أو عن عتبة بن مصعب ، وسورة بن كلبي ، عن احدهما قال : اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها)^(١).

واذا امتنع الزوج من الطلاق ولو بمراجعة الحاكم الشرعي يكون الحاكم هو المتصدي للطلاق لانه ولـي المتنع.

ويشهد لذلك ما ورد في المفقود من انه يطلقها الولي ولو باجباره على ذلك ، وإن لم يكن لها ولـي طلقها السلطان)^(٢) وكذلك ما ورد في ان حق

(١) لاحظ الوسائل - كتاب النكاح، أبواب النفقات - الباب ١ - الحديث ٤ ج ٢١ / ٥١٠ ولاحظ ان الكافي الموجود عندنا يختلف مع ما نقله الشيخ عنه في سند الرواية لكن لا يسع المقام بيان ذلك (منه).

(٢) لاحظ المصدر السابق. كتاب الطلاق. أبواب أقسام الطلاق وأحكامه. الباب ٢٣ الحديث ٥ ج ٢٢ /

الطلاق لا يكون بيد الزوجة مطلقاً ولو بجعل الزوج ، ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي حعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق. قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهلها ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ^(١).

فمن ذلك وغيره يعلم ان الحكم بعدم كون الطلاق بيد الزوجة ليس من باب الالا اقتضاء ، بل من باب اقتضاء العدم. هنا ما يتعلق باثبات حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر).

واما اثبات حق الطلاق للحاكم بقاعدة لاضرار فيختص بالزوج الذي يكون مضاراً قال تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا » ^(٢) ووجه استفادته منها : ما سبق في شرح مقطع (لا ضرار) من انه يستفاد منه ان للحاكم الشرعي الحق في المنع عن الاضرار حدوثاً وبقاءً بانسب وأخفّ الوسائل الممكنة ، وهو في المقام بعد سلسلة من الاجراءات طلاق الزوجة ، فيكون حكم طلاق الزوجة حكم نخلة سمرة بن جندب التي امر النبي ﷺ بقلعها وعلى هذا فثبتت للحاكم هذه السلطة لأنما من شؤون الولاية التنفيذية ، وقد أشير إلى هذا التقريب فيما عن شيخنا الحلى (قوله) ^(٣).

البحث الثالث : في حكم المسألة على ضوء الروايات الواردة في المقام ، وهي روايات

عديدة :

فمنها : ما رواه الصدوق ، عن ريعي بن عبد الله ، والفضل بن يسار ،

(١) لاحظ الوسائل كتاب النكاح. أبواب المهر. الباب ٢٩ — الحديث ١ ج ٢٨٩ / ٢١.

(٢) البقرة ٢ / ٢٣١.

(٣) بحوث فقهية : ٢٠٩ — ٢١٠.

جميعاً ، عن أبي عبد الله عاشِرٌ في قوله تعالى : « وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » ^(١) قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما . وللصدقون سند صحيح إلى كل منها في المشيخة . وقد رواه الشيخ بسند فيه محمد بن سنان ، عنهمما إلا انه قال (ما يقيم صلبها) ^(٢) .

ومنها : ما رواه الصدقون بسنته المعتبر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عاشِرٌ يقول : (من كانت عنده امرأة فلم يكسسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما) .

ومنها : ما نقله في الكافي — بسند مخدوش — عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لابي عبد الله عاشِرٌ : قوله عزَّ وجلَّ : « وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » قال : (اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما) .

والظاهر ان كلاً من الصدقون والكلبي يفتون بذلك كما افتى به بعض آخر من فقهائنا ، فقد ذكر في الحدائق ^(٣) في عداد اقوال علمائنا انه (قبل بان الحاكم يبينها وهذا القول نقله السيد السندي في شرح النافع قال : نقل المحقق الشیخ فخر الدين عن المصنف انه نقل عن بعض علمائنا قولًا بان الحاكم يبينها) .

ويظهر من كلام المحقق النافع المناقشة في الاستدلال بما بوجهين :

(١) الطلاق ٦٥ / ٧.

(٢) لاحظ الوسائل . كتاب النكاح — أبواب النفقات — الباب ١٠ الحديث ١ ج ٢١ / ٥٠٩ .

(٣) ج ٦ ص ١٤١ ط الحجر .

الأول : إنما غير معمول بها^(١) وذلك لأن قدماءنا بين من قال بلزم صبرها وبين من قال بان لها فسخ العقد كابن الجبيه. لكن قد ظهر مما ذكرنا انه لا وجه لدعوى الاعراض عنها ، بل توقف من توقف في الموضوع قد يكون لعدم الاطلاع على صحة سند ما صح منها كما اشار اليه صاحب الحدائق^(٢) .

الثاني : معارضتها بمثل النبي (تصير امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه) والعلوي (هذه امرأة ابنتي فلتتصير) ونحو ذلك^(٣) .

ولعله يشير بنحو ذلك إلى ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليهما السلام قال في المفقود : لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو لحوقه بأهل الشرك)^(٤) .

لكن لا يمكن الاعتماد على شيء من الاخبار الثلاثة : (اما رواية السكوني) فلأن في سندها بنان بن محمد وهو عبد الله بن محمد بن عيسى

(١ و ٢) تقريرات الحق الثاني : ٢٢١ ، ومن الغريب ما أورده السيد الاستاذ على ذلك من ان الروايات الامرة بالصرا واردة فيما إذا امتنع الزوج من الموافقة (لاحظ مصباح الأصول ٢ : ٥٦١) فان نظر الحقائق الثانيي إلى النبي والعلوي الآتتين وما واردان في المفقود ولا يربطان بمن امتنع عن الموافقة.

(٣) قال في ح ٦ / ١٤١ ط المحر وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف أيضاً حيث اقتصر على نقله الأقوال وادلتها ولم يرجح شيئاً في البين إلا أن الظاهر انه لم يقف على صحة الخبرين اللذين قدمناهما دليلاً لابن الجبيه فإنه إنما نقل رواية رباعي والفضل عارية عن وصفها بالصحة والظاهر انه اخذها من التهذيب فانها فيه ضعيفة وإنما فهي في الفقيه صحيحة وأما صحيحة أبي بصير فلم يتعرض لها والظاهر انه لو وقف على صحة هاتين الروايتين لما عدل عنهما بناء على عادته وطريقته كما علمته من سبطه في شرح النافع.

(٤) الوسائل ٢٢ / ١٥٧ — ١٥٨ / ٢٨٢٦٦ .

الأشعري ولم تثبت وثاقته^(١).

واما الأولان : فلم يتعرض لهما الا الشهيد الثاني حيث قال : (لو تعذر البحث عنه من الحاكم اما لعدمه أو لقصور يده تعين عليها الصبر إلى ان يحكم بموته شرعاً ، أو يظهر حاله بوجه من الوجوه لاصالةبقاء الزوجية ، وعليه يحمل ما روی عن النبي ﷺ ... وعن علي عليه السلام ... ومن العامة من أوجب ذلك مطلقاً عملاً بما تبين الروايتين)^(٢) وقد ذكر السيد الطباطبائي في مقام الجواب عن هذه الروايات الثلاث انه لا عامل بما مع ان الاولين عاميان^(٣).

والظاهر انه لا اعتبار لهما سندأ حتى عند العامة وان كانوا موافقين لفتاوي اهل الرأي وبعض الظاهيرية كما تقدم.

اما النبوى : ففي المغني لابن قدامة^(٤) متعارضاً للاستدلال به (فأما الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ فلم يثبت ولم يذكره اصحاب السنن).

واما العلوى : ففيه أيضاً بعد ذكر نقله عن الحكم ، وحمد ، عن علي (وما رواه عن علي في روى الحكم وحمد مرسلاً والمسند عنه مثل قولنا)

(١) نعم في موقعة سماعة قال سائله عن المفقود فقال إن علمت أنه فهي أرض في منتظره له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق .. (الوسائل ج ٢٠ ص ٥٠٦ حديث ٢٦٢١٤) ولكن موردها خصوص المفقود الذي يعلم حياته ولا مانع من العمل بها في موردها وجعلها مخصوصة لتلكم الروايات والحكم بنزول الصبر على المرأة وإن لم يكن للمفقود مال ينفق عليها منه ولا ولد ينفق عليها من مال نفسه.

(٢) لاحظ الجوهر ط الحديث ٣٢ ص ٢٩٠ .

(٣) ملحقات العروة ص ٢٧٠ .

(٤) ج ٩ ص ١٣٥ .

وغرضه بالمسند عنه ما ذكره من انه قد روی الجوزجاني وغيره باسنادهم عن علي في امرأة المفقود تعدد أربع سنين ثم يطلقها ولی زوجها ، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً فان جاء زوجها المفقود بعد ذلك خيرٌ بين الصداق وبين امراته.

وقال الزيلعي ^(١) : (قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق : اخبرنا محمد بن عبيد الله العرمي عن الحكم بن عتبة : ان علياً قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت فلتتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق انتهي. اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلي عن الحكم : ان علياً قال مثل ما سبق. اخبرنا ابن حريث قال : بلغني ان ابن مسعود وافق علياً على اهلاً تنتظره أبداً. انتهي).

ونقل الحدث النوري في المستدرك ^(٢) عن ابن شهرآشوب في المناقب (وروي أن الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا ان علياً ^{عليه السلام} حكم بامرأة لا تتزوج حتى يجيء موته وقال : هي امراة ابتليت فلتتصبر. وقال عمر : تربص اربع سنين ثم يطلقها ولی زوجها ثم تربص اربعة أشهر وعشراً . ثم رجع إلى قول علي). وعلى اي حال فلا حجية للنبي ولا للعلوي.

فظهور أن الصحيح هو الاعتماد على ما يدل على ان الحاكم يفرق بينهما ، والظاهر أنه على نحو الطلاق ، ولا فرق بين كونه موسراً أو معسراً ، خلافاً لصاحب الحديث حيث فصل بينهما فحمل هذه الروايات على الموسر ووافقه بعض المؤخرين.

(١) نصب الرأبة ج ٣ ص ٤٧٣ .

(٢) المستدرك للنوري ١٥ : ٣٣٧ / ١٨٤٣٠ .

التبني السادس : في تعارض الضررين :

ولذلك صور عديدة تعرض لها بعض الاصوليين في المقام ونحن نتعرض لتحقيقها بعما رغم عدم ارتباط بعضها بهذه القاعدة ، وهي ترجع إلى صور أصلية ثلاثة :

الصورة الأولى : ما اذا دار أمر شخص بين ضررين بالنسبة اليه بحيث لا بد له من الواقع في أحدهما ، ومنشأ حدوث هذه الحالة أحد عوامل ثلاثة لانه اما ان يكون بفعل نفس المتضرر او بعامل طبيعي او بفعل شخص آخر والفرض الثالث مختلف بعض الشيء في حكم المسألة — على ما سيتضح خلال تحقيقها — ويتصور جميعها فيما اذا وقع شخص من السطح ودار امره بين ان يقع على أحد شيئاً يستوجب تلفه ، او ادخل شخص راس بيته في قدر ثم تعذر اخراجه الا بتلف احدهما.

ولهذه الصور كما ذكر فروع ثلاثة :

الفرع الأول : ان يدور الامر بين ضررين مباحثين.

والحكم التكليفي في هذه الحالة واضح اذ المفروض اباحة ارتكاب كل من الضررين تكليفاً فيقي كل منها على ابنته بلا اشكال فنتيجة ذلك تخير المكلف عقلاً في ارتكاب ايهما شاء.

واما الحكم الوضعي — وهو الضمان — فلا معنى لتحققه فيما كان العامل في هذا الاضطرار نفس المكلف أو جهة طبيعية واما اذا كان العامل شخصاً آخر فاذا كان الضرران متساوين ، او كانوا مختلفين ولكن ارتكب المضرر اخفهما فانه لا اشكال في ضمان الغير لما ارتكبه المضرر بخصوصه لأن وقوعه في ذلك يستند إلى الغير ، وموضوع الضمان اعم من تحقيق الضرر مباشرة أو تسيبياً.

واما اذا كان الضرران مختلفين وارتكب المضرر أشدّهما فيها هنا وجوه :

الأول : ان يضمن الضرر الأشد نظراً إلى ان الغير قد سبب إلى الضرر — حسب الفرض — والضرر الواقع اثما هو الضرر الأشد دون الأخف ليكون ضامناً له ، فيكون ضامناً له لما وقع لا محالة.

الثاني : ان يضمن الجامع بين الضررين ؛ نظراً إلى ان الغير اثما سبب إلى وقوع المضطر في احدهما ، واما كان وقوعه في الأشد باحتياط منه لا بتسبيب من الغير فيكون ضامناً آية.

الثالث : ان يقال انه اذا كان المضطر عالماً باشدية أحد الضررين من الآخر ، أو احتمله احتمالاً معتمداً به عقلاءً فانه لا يضمنه الغير أصلأً ، واما اذا كان جاهلاً باشدية أحد الضررين أو احتمله احتمالاً ضعيفاً لا يجب الاعتناء به عقلاءً ، فان حكمه حكم صورة التساوي ويكون الغير ضامناً لما ارتكبه المضطر منهمما.

وهذا الوجه هو الصحيح وذلك لأن ما سبب اليه الغير أوّلاً وبالذات اثما هو أحد الضررين ، ولكن هذا العنوان الانتزاعي اثما ينطبق عقلاءً على خصوص الأخف فيما اذا كان المضطر عالماً باشدية أحد الضررين ، أو محتملاً لها احتمالاً معتمداً به ، فلا يكون ارتكاب الأشد مستندًا إلى تسبب الغير في هذه الحالة لكي يكون ضامناً له ، وهذا بخلاف ما اذا كان جاهلاً بها أو محتملاً لها احتمالاً ضعيفاً فان العنوان الانتزاعي في هذه الحالة ينطبق على ما ارتكبه المضطر منها .. كما في حالة تساوي المحملين — فيكون ضامناً لذلك.

وتوضيح هذا المعنى بحاجة إلى الرجوع إلى كيفية تطبيق الحكم بالضمان في مورد التسبب إلى أحد الضررين ، لكي يتضح تخریج هذا الوجه في ضوء ذلك فنقول : ان التسبب إلى أحد الضررين لا يستوجب الضمان بهذا العنوان لأن عنوان الأشد عنوان انتزاعي جامع بين الضررين ،

والحكم بالضمان في كل ضرر إنما يقتضي ثبوت الضمان بالنسبة إلى كل ضررٍ ضررٍ معيناً — لا الاصل الجامع بين ضررين أو أكثر — لأن العام ينحل بمحسب الأفراد المعينة دون المترزة ، ولا سبيل إلى الالتزام بشبوب الضمان بالنسبة إلى كلا الضررين كما هو واضح ، ولا بالنسبة إلى واحد منها معيناً لأن نسبة الأحد اليهما على حد سواء ، فتعين واحداً منها ترجيح من غير مرجح ، وعلى ضوء هذا : يعرض الاهام في كيفية تطبيق الحكم بالضمان على ذلك.

وكلما طرأ الاهام في متعلق الحكم أو موضوعه من ناحية التطبيق ، فإنه تدعوا الحاجة إلى خطاب متتم يطبق الماهية على شيء معين ليرتفع الاهام بذلك ، ونحن نعبر عن هذا الخطاب : (متتم الجعل التطبيقي) تمييزاً له عن سائر أشكال متتم الجعل . وإنما يعرض الاهام في مرحلة الجعل في أحد موردين :

المورد الأول : الماهيات الاعتبارية بنحو عام كالصلة والمحج والزكاة — على المختار فيها — وذلك لأن المعنى الاعتباري لا ينطبق على شيء خاص قهراً ، بل لا بد في تطبيقه من توسيط اعتبار آخر ، مثلاً مجرد وجود السلام والتحية في عرف اجتماعي لا يعين عملاً خاصاً ينطبق عليه قهراً ، وهكذا وجود (الدينار) في القانون المالي للدولة لا يعين نقداً خاصاً يتعين انتباقه عليه كما هو واضح ، بل ذلك منوط بتطبيق الماهية الاعتبارية ممن بيده الامر ، وذلك قد يختلف من دين إلى دين أو من مجتمع إلى مجتمع ، أو من دولة إلى دولة وهكذا ... على ما هو ملحوظ في هذه الأمثلة.

المورد الثاني : ان تكون هناك خطابات متعددة (بالذات أو بالانحراف من خطاب واحد) وفعالية كل واحد أو تجزءه مشروط بشرط — مشترك بينها —

بالنسبة إلى موضوعها ، ففي هذه الحالة تعرض الحاجة إلى متمم الجعل مع توفر شرطين :
 أحدهما : أن يتحقق المعنى المخول شرطاً بالنسبة إلى أحد الموضوعات لا بالنسبة إلى كل واحد منها لكي يصير الحكم بالنسبة إليها فعلياً أو منجزاً قهراً .
 الثاني : أن لا يمكن الالتزام بعدم فعالية شيء من الحكمين أو تنجزه للعلم بتحقق ملاك الحكم بالنسبة إلى أحد الموضوعين .

لكن كيف يمكن صيغة أحد الحكمين فعلياً أو منجزاً — ابتداءً — لأن كلاً منهما مشروط بتحقق الشرط بالنسبة إلى خصوص متعلقه ولم يتحقق ذلك بالنسبة إلى شيء منهما ، فلا يكون شيء منهما فعلياً أو منجزاً في هذه الحالة دون عناية زائدة .
 وحل ذلك : أن ينشأ هنا خطاب آخر يطبق الأحادي الانتزاعي على واحد بخصوصه . وحيثند ينحل الاشكال ويصير الحكم الذي طبق الأحادي على موضوعه أو موضوع تنجزه فعلياً أو منجزاً قهراً .

وكيفية تطبيق ذلك وضابطه انه متى كان الطرفان متساوين يطبق الأحادي على كل منهما بشرط عدم تحقق الآخر وإذا كانوا مختلفين فيطبق الأحادي على ذي المزية — على اختلاف بين الموارد بحسب تناسبها لها — .

ولهذا المورد تطبيقات كثيرة متعددة خلال المباحث الاصولية والفقهية .

منها : في مورد قاعدة الاضطرار وهي ما ورد في الحديث (وكل شيء ، اضطر إليه ابن ادم فقد احله الله) فإذا فرضنا اضطرار المكلف بالنسبة إلى أحد محظمين لم يؤثر الاضطرار ابتداءً في حلية شيء منها ، إذ خطاب الحلية إلى كل محروم محروم فإن الجامع بين محظمين ليس محروم ، لكن حيث لا

يمكن الالتزام بعدم تأثير الاضطرار في رفع الحرمة لحجة انه قد تعلق بالأحد الجامع ، وهو ليس بحرم — لكي يصير حلالاً ، ولم يتعلق بشيء من الطرفين فتبقى حرمة كل منهما على حالها فلا بد من تعين المضطر اليه بمحض العمل التطبيقي ليتأتي رفع حرمه بمعونة قاعدة الاضطرار ومحظى هذا التتمم يكون المضطر اليه في مورد التساوي احتمالاً ومحتملاً ما ارتكبه المضطر بشرط عدم سبق ارتكاب الآخر او مقارنته اياه.

وفي مورد التفاوت يكون المضطر اليه هو الأخف محتملاً والأضعف احتمالاً ، وعلى هذا لا يجوز ارتكاب الأشد أو الأقوى بحجة الاضطرار إلى أحدهما — كما يظهر من كلمات الأصوليين في تنبهات بحث الاشتغال في الكلام على الاضطرار إلى بعض غير معين من اطراف العلم الإجمالي — لأن الأشد ليس بمضطر اليه كما هو واضح عقلاً وإنما مثل ارتكاب الأشد في هذه الحالة كارتكاب الحرام فيما اضطر إلى أحد شيئاً أحدهما حرم والآخر مكروه.

ومنها : في باب تزاحم الخطابين من جهة قصور القدرة عن الجمع بين امثالهما بناء علىأخذ القدرة الثابتة في موضوع الحكم في مرحلة الانشاء ، فإنه حيث لا توفر هذه القدرة بالنسبة إلى كل من المتعلمين ، فلا يمكن الحكم بعد توجيه شيء من الخطابين — أيضاً — للزوم فوت الملاكين المعلومين باطلاق المادة أو بجهة أخرى بعد كون القدرة عقلية لا شرعية دخيلة في الملاك ، فلا بد من اعتبار هذه القدرة لواحد منها معيناً ليصير أحد الحكمين فعلياً ، فإذا كانوا متساوين اعتبرت القدرة لكل منهما بشرط عدم الاتيان بالآخر . وإذا كانوا مختلفين اعتبرت القدرة قدرة على الاهم وعلى المهم أيضاً على تقدير ترك الأهم . وبناء على المختار — في هذا الباب — من أخذ القدرة التامة في موضوع

الحكم الجزائي في مرحلة تنجز الخطاب ، ففي مورد المتساوين يحکم بكون الموضوع للحكم الجزائي هو أحد الأمرين فيكون العقاب عليه أيضاً لعدم موافقة العلاء على تعدد العقوبة ولا حاجة إلى اعتبار القدرة لكل واحد منها مشروطاً ، واما في المختلفين فتعتبر القدرة قدرة على الأهم ، وعلى المهم على تقدير ترك الأهم.

ومنها : غير ذلك مما ذكرناه في محله — ولا يناسب ذكره في المقام —.

وما يندرج تحت هذا المورد الثاني : مقامنا هذا حيث ان التسبب اما هو إلى احد الضررين بينما الحكم بالضمان منصب على التسبب إلى كل ضرر من الاضرار معيناً.

فكيفية تخريج الحكم بالضمان على ضوء ما ذكرنا ان يعن الأحد بمتتم الجعل التطبيقي ، فإذا كان الضرران متساوين احتمالاً ومحتملاً — او ما هو في حكم التساوي كما لو كان التفاوت في مستوى من القلة والضعف لا يعني به علاء — فينطبق الاحد المستحب إليه على ما ارتكبه المضطر منها اياً كان ويكون المسبب ضامناً له. واما اذا كانا مختلفين اختلافاً معتمداً به اما احتمالاً او محتملاً مع علم المضطر بذلك او ما في حكمه فان الاحد حينئذ ينطبق على الاخف والاضعف فيكون هو الذي سبب اليه الغير فان ارتكبه المضطر ضمه الغير واذا ارتكب الأشد فان ارتكابه اياه لا يستند إلى تسبب الغير علاء فلا يوجب ضماناً عليه.

وبما ذكرنا يظهر النظر في الوجه الأول والثاني.

اما الأول : فلأن الغير وان كان قد سبب إلى الضرر وكان الضرر الواقع هو الأشد ، الا ان الضرر الذي سبب اليه الغير ليس هو الأشد ليتحقق ضمانه ايات ، واما هو أحد الأمرين المنطبق بمعونة متتم الجعل التطبيقي على الأخف ، فلا يكون الأشد مستنداً إلى الغير أصلاً ، بل ما سبب اليه الغير لم

يقع خارجاً ، وذلك نظير ما لو اضطر المكلَّف إلى ارتكاب أحد محظتين كشرب السجس والخمر ، وكان أحدهما أشدّ - كالخمر في المثال - فارتُكِب الأشد حيث لا ترتفع عقوبته عنه لعدم كونه مضطراً إليه عقلاءً وإن كان مضطراً إلى أحد الأمرين وهذا واضح.

واما الثاني : فلأنَّ أحد الأمرين وان كان قد سبب إليه الغير ، الا ان الضمان لا يتعلّق به كما عرفت وإنما يتعلق بالضرر المعين ، فلا بدّ من تطبيقه على معين بمعنى الجعل لكي يتحقق موضوع الحكم بالضمان في إثر ذلك.

الفرع الثاني : ان يدور الامر بين ضرر مباح وآخر محظوظ.

وفي هذه الحالة يكون الحكم التكليفي بعد عروض الاضطرار إلى ارتكاب أحد الضررين نفس الحكم المفروض قبل عروض ذلك - كما في الفرع الأول - فما كان مباحاً أولاً يكون مباحاً كذلك بعد الاضطرار ، كما أن ما كان محظوظاً يبقى على حرمته بعد ذلك. ولا ترتفع الحرمة أو تسجزها بالاضطرار فإن الاضطرار إنما يؤثُّ في احدى حالتين :

الأولى : ان يتعلق بأمر محظوظ.

الثانية : ان يتعلق بأحد امررين وينطبق على¹ المحظوظ بمعنى الجعل التطبيقي.

والمقام ليس من قبيل الحالة الأولى لأن أحد الأمرين - حتى فيما كان الامران جمعياً محظتين - ليس بمحظوظ فضلاً عما إذا كان أحدهما حلالاً والآخر حراماً ، ولا من قبيل الحالة الثانية ؛ لأن الاضطرار وإن تعلق بأحد الأمرين إلا أنه لا ينطبق على المحظوظ الذي يكون طرفه حراماً أخف من الأول حرمة - كما اتضح مما ذكرناه في الفرع الأول - فضلاً عما إذا كان طرفه مباحاً كما في المقام ، فالمضطر إليه هنا بمعنى بمعنى الجعل إنما هو خصوص المباح ، ولا مبرر لارتكاب الحرمة في ذلك.

واما الحكم الوضعي : فهو واضح فانه اذا كان الغير هو السبب للوقوع في الضرر وارتكب المضطرب الضرر المباح كان الغير ضامناً له لانه المضطرب اليه ينتمي الجعل التطبيقي واما اذا ارتكب المضطرب الضرر المحرم فلا يكون ضامناً له لانه لم يسبب اليه الغير .

الفرع الثالث : ان يدور الأمر بين ضررين محرين .

وحيثند يكون المضطرب اليه في حالة التساوي ونحوه كل منهما بشرط عدم ارتكاب الآخر سابقاً أو مقارناً ، وفي حالة التفاوت ما كان اخف محتملاً واعضف احتمالاً ، وذلك مسؤونه متنعم الجعل التطبيقي على ما سبق شرحه في الفرع الأول .

وعليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي ترفع الحرجة عن المضطرب اليه — بناء على ان مقتضى قاعدة الاضطرار رفع حرمة المضطرب اليه — واما ان قلنا بان مقادها رفع تتجزها على ما قربناه في محله فتبقى الحرمة ولكن لا يستحق العقاب بمخالفتها إلا اذا كان الاضطرار بسوء الاختيار .

واما بالنسبة إلى الحكم الوضعي : اذا كان الضرر بتسبيب الغير فينطبق احد الأمرين (المسبب اليه) على المضطرب اليه ينتمي الجعل التطبيقي فيكون الغير ضامناً له لو ارتكبه المضطرب ، واما لو ارتكب غيره كان يرتكب ما هو أقوى محتملاً فلا يكون الغير ضامناً لعدم تسبيبه اليه عقلاءً كما عرفت توضيحه .

الصورة الثانية : ان يدور امر الضررين بشخصين عكس الصورة الأولى ، ومثاله المعروف ما اذا دخل رئيس دابة شخص في قدر شخص آخر ولم يمكن تخلصها منه الا بكسر القدر او ذبح الدابة .

ويمخرج عن محل البحث ما اذا كان مال الغير نفساً محترمة كالعبد المسلم أو ما يحكمه فإن الضرر حينئذ يكون دائراً بين اشخاص ويتعين فيه

اتلاف المال الآخر تحفظاً على نفس العبد.

ولهذه الصورة أيضاً فروع ثلاثة :

الفرع الأول : ما اذا كان ذلك بفعل احد المالكين.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قده) ان الحكم فيه وجوب اتلاف ماله وتخلص مال الآخر مقدمة لرده على مالكه لقاعدة اليد ولا يجوز اتلاف مال الغير ودفع مثله او قيمته إلى مالكه ، لانه من الممكن رد العين وجب ردّها ولا تصل النوبة إلى المثل أو القيمة والانتقال إلى المثل والقيمة إنما هو بعد تعذر العين^(١).

والتحقيق أن يقال : انه اما ان يأذن له المالك المال الآخر بايقاع الضرر المادي على ماله ولو بشرط الضمان أو لا يأذن له في ذلك.

فعلى الأول : يلحق هذا الفرع من ناحية الحكم التكليفي بالصورة. الأولى وهو ما اذا كان الضرر يدور بين مالين لشخص واحد ، فلا بدّ من ملاحظة ان اتلاف كل من المالين هل هو في نفسه عمل مباح فيتخير ، أو ان اتلاف احدهما مباح والآخر محروم ولو من جهة صدق الاسراف ونحوه ، فيتعين اختيار المباح ، أو ان اتلاف كل منهما محروم فيجوز ارتکاب المضطر اليه منها وهو في المتساوين ما اختاره المضطر ، وفي المختلفين ما كان اخف محتملاً واضعف احتمالاً كما سبق بيانه ؟

وعلى الثاني حيث لا يأذن المالك المال الآخر بايقاع الضرر على ماله ويطالب بدفع النقيصة الحاصلة من الحالة الطارئة على ماله بسبب محل الآخر .
فإن كان ايقاع الضرر على مال نفسه مباحاً فلا بدّ من ايقاع الضرر

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢ : ٥٦٣ .

عليه دون مال الغير وذلك لا من جهة قاعدة اليد فانه رعا لا يكون تحت يده ، بل مقدمة لدفع العيب الطارئ على مال الآخر ، ولا يجوز ايقاع الضرر الذي يتوقف عليه التخلص بمال الغير لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه .
واما ان كان ايقاع الضرر على مال نفسه محظماً فيندرج في باب تراحم الحكمين ويلحقه احكام هذا الباب .

الفرع الثاني : ان يكون بفعل شخص ثالث غير المالكين .

وقد ذكر السيد الاستاذ (قده) ان في مثله يتخير في اتلاف مال أيهما شاء ويضمن مثله او قيمته لمالكه اذ بعد تعذر إيصال كلا المالين لمالكهما فعليه إيصال احدهما بخصوصه ، والآخر بعاليته من المثل او القيمة ، لعدم امكان التحفظ على كلتا الخصوصيتين . الا اذا كان التصرف في احدهما اكثراً عدواناً في نظر العرف فيجب عليه اتلاف الآخر ^(١) .
لكن الظاهر انه لا وجه للحكم بجواز ايقاع الضرر في احد المالين مخيراً في ذلك مطلقاً بحسب الوظيفة العملية ولو بحكم العقل ، بل عليه استثنان كل من المالكين في التصرف في ماله .

فان اذن له في ذلك احدهما دون الآخر فيتعين ايقاع الضرر على ماله وان كانت اباحتة مشروطة باعطاء قيمته او مثله او الأرش فلا بدّ من بذلك له .
وان اذن له كل منهما فلا مانع له من هذه الجهة في ايقاع الضرر على أيهما شاء .
واما ان لم يأذن له كل منهما وطالبه برفع الحالة الطارئة الموجبة لنقص ماله ، فلا حالة يقع التزاع بينهما وبين هذا الأجنبي فيرجع في حل التزاع إلى الحاكم الشرعي ، والظاهر انه ليس له الامر بایقاع الضرر على مال

(١) لاحظ الدراسات : ٣٤٦ . ومثله في مصباح الأصول ٢ : ٥٦٣ لكن لم يذكر فيه قوله (إلا اذا كان ...) .

احدهما بلا مرجع ، بل يرجع إلى القرعة لأنها مرجع عقلائي حيث لا مرجع عند تزاحم الحقوق والرغبات كما في المقام اذ المفروض ان كلا منهما يرغب في ارجاع نفس ماله اليه على ما كانت عليه من الحالة الأولية وقد اوضحتنا ذلك في رسالة القرعة.

واما القول بثبوت الاختيار للحاجي في ايقاع الضرر على مال كل منهما اراد وضمانه ، فليس له وجه يعتمد عليه وربما يكون له غرض خاص في اتلاف مال احد المالكين كما اذا كانت البقرة في المثال حلوياً وتعلق غرض شخصي منه بذبحها.

الفرع الثالث : ان يكون الحالة الطارئة لعامل طبيعي كالزلزلة ونحوها.

وفي هذه الحالة : (تارة) لا يريد احدهما تخليص ماله كما لو قال صاحب القدر ان لا احتاج إلى القدر فعلاً ولكن الآخر أراد تخليص ماله — وهو البقرة — وحيثئذ فلاؤل ان يأذن للثاني في اتلاف ماله مع الضمان فيستقر الضمان عليه ، ولو لم يأذن له في ذلك فلا يبعد ان يجوز تكليفاً لمن يريد تخليص ماله ان يوقع الضرر في مال الآخر مع بذل الغرامة له.

واخرى : يريد كل منهما تخليص ماله عن هذه الحالة الطارئة . وحيثئذ اذا تراضى الطرفان في طريق رفعها بايقاع الضرر على احد المالكين مع بذل غرامته — ولو على وجه القرعة — فالصلح خير ، وان لم يتراضيا بذلك فيحصل بينهما تخاصم لا بد لرفعه من الرجوع إلى الحاكم . وللحالكم عماله من السلطنة والولاية ان يرفع الخصومة بينهما بايقاع الضرر على أحد المالكين ، لكن في ايقاعه على واحد معين منهما لا بد من مرجع طبيعي أو جعلى :

والاول : فيما اذا كان ايقاع الضرر على أحد المالكين أقل — من حيث زوال المالية أو تقييصها من ايقاعه على الآخر — فيتعين عليه في هذه الحالة اختيار أخف الضررين تقليلياً للخسارة التي يتحملها المتخاصلان — على ما

سيجيء بيانه — كما إذا فرض انه لو أمر بذبح البقرة فان التفاوت بين البقرة الحية والمذبوحة عشرة دنانير ، ولو أمر بكسر القدر فالخسارة خمسة دنانير ، فلا بد له من الأمر بكسر القدر دون ذبح البقرة.

والثاني : هو الرجوع إلى القرعة في صورة تساويهما من حيث المالية لأنهما مرجع عقلائي حيث لا مرجع كما أشرنا إليه سابقاً.
ثم إن فيمن يتحمل الخسارة الحاصلة من ايقاع الضرر على أحد المالين — بحسب النظر البدوي — احتمالات ثلاثة :

الأول : أن يتحملها من رفع ماله إلى حالته الطبيعية. ورعا ينسب هذا الوجه إلى المشهور.

والوجه فيه : ان ايقاع الضرر على مال الغير — باتفاق عين مال الآخر أو صفتة — إنما هو فداء ماله وتخلص له فتكون الخسارة عليه.
وهذا مخدوش لأن الحالة الطارئة الناشئة من عامل طبيعي قد طرأت على كل من المالين ، فلم يقع شيء منهما على حالته الطبيعية وبذلك نقصت قيمة كل واحد منهما ، والمفروض ان كلا من المالكين يطالب بتحلص ماله ، فتوجه الخسارة الناشئة من علاج هذه الحالة الطبيعية إلى خصوص من خلص ماله بلا مشاركة للآخر فيها ليس له اي وجه.

الثاني : انه يتحملها كل منهما على سواء بتوهم انه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف ، فإنه لا يعتبر في إجرائها التساوى في جميع الجهات ، فتكون العبرة بذات المالين لا بمقدار ماليتهما ولا بما تكون الحالة الطارئة مقتضية لحصوله من الخسارة. ففي رواية التوفلي عن السكوني — التي تحمل مؤيدة لتلك القاعدة — عن الصادق عن أبيه في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه اخر ديناراً فقضى دينار منها. قال يعطي صاحب الدينارين ديناراً ،

ويقسم الآخر بينهما نصفين مع ان احتمال كون التالف من مال صاحب الدينارين واحتمال كونه من مال صاحب الدينار ليس على سواء بل الأول ضعف الثاني ، ويوضح ذلك : فيما لو فرض ان رجلاً استودع تسعه وتسعين درهماً لدى رجل واستودع الآخر درهماً واحداً وتلف أحدهما عند الوديعي من دون تعدٍ وتفريط فان احتمال كون التالف من الأول بنسبة (٩٩ بالمائة) ومن الثاني بنسبة (١ بالمائة).

والجواب عن ذلك مضافاً إلى ان الرواية غير معتبرة سندًا فان النوفلي لم يوثق ولا عبرة بكل منه من رواة اخبار كامل الزيارات لابن قولويه : ان قاعدة العدل والانصاف ائم تقاضي الحكم بالتساوي في الخسارة مع التساوي في جميع الجهات احتمالاً ومحتملاً لا مع عدم التساوي كما في مورد الرواية ، فان المناسب ان يعطى صاحب الدرهمين درهماً وثلث وصاحب الدرهم ثلثي الدرهم كما اوضحتناه في محله وسيجيء ما يقتضيه قانون العدل في المقام .

الثالث : ان يتحملها كل منهما على حد سواء في صورة تساري الضررين ، وفي صورة عدم التساوي يتحملها كل واحد بالنسبة . وقد اختاره السيد الاستاذ (قده) وعلل تقسيم الضرر بينهما بقاعدة العدل والانصاف الثابتة عند العقلاء وأضاف : انه يؤيدتها ما ورد فيمن تلف عنده درهم مردود بين ان يكون ممن اودع عنده درهمين ومن اودع عنده درهماً واحداً من الحكم باعطاء درهم ونصف لصاحب الدرهمين ونصف درهم لصاحب الدرهم الواحد فانه لا يستقيم إلا على ما ذكرناه من قاعدة العدل والانصاف)^(١) .

وفي هذا التقريب جهات من البحث :

(١) لاحظ الدراسات : ٣٤٧ (وهي مصباح الأصول ٢ : ٥٦٤) أحال إلى ما تقدّم في بحث القطع .

١ – الأولى : انه لا يصح جعل مقتضى قاعدة العدل والانصاف في مورد تلف الدرهم في يد الوديع التنصيف ، ولم يستقر على الحكم بالتنصيف بناء من العقلاه بل مقتضى العدل عندهم اعطاء صاحب الدرهمين درهماً وثلث درهم واعطاء صاحب الدرهم ثلثي الدرهم — كما أشرنا اليه هنا وفصلناه في بحث القطع — واما الرواية فهي على تقدير تمامية سندها ، ائماً تشتمل على حكم تعبدى غير موافق لقاعدة مع انه غير تمام من جهة عدم ثبوت وثاقة التوفلى كما مر.

٢ – الثانية : ان ما ذكره هو في تقريب القاعدة — في بحث القطع — لا يأتى في المقام فانه قال : ان هذه القاعدة مبنية على تقديم الموافقة القطعية في الجملة مع المخالفه القطعية كذلك — على الموافقة الاحتمالية — في تمام المال فانه لو أعطى تمام المال — في هذه الموارد — لاحدهما القرعة مثلاً احتمل وصول تمام المال إلى مالكه ، ومحتمل عدم وصول شيء منه إليه بخلاف التنصيف فانه يعلم وصول بعض المال إلى مالكه جزماً ولا يصل إليه بعده الآخر كذلك ، فيكون التنصيف مقدمة لوصول بعض المال إلى مالكه ، ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لايصاله إلى مالكه الغائب حسبة ، الا انه من باب المقدمة الوجودية والمقام من قبيل المقدمة العلمية^(١).

ووجه عدم جريانه في المقام واضح ، اذ ليس ، هنا مال مردد بين الشخصين حتى يكون التقسيم بالنسبة مقدمة لايصاله إلى مالكه من باب المقدمة العلمية بل الكلام في ان الخسارة الواقعه على احد المالين لا بد وأن تقسم بينهما بالنسبة ، فهذا غير داخل في القاعدة على التقريب الذي ذكره

(١) لاحظ معيماج الأصول ٢ : ٦٢ .

لها.

٣ — الثالثة : انه بنفسه قد انكر ثبوت القاعدة في محل آخر وناقش في التقريب الذي سبق عنه حيث قال (ان القاعدة في نفسها غير تامة اذ لم يثبت بناء ولا سيرة من العقلاة على ذلك حق تكون مضادة لدى الشارع اللهم الا اذا تصالحا وتراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فانه أمر آخر ، وإلا فحرrian السيرة على ذلك بالبعد من العقلاة أو الشارع استناداً إلى ما يسمى بقاعدة العدل والانصاف لا أساس له ، وان كان التعبير حسناً اذ لم يقم اي دليل على جواز ايصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدمة للعلم بوصول المقدار الآخر إلى المالك ، نعم في المقدمة الوجودية ثبت ذلك حسبة واما العلمية فكلا ، فقياس احدى المقدمتين بالاخر قياس مع الفارق الظاهر كما لا يخفى)^(١).

والصحيح في تقريب المدعى ان يقال :

ان الحالة الطارئة بسبب طبيعي على كل من الماليين لما أوجبت نقصاً في مالية كل واحد منها ، اذ ليست قيمة البقرة بعد دخول رأسها في القدر متساوية مع قيمتها بدون ذلك ولا القدر الذي فيه راس البقرة تساوي قيمته لو لم يكن كذلك وارجاع كل منها إلى حالته الطبيعية غير ممكن وارجاع أحدهما إليها يستلزم ايقاع الضرر بالنسبة إلى الآخر والمفروض لزوم ايقاعه على ما هو اقل قيمة ، فحيثند يكون النقصان الموجب لزوال ماليته أو نقصانه مسبباً عن الحالتين غير الطبيعيتين الطارئتين على كل منها.

فلا بدّ من ملاحظة ان الخسارة المحصلة باية نسبة معلولة لحصول تلك الحالة في القدر وبأية نسبة معلولة لحصولها في البقرة ، وبحكم العقلاة يكون ثلثا الخسارة على صاحب البقرة وثلثها على صاحب القدر ، على ما

(١) لاحظ مستند العروة — كتاب الخامس : ١٤٧

فرضناه سابقاً من ان التفاوت بين البقرة في حالتها الطبيعية وبين البقرة المذبوحة هو عشرة دنانير والتفاوت بين القدر على حاله الطبيعي والقدر المكسور خمسة دنانير ، فالحالة الطارئة عليهمما التي تدعو إلى ايجاد ما يوجب الخسارة المالية بأدنى مستوىها الممكنة يقتضي تقسيم الخسارة على المالين بمحلاحظة النسبة بين الضررين لو فرض وقوع الضرر مع كل منهما.

ونظير المقام ما قاله بعض المحققين في مسألة ان المؤونة التي أنفقت على الغنيمة بعد حصولها بحفظ ورعى وجمع وغيرها هل تقدم على الحمس أم لا ؟ قال بان تقديم الحمس على المؤون مخالف للعدل. وربما أورد عليه بأنه لم يعلم في قواعد الفقه قاعدة تسمى بقاعدة العدل وإنما ذلك يشبه الاستحسان الذي هو من مبادئ فقه الحنفية ، وقد اجيز عنه بان قاعدة العدل من اعظم قواعد الفقه وان لم تكن معنونة في ابوابه كسائر القواعد ويستدل لها من الكتاب بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ »^(١) ولا ريب ان من العدل ان تكون مؤونة المملوك على مالكه ومن البغي ان تحمل مؤونته على غير مالكه.

والظاهر انه لا ينبغي الاشكال في أصل القاعدة كما دلت عليه الآيات الشريفة كقوله : « وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ »^(٢) وقوله تعالى : « وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ يَسِّرْكُمْ »^(٣) الا ان البحث يقع في أساسه وضابطه الكلي وقد أوضحنا بعض القول فيه في بعض المباحث الاصولية.

الصورة الثالثة : فيما اذا دار الامر بين تضرر شخص والاضرار بالغير

(١) النحل ١٦ / ٩٠ .

(٢) النساء ٤ / ٥٨ .

(٣) الشورى ٤٢ / ١٥ .

من جهة التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره — مثلاً — وقد طرح المحقق النائيي البحث في هذه الصورة حول ان قاعدة السلطنة هل هي محكومة مطلقاً بقاعدة (لا ضرر) أو فيما لم يلزم من عدم السلطنة ضرر عليه ؟ واما اذا لزم فلا تكون محكومة لها بل تكون قاعدة السلطنة هي المرجع ^(١). وربما يعد منع المالك أي تصرف ضرراً عليه ولو كان مضراً بجاره كما سيأتي عن الشيخ الانصاري ، وهو غير تمام.

واياً كان فينبغي تعميم البحث لما اذا لزم من عدم تصرفه ضرر على المالك وما اذا لزم منه فوت مصلحة بل الاعم من ذلك ايضاً .

والتعرض لهذه المسألة في غاية الاهمية لكثره الابتلاء بها وسعة حدودها.

ومنشأ تفصيل القول فيها في كلمات المتأخرین في الفقه ما ذكره الفاضل السبزواری في كتاب الكفایة ، حيث نقل عن الاصحاب جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقاً ثم تأمل فيه وصار كلامه مورداً للبحث عندهم ، قال (قوله) ^(٢) (المعروف من مذهب الاصحاب ان ما ذكر في الحریم للبیر والعين والخاطئ والدار مخصوص بما اذا كان الاحیاء في الموات فيختص الحریم بالموات واما الاملاک فلا يعتبر الحریم فيها لأن الاملاک متعارضة وكل واحد من المالک مسلط على ماله له التصرف فيه كيف شاء قالوا فله أن يمحفظ بثراً في ملكه وان كان بجاره بثراً قريب منها وان نقص ماء الأولى وان ذلك مكره . قالوا : حتى لو حفر في ملكه بالوعة وفسد بثرا الجار لم يمنع عنه ولا ضمان عليه ، ومثله ما لو أعد داره المحفوف بالمسكن حماماً أو خاناً أو

(١) لاحظ تقريرات متن رسالة لا ضرر : ٢٢٤ .

(٢) الكفایة : ٢٤١ (تذنیب) .

طاحونة أو حانوت حداد أو قصار لأن له التصرف في ملكه كيف شاء .
ويشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضرراً فاحشاً نظراً إلى ما تضمنته الأخبار
المذكورة من نفي الضرر والاضرار وهو الحديث المعول به من الخاصة والعامة المستفيض
بينهم خصوصاً ما تضمنته الأخبار المذكورة من نفي الاضرار الواقع في ملك المضار . وفي
المسالك نعم له منع ما يضر بحائطه من البئر والشجر ولو لمرور اصلها اليه والضرر المؤدي إلى
ضرر الحائط ونحو ذلك .

وقد تعرض لهذا الكلام صاحب الرياض ^(١) وناقش فيه وفصل القول فيه صاحب
مفتاح الكرامة ^(٢) وأشار إلى كلامهما الشيخ الأنصاري (قده) في الرسائل ^(٣) .
ونحن نقتصر على نقل كلامين في الموضوع كلاماً لصاحب الجوواهر وكلاماً للشيخ
الأنصاري :

قال الاول ^(٤) (وبالجملة فالغرض ان المسألة لم يكن فيها اجماع محقق على جهة
الاطلاق . فيمكن ان يقال منع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه الضرر في مال الغير ،
مثلاً بتوليدية فعله ، بحيث يكون له فعل وتصرف في مال الغير واتلاف له يتولد من فعله فعل
في مال الغير ، لا تلف خاصة بلا فعل منه ، وخصوصاً مع زيادته بفعله عمّا يحتاج اليه وغلبة
ظنه بالسراية ، وقاعدة التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك ، ولا رفع الضمان الحاصل
بتوليد فعله .

(١) الرياض ٢ : ٣٢٠ .

(٢) مفاتيح الكرامة ٧ : ٢٢ — ٢٣ .

(٣) الرسائل ٢ : ٥٣٨ — ٥٣٩ .

(٤) الجوواهير ط القديم ٦ : ١٨٥ و ط الحديث ٣٨ : ٥٢ .

(نعم) لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المزبور وان حصل الضرر مقارناً لذلك لم يمنع منه).

وقال الشيخ الانصاري : (الاوفق بالقواعد تقدم المالك لان حجر المالك في التصرف في ماله ضرر يعارض بذلك ضرر الغير فيرجع إلى عموم قاعدة السلطنة ونفي المخرج).

وللتوضيح القول فيه لا بد من ذكر أمور :

الأمر الأول : في انه هل هناك ما يدل على جواز تصرفات المالك في ملكه مطلقاً لكي نحتاج في رفع اليد عنه لما يدل على خلافه ويكون مقدماً عليه أم لا ؟

وما يمكن ان يستدلّ به وجهان :

الوجه الأول : ما ينسب إلى النبي ﷺ (الناس مسلطون على اموالهم) وقد وصفه في مفتاح الكرامة بأنه (المعمول عليه بين المسلمين) وقال : بل هو متواتر وأخبار الاضرار على ضعف بعضها وعدم مكافحتها لهذه الاadleة يحمل على ما اذا كان لا غرض له إلا (الاضرار)^(١) واطلاقه يدل على ان للمالك ان يتصرف في ماله باي تصرف ولو كان مضطراً بمحاره.

ويمكن المناقشة فيه من جهتين :

الأولى : انه خبر ضعيف غير مجبور بعمل الاصحاب فانه لم يرد في جوامعنا الحديبية الا في كتاب البحار^(٢) واما في الكتب الفقهية فقد ذكره الشيخ في الخلاف^(٣) وربما يوجد في بعض مصنفات العلامة ولعل صاحب

(١) مفتاح الكرامة : ٧ / ٢٢ .

(٢) بحار الانوار ٢ : ٢٢٢ / ٧ .

(٣) الخلاف ٣ : ١٧٦ — ١٧٧ ذيل المسألة . ٢٩٠

عوالي الالهي قد احده منها ويوجد في كلام الحقائق الثاني غيره التعبير بضمونه من دون الاشارة إلى انه رواية ، واما في كتب الحديث للعامة فالظاهر انه غير موجود في كتبهم المشهورة ، كما يعلم بمحلاحظة المعجم المفهوس لأنفاظ الحديث النبوى ومفتاح كنوز السنة ، نعم لا يبعد وجوده في بعض كتبهم الحديثية غير المعروفة ، فما وصفه به في مفتاح الكرامة لا يخلو عن المبلغة.

الثانية : ان مفاد هذا الكلام ليس ازيد من عدم محورية المالك في تصرفاته في امواله بحيث يحتاج إلى استئذان من غيره ، وليس في مقام بيان الجواز التكليفي والوضعى بالنسبة إلى جميع انواع التصرفات حتى في حال الاضرار بالغير ولو شك في كونه في مقام البيان من هذه الجهة مضافاً إلى الجهة الاخرى فلا ، أصل يحكم بذلك كما قرر في علم الاصول.

الوجه الثاني : ان يقال ان اعتبار شيء مملوكاً لاحد مملكته تامة يندمج فيه جواز مطلق التصرفات فيه تكليفاً ووضعاً ، على ما هو التحقيق من ان الأحكام الوضعية — كالمملكتة — مشتملة على نحو الاندماج على ما يناسبها من الأحكام التكليفية ، والمرتكب لدى العقلاء ان المندمج في الملكية مطلق جواز التصرفات كما يشير إلى ذلك ما جاء عن بعض مخالفي هود عليه من قوله تعالى : ﴿ أَصْلَاهُكُمْ تَأْمُرُوكُمْ أَنْ تُرْتُكُمْ مَا يَعِيشُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تَشَاءُ ... إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ ۝﴾ (١).

ويرد عليه : ان ما يندمج في اعتبار الملكية التامة ليس جواز مطلق التصرفات بل هو جواز التصرفات في الجملة — كما يؤكّد ذلك ما ذكره بعض

أهل القانون^(١).

الأمر الثاني : في انه لو فرض وجود اطلاق لدليل سلطنة المالك بالنسبة إلى التصرفات التي يصدق عليها انما اضرار بالنسبة إلى جاره ، فهل ما يدل على حرمة الاضرار بالغير يكون مقدماً على الاطلاق المفروض ؟ لاسيما فيما إذا فرض أن من عدم التصرف المفروض يلزم ضرر على المالك ؟

(١) ففي مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي (ج ١ ص ٣١ تحت عنوان الملك الثامن) بعد أن نقل ان المادة ١١ من مرشد الحريران عرفه على الوجه الآتي : (الملك الثامن من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فيتنفع بالعين المملوكة وبعيلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) واستنتج منه ان عناصر حق الملك في الفقه الاسلامي كما عن الفقه الغربي ثلاثة عددها — قال بعد ذلك : (وليس حق المادة مطلقاً كما توهם عبارة مرشد الحريران ، بل هو حق مقيد بوجوب عدم الاضرار بالجار وقد ورد هذا القيد في نصوص مرشد الحرieran ذاكما فنصت المادة ٥٧ على ان (للمالك ان يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه وبين ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرًا بالجار ضررًا فاحشًا) وعرفت المادة ٥٩ الضرر الفاحش بأنه (ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأساسية أي المنافع المقصودة من البناء ، واما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية فليست بضرر فاحش) وبيت المادة ٦٠ حكم الضرر الفاحش فقالت : يزال الضرر الفاحش سواء كان قدرياً أو حادثاً .

وقال في الوسيط (ج ٨ ص ٥٥٧) في مادة ٣٤١ تحت عنوان (أعمال سلبية من المالك) ، الأمثلة كثيرة على الأفعال السلبية التي تقتضي من المالك حتى يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية وذكر في عداد بعض الأمثلة : ١ — يجب على المالك أن يمتنع عن استعمال ملكه بحيث يضر بالجار ضررًا فاحشًا وإذا جاز للمالك أن يطلب من جاره ان يتحمل مضار الجوار المألوفة فليس له أن يحمله المضار غير المألوفة للجوار ، وفي هذا المعنى تقول المادة ٨٠٧ مدني (١ — على المالك إلا يلغى في استعماله حقه إلى حد يضر بملك الجار . ٢ — وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ... الخ ما ذكره).

فيتمكن أن يقال ان أدلة حرمة الاضرار كمقطع (لا ضرار) مقدمة على اطلاق دليل السلطة وإن كان بينهما عموم من وجه ، لأن الاضرار من العناوين الثانوية وما يدل على الحرمة بالعنوان الثاني مقدم على ما يدل على الجواز بالعنوان الأولي.

ولكن قد يمنع من صحة التمسك به في المقام بأحد تقريرين :

التقرير الأول : انه فيما اذا كان ترك الاضرار بالغير ضرراً على المالك يكون قوله (لا ضرر) حاكماً على دليل حرمة الاضرار ، لانه متقدم بالحكومة التضييقية على كل حكم ولو كان حكماً بالعنوان الثاني.

ويكون الجواب عنه بوجهين :

أحد هما : انه لا يعقل حكومة (لا ضرر) على (لا ضرار) من جهة ان معنى حكومته عليه حلية الاضرار وارتفاع الحرمة وحيث ان كلا من الحرمة وانتفائها ضرري ، فان في وجود الحرمة ضرراً على المالك وفي انتفائها ضرراً على الجار ، وقد سبق ان (لا ضرر) كما انه حاكم على الاحكام الوجودية فكذلك هو حاكم على الأحكام العدمية ، فيستحيل حكومته عليهم لانه يلزم منه ارتفاع النقيضين وحكومته على احد هما ترجيح بلا مرجع.

وثانيهما : ان في قضية سرة بن جندب لوحظ أولاً (لا ضرر) السال على نفي استحقاق دخول سرة في دار الانصارى بلا استئذان وعدم ترتيب ذلك على حق الاستطراف ، ثم رتب عليه حرية الاضرار بعد تحقق صغرها — بلاحظة ان الدخول بغیر استئذان من غير حق اضرار بحق الانصارى — وعليه فـ (لا ضرار) في الرتبة المتأخرة عن (لا ضرر) فلا يكون حاكماً عليه لكن في هذا الوجه تأمل.

التقرير الثاني : ما يظهر من كلام السيد الاستاذ (قده) من عدم اطلاق

لقوله (لا ضرر) يشمل به مثل المقام^(١) وذلك بأحد وجهين : أحدهما : ان مقتضى الفقرة الأولى عدم حرمة التصرف لكونه ضرراً على المالك ، ومقتضى الفقرة الثانية — وهي (لا ضرار) حرمة الاضرار بالغير على ما تقدم بيانه ، فيقع التعارض بين الصدر والذيل فلا يمكن العمل بحادي الفقرتين.

ويرد عليه : انه ان قلنا بان (لا ضرر) حاكم على الأحكام الوجودية كحرمة الاضرار المفادة بـ (لا ضرار) فقط فلا معارضة بين الصدر والذيل لانه لا معارضة بين الدليل الحاكم والمحكوم ، ونتيجة ذلك الحكم بجواز التصرف المفروض لسقوطه (لا ضرار) بكونه محكوماً . وان قلنا بانه حاكم على الأحكام الوجودية والعدمية كما هو المختار فحيث انه لا يعقل حكومة (لا ضرر) على (لا ضرار) في المقام على ما تقدم فلا مانع من التمسك بالفقرة الثانية ، وقد وافق هو على هذا المبني — من حكومة لا ضرار بالنسبة إلى الأحكام العدمية — إلا انه ذكر انه لم يجد مثالاً يثبت فيه حكم بواسطة لا ضرر بنفي الحكم الوارد من جهة قاعدة (لا ضرار) وما ذكرنا لا يقتضي اثبات حكم بلا ضرر حتى يقال بان لسان (لا ضرار) هو لسان النفي لا لسان الإثبات بل إبقاء (لا ضرار) بلا حاكم عليه.

والوجه الثاني : ان حديث (لا ضرر) لا يشمل المقام لا صدراً ولا ذيلاً ، لكونه وارداً مورداً الامتنان على الامة الاسلامية فلا يشمل مورداً يكون شموله له منافياً للامتنان ومن المعلوم ان حرمة التصرف في الملك بما يضر بالجار مخالف للامتنان على المالك ، والترخيص فيه خلاف الامتنان على الجار ، فلا يكون شيء منهما مشمولاً لحديث (لا ضرر) . ثم قال (و بما ذكرناه يظهر انه لا يمكن التمسك بحديث (لا ضرر) فيما كان ترك التصرف

(١) لاحظ مصباح الأصول ٢ / ٥٦٦.

موجباً لفوائد المفعة وان لم يكن ضرراً عليه. لأن منع المالك عن الانتفاع بملكه أيضاً مخالف للامتنان فلا يكون مشمولاً لحديث (لا ضرر) فلا يمكن التمسك بحديث (لا ضرر) في المقام أصلاً بل لا بد من الرجوع إلى غيره.

فإن كان هناك عموم أو اطلاق دل على جواز تصرف المالك في ملكه حتى في مثل المقام يؤخذ به ويحكم بجواز التصرف ، والا فيرجع إلى الأصل العملي وهو في المقام اصالة البراءة عن الحرمة فيحكم بجواز التصرف.

ثم قال (وبما ذكرناه ظهر الحكم فيما اذا كان التصرف في مال الغير موجباً للضرر على الغير وتركه موجباً للضرر على المتصرف ، فيجري فيه الكلام السابق من عدم جواز الرجوع إلى حديث (لا ضرر) ، لكنه وارداً مورد الامتنان فيرجع إلى عموم ادلة حرمة التصرف في مال الغير كقوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه) وغيره من ادلة حرمة التصرف في مال الغير ويحكم بحرمة التصرف.

ويرد عليه :

أولاً : ان المسلم ابداً هو ملاحظة جهة الامتنان في هذا الحديث في الجملة — ولو على نحو الحكمة — لا على نحو العلة حتى يكون مختصاً له بصورة الامتنان ، فانه ليس في شيء من ادتها ما يدل على ذلك أو ما يمنع عن الأخذ بالاطلاق. قضية سمرة بن جندب ابداً تدل على ان النبي ﷺ كان بصدق تمييز الحقوق وايصال ذي الحق إلى حقه بالصرامة التي تقتضيها مرحلة القضاء أو التنفيذ.

وثانياً : ان البيان المذكور يقتضي قصور (لا ضرر) عن شمول كل من حرمة الاضرار وجوائزه ، ونتيجة ذلك انه لا يصلح للحكومة على ، (لا ضرار) فيبقى (لا ضرار) بلا حاكم عليه كما ذكرناه أولاً ، ومعه لا وجه للرجوع إلى ما دل على جواز التصرف في ماله لو فرض شموله للمقام ، لأن الجواز هنا

جواز اقتضائي فلا ينافي ما دل على الحرمة ، كما لا وجہ للرجوع إلى البراءة أيضاً.

وثالثاً : انه على تقدير قصور (لا ضرار) فيمكن الرجوع إلى غيره من الأدلة الدالة على حرمة مال الغير ، فإن الاضرار بالغير اما ان يكون بالتصرف الحقيقي في ماله ولو على نحو التوليد ، كوهن الحائط بسريان الرطوبة ، واما ان يكون بالتصرف الحكمي فيه كما لو بين معمل دباغة أو حداده في منطقة سكنية مما يوجب عدم قابلية الدور المجاورة للسكنى ، وفي كلتا الصورتين يكون المالك بعمله هذا قد ألغى احترام مال الغير وان نوقيش في صدق التصرف الذي هو بمعنى التغيير والتبدل خصوصاً في القسم الاخير ، فيأتي في المقام ما يدل على حرمة مال الغير بدون تقييده بعنوان التصرف . كما في قوله : (لا يحمل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) وقوله : (وحرمة ماله كحرمة دمه).

ولا يعارضها أيضاً ما دل على جواز التصرف في ماله كما لا تجري اصلة البراءة كما تقدم .

الأمر الثالث : في انه هل يمكن ادعاء انه اذا لزم من ترك التصرف ضرر على المالك

فترتفع حرمة الاضرار بقاعدته رفع المضطر اليه أم لا ؟

الظاهر هو الثاني لوجهين :

الأول : ان وصول مطلق الضرر على المالك لا يوجب صدق الاضطرار على الاضرار بالغير ، بل مفهوم الاضطرار يختص بما اذا وقع الشخص في الضيق ولا مهرب له إلا ارتکاب الحرم ، مثل هلاك النفس وما يلحق بها ، أو قل انه يختص بمورد الضرورة التي تجوز ارتکاب المحرمات .

فإذا وصل إلى هذا الحد فلا إشكال في الجواز التكليفي.

الوجه الثاني : ان حديث الرفع بقرينة قوله (عن امي) ظاهر في كون الرفع امتناناً على الامة فلا يصلح لرفع ما يكون في رفعه خلاف الملة بالنسبة إلى بعض الامة.

الامر الرابع : في ان دليل المخرج هل يقتضي جواز التصرف في مال النفس بما يوجب الضرر المالي على الغير أم لا؟

فقد يقال : انه يقتضي ذلك لأن حجر المالك عن الانتفاع بما له حرج عليه ، فيرتفع بدليل نفي المخرج.

ويرد عليه :

أولاً : ان المخرج المنفي إنما هو يمعنى المشقة التي لا تتحمل عادة لا مطلق الكلفة ، والا لاقتضي ارتفاع مطلق التكاليف. ومن المعلوم ان منع المالك عن التصرف في ماله خصوصاً اذا كان فيه إضرار فاحش بالغير لا يكون حرجياً عليه مطلقاً بل قد يكون وقد لا يكون.

وثانياً : إن اجراء لا حرج بالنسبة اليه معارض باجرائه في ناحية الجار فان جواز التصرف للمالك في ماله على نحو يوجب الضرر الفاحش في مال الجار حرجي عليه ، كما اوضحنا ذلك في بحث الثقية.

وبما ذكرنا يظهر ان مقتضى القواعد. حرمة الاضرار بالغير وان كان التصرف في مال نفسه.

نعم ، إذا كان عدم التصرف الخاص في ماله مولداً للضرر الذي يحرم ايقاعه على نفسه فالظاهر عدم الحرمة من جهة صدق الاضطرار لو كان ، والا تزاحمت الحرمتان فلا بدّ من ملاحظة الأهمّ والمهمّ.

وفي كل مورد حكمنا بالترخيص التكليفي ، فإن كان الضرر عليه مما

يكون له ضمان فيحكم بالضمان ولا يمكن رفعه بحديث (لا ضرر) اما لاته في مقام الامتنان أو لأن الحكم بالضمان بطبيعة ضرري و (لا ضرر) لا يرفع مثل ذلك. هذا تمام الكلام في قاعدة (لا ضرر).

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الكتاب

تمهيد :
الفصل الأول ، وفيه بخان
البحث الأول في ذكر قضايا (لا ضرر) وتحقيقها
١ — قضية سمرة بن جندب
(رواية ابن بكير) عن زرار نقلت بصورتين :	١٣
الصورة الأولى : ما نقله الكليني في باب الضرار	١٣
الصورة الثانية : ما نقله الصدوق في الفقيه	١٥
(رواية ابن مسكان) عنه فقد أوردها الكليني ايضاً
٢ — حديث الشفعة : رواه المشايخ الثلاثة :
١ — رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ^١
٢ — رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى ^١
٣ — رواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد
تحقيق الكلام في هذا الرواية يقع ضمن جهات :	..
الجهة الأولى ^١ : في سندتها
الجهة الثانية : في التجبار ضعف سندتها
الجهة الثالثة : وهي عمدة رکز عليه في كلماكم

Error! Bookmark not defined. تتحقق ظهور الرواية وملاحظة القرائن الخارجية فيه بمحنان :

البحث الأول : في الارتباط بين الحكم بثبوت الشفعة للشركاء وبين كبرى لا ضرر ولا

Error! Bookmark not defined. ضرار وفيه نقطتان :

النقطة الأولى : في تعين فاعل (قال) في جملة (وقال لا ضرر ولا ضرار)

النقطة الثانية : ينبغي البحث هل ان الجمع بين رواية (لا ضرر ولا ضرار) وبين (رواية

Error! Bookmark not defined. الشفعة) من قبيل الجمع في الرواية أو في المروي ..

البحث الثاني : هل هناك قرائن خارجية توجب رفع اليد عن الظهور وفيه قولان

Error! Bookmark not defined. ما يمكن أن يستشهد به للقول الأول فوجوه.....

Error! Bookmark not defined. الوجه الأول : ما ذكره العلامة شيخ الشريعة في رسالته

عما يقتضيه الموقف في الحكم بين حديث عبادة بن الصامت وبين حديث عقبة بن

Error! Bookmark not defined. خالد حالـ

الجهة الأولى : في اعتبار حديث عبادة وعدمه ، وفيه أمور :

الأمر الأول : أنه لو ثبت وثاقة عبادة بن الصامت فلا طريق لنا لاثبات وثاقة غيره

الأمر الثاني : أن هذا الحديث لم تثبت صحته حتى عن العامة الذين رووه

الأمر الثالث : أن ما ذكره شيخ الشريعة (قوله) من معروفة أقضية النبي ﷺ

الجهة الثانية : في المقارنة بين حديث عبادة بن الصامت وحديث عقبة بن خالد

الوجه الثاني : ما افاده المحقق النائيني (قوله) من انه لو كان لا ضرر ولا ضرار من تتمة

Error! Bookmark not defined. قضية أخرى

Error! Bookmark not defined. الرد على ما ذكر المحقق النائيني بنجع

Error! Bookmark not defined. أولاً : انه لم يثبت كون هذا القضاء من أشهر قضاياه عليه السلام

- ثانياً : إن ما ذكره (ره) مبني على أن عقبة بن خالد قد روى جميع أقضية النبي **Error! Bookmark not defined.** وثالثاً : أن كون (لا ضرر) قضاءً لا ينافي وقوعه في ضمن مورد خاص **Error! Bookmark not defined.** الوجه الثالث : ما أشار إليه الحقائق النائني (قده) وأوضحه السيد الاستاذ **Error! Bookmark not defined.** يلاحظ على ما أشار إليه الحقائق النائني **Error! Bookmark not defined.**
- أولاً : إن ايراد هذه القاعدة بعد حديث الشفعة باعتبار تناسب الجملة الثانية **Error! Bookmark not defined.** ثانياً : إن مراجع الوجه المذكور إلى أنه لما كان المختار في معنى (لا ضرر) هو نفي الحكم **Error! Bookmark not defined.**
- ثالثاً : انه لو فرضنا ان قوله (لا ضرر) في قضية سمرة مثلاً يعني نفي الحكم **Error! Bookmark not defined.** الوجه الرابع : ما أفاده الحقائق النائني **Error! Bookmark not defined.** من أن الترابط بين لا ضرر وبين جعل حق الشفعة بالمحظيين **Error! Bookmark not defined.**
- بطلان كلام المحظيين ٤٨
- أما الأول : فلأن الضرر اذا كان علة للحكم بثبوت حق الشفعة **Error! Bookmark not defined.** وأما الثاني : فلأن وقوع الضرر على الشريك أمر اتفافي **Error! Bookmark not defined.** ويلاحظ عليه أولاً : إن ما ذكر من عدم علية ترتيب الضرر بأن تمام الموضوع للحكم **Error! Bookmark not defined.** وثانياً : إن لخاط دفع الضرر حكمة لتشريع حق الشفعة **Error! Bookmark not defined.** وثالثاً : ان اعتبار (لا ضرر ولا ضرار) حكمة للحكم بثبوت الشفعة **Error! Bookmark not defined.** ٣ - حديث منع فضل الماء : رواه الكليني عن محمد بن يحيى **Error! Bookmark not defined.** الكلام في هذا الحديث في جهات ٥٣
- الجهة الأولى : في سنته ، وهو ضعيف على غرار ما تقدم **Error! Bookmark not defined.** الجهة الثانية : في شرح مفادها اجمالاً **Error! Bookmark not defined.**
- المراد من قوله **Error! Bookmark not defined.** : (لا يمنع فضل ماء ليمنع به

فضيل كلاماً) وجوه : ٥٣

الوجه الأول : إن الأعراب لما كانوا يترلون إلى الماء والكلأ كانت طائفة منهم تأتي إلى

Error! Bookmark not defined. الماء لحاجتها

الوجه الثاني : إن المراد أن أصحاب الماء لو منعوا فضل مائهم منهم الله من الكلأ

Error! Bookmark not defined. إن المراد أنه لا يمنع قوم فضل مائهم عن الرعاة

Error! Bookmark not defined. إن المراد أنه لا يمنع قوم فضل الماء المباح عن الرعاة

Error! Bookmark not defined. الجهة الثالثة : في ارتباط النهي عن منع فضل الماء بقوله (لا ضرر ولا ضرار)

هناك وجهان ذكرت كفرائين خارجية على عدم ارتباط بين حديث منع فضل الماء وقوله

Error! Bookmark not defined. (لا ضرر ولا ضرار)

Error! Bookmark not defined. أو لهما : ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده)

Error! Bookmark not defined. ثانيةما : ما أفاده الحقائق النائية (قده)

فهناك وجهان آخران قد يستدلّ بما لهذا المدعى في خصوص المقام وهم :

Error! Bookmark not defined. الوجه الأول : ان حديث منع فضل الماء مذكور في بعض روایات الخاصة

الوجه الثاني : إن مضمون حديث منع فضل الماء يأتي عن الالتزام بالترابط بينه وبين قوله (

Error! Bookmark not defined. لا ضرر ولا ضرار) وذلك من جهتين

Error! Bookmark not defined. الأولى : إن منع المالك فضل ماله عن الغير لا يعدّ ضرراً

Error! Bookmark not defined. الثانية : إن النهي في مورد الحديث ترتبي قطعاً .

٤ — حديث هدم الحائط : اورده القاضي نعمان المصري في دعائم الاسلام

Error! Bookmark not defined. الكلام في يقع في جهات :

الجهة الأولى^١ : في مصدره : وهو — كما ذكرنا — كتاب دعائم الإسلام للقاضي

- Error! Bookmark not defined.** نعمان بن محمد بن علماء الاستماعيلية ، خدم المهدي بالله
- الجهة الثانية : في سنته : وهو ضعيف من جهة الارسال ومن جهة عدم وثاقة المؤلف
- Error! Bookmark not defined.** الجهة الثالثة : في مفاده : لا اشكال فيما تشنمنه صدره من عدم وجوب اعادة بناء
- الجدار
Error! Bookmark not defined. يمكن الجواب على^١ ما ورد في الجهة الثالثة بوجهين
- الوجه الأول : انه لا غرابة في الحكم بمنع المالك من هدم جداره
- الوجه الثاني : انه يمكن ان يفترض ان مورد كلام الامام عائشة هو ما اذا كان الجدار
 مورداً لحق الجار
 ٥ — حديث قسمة العين المشتركة : رواه في كثر العمال عن جامع عبد الرزاق
Error! Bookmark not defined. الصناعي
 ٦ — حديث عذق ابي لبابة : رواه ابو داود في المراسيل عن واسع بن حبان
 ٧ — حديث جعل الخشبة في حائط الجار وحدّ الطريق المسلوك : أورده عبد الرزاق
Error! Bookmark not defined. الصناعي
 ٨ — حديث مشارب النحل : أورده في كثر العمال عن أبي نعيم عن صفوان بن سليم
Error! Bookmark not defined.
Error! Bookmark not defined. البحث الثاني : في تحقيق لفظ الحديث (لا ضرر ولا ضرار)
 يقع الكلام فيه في مقامات ٧٣
- Error! Bookmark not defined.** المقام الأول : في تحقيق زيادة (في الإسلام) في آخر الحديث وفيه أمران :
- Error! Bookmark not defined.** الأمر الأول : في تحقيق وجود هذه الزيادة في المصادر
 يرد على ما ذكر في الأمر الأول ملاحظات :
Error! Bookmark not defined. الملاحظة الأولى : ان ما ذكره العلامة شيخ الشريعة (قده) ليس بصحيح
Error! Bookmark not defined. الملاحظة الثانية : ان ما ذكره (قده) من عدم معلومية مصدر ابن الأثير ليس في محله

- الملاحظة الثالثة :** ان حصر مصدر الزيادة بنهاية ابن الأثير ليس بصحيح **Error! Bookmark not defined.** يوجد حديث (لا ضرر ولا ضرار) مع زيادة (في الإسلام) في كتابين :
- احدهما : الفقيه
Error! Bookmark not defined.
 وثانيهما : عوالي الآلى
Error! Bookmark not defined.
- الملاحظة الرابعة :** ان ما ذكره بعض الاعاظم من التشكيك في وجود زيادة (في الإسلام) محل نظر من وجهين
Error! Bookmark not defined.
 الأول : ان مجرد امكان تخریج زيادة كلمة خطأ على اساس التكرار لا يقوم حجة على وقوع الخطأ
Error! Bookmark not defined.
- الثاني :** مقتضى كلا الصدوق (قده) في الاحتجاج بهذا الحديث وجود هذه الزيادة **Error! Bookmark not defined.**
 الأمر الثاني : في تحقيق اعتبار هذه الزيادة وهل إنما ثابتة في الخبر على وجه معترض ام لا ?
Error! Bookmark not defined.
 الاستدلال للوجه الأول من ثبوتها واعتبارها بوجوهه :
 ٨٤
 الوجه الأول : ان حديث لا ضرر ولا ضرار مع هذه الاضافة مروي في كتب الحديث للمربيين
Error! Bookmark not defined.
 الرد على هذا الوجه
Error! Bookmark not defined.
- أولاً :** انه لم يذكر مع الزيادة في كتب اصحابنا الا في مقام الاحتجاج به على العامة **Error! Bookmark not defined.**
 ثانياً : ان تكرار الخبر مع الزيادة مرسلًا من قبل الفقهاء **Error! Bookmark not defined.**
الوجه الثاني : ان هذا الحديث مع الزيادة مروي في الفقيه بصيغة جزمية **Error! Bookmark not defined.**
 الصحيح في الجواب على الوجه الثاني
Error! Bookmark not defined.
- أولاً :** أن التحقيق هو حجية الخبر الموثوق به دون خبر الثقة **Error! Bookmark not defined.**
 ثانياً : انه لو كان تصحيح الصدوق (قده) للخبر وجزمه به حجة على ثبوته **Error! Bookmark not defined.**
 ثالثاً : ان هذا الحديث أي لا ضرر والضرار في الإسلام — أورده الصدوق **Error! Bookmark not defined.**
 الوجه الثالث : أن يقال : ان هذا الخبر مع هذه الزيادة وان كان

ضعيفاً سندأ إلا انه منحر ضعفه يعمل الأصحاب به	
Error! Bookmark not defined.	
يمكن ان يناقش هذا الوجه — بعد تسلیم الكبیر — :	
Error! Bookmark not defined.	
أولاً : بان هذا المقدار لا يكفي في جبر الخير الضعيف	
ثانياً : انه لم يظهر اعتماد هذا البعض أيضاً على حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)	
..... ٨٨	
ان الصدوق (قده) نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) من كتب العامة وأورده	
احتجاجاً عليهم وذلك لقربيتين ٩٢	
الأولى : انه نقل هذا الخبر في مقام الاحتجاج على العامة ٩٢	
الثانية : ان سائل الروايات التي نقلها في هذا المقطع من كلامه ، اما نقلها عن العامة	
المقام الثاني : في تحقيق زيادة (على المؤمن) في آخر الحديث ٩٣	
القول بشوت هذه الزيادة يتوقف على الالتزام بأمرین : ٩٣	
الأول : حجۃ رواية ابن مسکان في نفسها ٩٣	
الثاني : تقديمها — بعد حجيتها — على ^١ ما لا يتضمن تلك الزيادة ٩٣	
اما الأمر الأول : فيشكل الالتزام به من جهة ان الرواية مرسلة ٩٣	
وقد يقال بحجيتها لاحد الوجهين ٩٣	
الوجه الأول : وجود الرواية في الكافي فلا يضرها الارسال بعد ذلك ٩٣	
الوجه الثاني : ان يقال إن اصل هذه القضية التي ذكرت في رواية ابن مسکان عن زراره	
قد ثبت أيضاً برواية ابن بکر عن زراره ٩٤	
الرد على الوجه الثاني ٩٤	
أولاً : انه اذا كان مبني الاعتماد على رواية ابن مسکان توافقها في المضمون روايتا ابن	
بکر وأبي عبيدة ٩٤	
وثانياً : ان رواية ابن بکر غير متضمنة لهذه الزيادة ٩٤	
واما الأمر الثاني : وهو تقديم هذه الرواية المتضمنة للزيادة — على تقدير حجيتها — على	
ما لا يتضمن الزيادة ٩٥	

المقام الأول : في ثبوت الاصل المذكر وهو بحث مهم جداً ٩٥	٩٥
المقام الثاني : فيما يقتضيه الموقف على تقدير عدم ثبوت هذا الاصل ٩٥	٩٥
أما المقام الأول : فيلاحظ إن مقتضى القاعدة الاولية هو اعمال قواعد المعارضين .. ٩٥	٩٥
الاصل الثانوي المقتصي لتقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة كقاعدة عامة فيه احتمالان ٩٦	٩٦
الاحتمال الأول : أن يكون صغرى للقاعدة العامة للترجح الصدوري ٩٦	٩٦
بناءً على تفسير القاعدة بهذا الاحتمال فيمكن الاستدلال عليها بوجهين ٩٦	٩٦
الوجه الأول : أن يقال : ان احتمال الغفلة في جانب الزيادة أبعد من احتمالها في جانب النقيصة ٩٦	٩٦
الرد على هذا الوجه ٩٦	٩٦
أولاً : بان الأمر لا يدور بين الغفتين ، ليرجح احتمال عدم الغفلة في جانب الزيادة ٩٦	٩٦
وثانياً : بأنه لو فرض دوران الأمر بين الغفتين فإن أبعديّة الغفلة في جانب الزيادة لا يقتضي إلا ارجحية احتمال الغفلة جانب النقيصة ٩٧	٩٧
الوجه الثاني : ان يقال : إن الزيادة ليس لها تفسير الا الغفلة ٩٧	٩٧
الرد على هذا الوجه : ٩٧	٩٧
أولاً : ان سبب الزيادة لا تتحصر بالغفلة ٩٧	٩٧
وثانياً : إنه لا عبرة بمجرد زيادة المحتملات في أحد الجانبين بالنسبة إلى الجانب الآخر ٩٨	٩٨
وثالثاً : لو سلمنا أرجحية احتمال وقوع النقيصة من احتمال وقوع الزيادة إلا أنه لا يستوجب الاخذ به لعدم حجية الظن ٩٨	٩٨
الاحتمال الثاني : في تفسير الاصل المذكور : أن يكون أصلاً موضعياً يرجح جانب الزيادة على جانب النقيصة ٩٨	٩٨
الرد على هذا الاحتمال — على تقدير تمامية الاستظهار المذكور — : ٩٩	٩٩

أولاً : إنه لم يثبت هناك أصل عقلائي في خصوص المقام يقتضي البناء على ^١ صحة الزيادة ٩٩
وثانياً : ان ما ذكر (قده) من كون ذلك مسلماً عند الكل في غير محله ٩٩
وأما المقام الثاني وهو فيما يقتضيه الموقف بعد عدم تمامية الأصل المذكور ، فقيه وجهان ١٠٠
الوجه الأول : أن يرجح ثبوت الزيادة في هذه الحالة أيضاً بتقريب : أن من لاحظ روایة ابن مسکان المتضمنة لزيادة (على مؤمن) وقارن بينها وبين روایة ابن مسکان .. ١٠٠
الوجه الثاني : أن يرجح عدم ثبوت الزيادة ، ويخرج ورودها في روایة ابن مسکان ١٠١
رجحان روایة ابن بکیر من عدة جهات ١٠١
الأولى : قرب الاسناد في روایة ابن بکیر ١٠١
الثانية : تعدد الرواية في روایة ابن بکیر دون روایة ابن مسکان ١٠١
الثالثة: ان رواة الحديث في سند الصدوق إلى ابن بکیر اعظم شأنًا وأجل ١٠٢
الرابعة : ان الكليني قد فرق بين روایتي ابن بکیر وابن مسکان ١٠٣
الخامسة : ان زيادة (على مؤمن) لم ترد فيسائر موارد نقل حديث (لا ضرر ولا ضرار) ١٠٤
المقام الثالث : مما يتعلّق بمعنى الحديث : في تحقيق حال القسم الثاني منه وهو لفظ (لا ضرار) ١٠٤
الفصل الثاني في تحقيق مفاد الحديث ١٠٩
هنا ثلاثة مقامات ١١٠
المقام الأول : في مفاد ماد (ض ر ر) وقد ذكر اللغويون لها معاني كثيرة ١١٠
المقام الثاني : في مفاد الهيئة الافرادية للضرر والضرار والاضرار ١١٤
هناك اتجاهان رئيسيان يتبين أحدهما على تعدد المعنى والآخر على وحدته في تفسير صيغ المفاعة ١١٨

أما الاتجاه الأول : هو الذي سلكه علماء الصرف حيث جعلوا هيئة باب المفاعة عددة معان ١١٨
واما الاتجاه الثاني : فيضم عددة مسالك : ١١٩
السلوك الأول : ما اختاره جمع من المحققين من أن هيئة المفاعة تقتضي السعي إلى الفعل ١١٩
ويلاحظ على هذا السلوك : ١٢٠
أولاً بالنقض ١٢٠
وثانياً بالخلل : وفيه أمران : ١٢٠
الامر الأول : ان المبدأ الذي يكون احد جزئي المعنى في المشتق بالمعنى الاعم على قسمين : المبدأ الجلي ، والمبدأ الخفي ١٢١
الامر الثاني : ان المبدأ الخفي بما أنه لا يتجلى غالباً إلا في بعض المشتقات أوجب ذلك الخلط بينه وبين مفاد الهيئة ١٢٢
السلوك الثاني : ما اختاره الحق الاصفهاني ^{ثاني} من أن هيئة المفاعة معناها تعدية المادة واسراوها إلى الغير ١٢٤
ويلاحظ على هذا السلوك : ١٢٤
أولاً : إن ما ذكره من الفرق بين المزيد والمحدث غير واضح ١٢٥
وثانياً : ان المقدار الذي ذكره لا يفسر ما يستفاد في مختلف موارد المادة ١٢٦
السلوك الثالث : ما عن الحق الطهراني من أن معنى باب المفاعة هو معنى المحدث .. ١٢٦
السلوك الرابع : ما هو المختار وبيانه بحاجة إلى ذكر مقدمة وهي : ان الدلالات التي تتضمن إلى اصل المادة في باب المفاعة ليست جميعها مستندة إلى هيئة هذا الباب ١٢٩
وتفصيل الضرار في الحديث — مقارنة بين مدلوله ومدلول الضرر — عند اللغويين . ١٣١
الوجه الأول : ان الضرر هو فعل الواحد والضرار فعل الاثنين ١٣١
الوجه الثاني : ان الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ١٣١

الوجه الثالث : ان الضرر ما تضر به وتنتفع به أنت والضرار أن تضره ١٣٢
الوجه الرابع : ان يكون الضرر بمعنى ^١ الضرر بعينه ١٣٢
المقام الثالث : في مفad الميئنة التركيبة ، وفيه بخان : ١٣٣
البحث الأول : في بيان المسيلك المختار في تحقيق معنى الحديث ، ويحتوي على تسعين
..... : ١٣٣
الأول : تحريم الاضرار تحريماً مولوياً ١٣٤
والثاني : تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية حماية لهذا التحريم ١٣٤
هناك وجهين لتوضيح ذلك ١٣٤
الوجه الاجمالي : هو أن نفي تحقق الطبيعة خارجاً في مقام التعبير عن موقف شرعي ١٣٤
الوجه التفصيلي : ان الحديث يمثل نفياً لمفهومين (هما الضرر والضرار) ، وهذه الصيغة
تحتوي على معانٍ مختلفة بحسب اختلاف الموارد ١٣٥
تحقيق معنى الحديث على ضوء الضابط العام (المذكور في الوجه التفصيلي) في مرحلتان
..... : ١٣٦
المرحلة الأولى : تأثير محتوى الكلام بالعوامل المختلفة ١٣٦
جملة من المواضيع لمختلف الصيغ كصيغة الأمر والنهي : ١٣٨
١ — الموضع الأول : ان يكون مصب الحكم طبيعة تكوينية ذات آثار خارجية .. ١٣٨
٢ — الموضع الثاني : ان يكون مصب الحكم ماهية اعتبارية ذات آثار وضعية ١٤١
٣ — الموضع الثالث : ان يكون مصب الحكم موضوعاً لحكم شرعى خاص ١٤٣
٤ — الموضع الرابع : ان مصب الحكم حصة خاصة من ماهية مامور بها ١٤٤

٥ — الموضع الخامس : ان يكون مصب الحكم حصة من ماهية منهي عنها ١٤٥
٦ — الموضع السادس : ان يكون مصب الحكم طبيعة يرغب المكلف عنها ١٤٥
المرحلة الثانية : توضيح معنى الحديث ١٤٧
اما المقطع الأول : من الحديث وهو (لا ضرر) فهو يندرج في الموضع السادس .. ١٤٧
المقطع الثاني : من الحديث وهو (لا ضرار) فانه يندرج في الموضع الأول ١٤٩
ان النفي الوارد في الحديث يدل على التسبب إلى عدم تحقق هذا العمل وذلك من خلال ثلاثة امور ١٥٠
الأمر الأول : جعل الحكم التكليفي الزاجر عن العمل وهو الحرمة ١٥٠
الأمر الثاني : تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تتحققه خارجاً ١٥٠
الأمر الثالث : تشريع احكام رافعة لموضع الاضرار من قبيل جعل حق الشفاعة لرفع الشركة ١٥١
لتحقيق القول فيما ذكر شيخ الشريعة (قده) لابد من ملاحظة عدة جهات ١٥٣
الجهة الأولى — من ظهور نفس الفقرة — : فقد يشكل ما ذكره الشيخ من ظهورها في نفي الحكم الضرري ١٥٣
الجهة الثانية : وهي مدى تناسب معانى نظائر الفقرة (المبحث عنها) مع ذلك التفسير المذكور ١٥٤
الجهة الثالثة : وهي مدى تناسب المسلوك المختار مع موارد تطبيق (لا ضرر) ١٥٦
الجهة الرابعة : وهي مدى ذهاب العلماء إلى هذا الرأي ١٥٨
البحث الثاني في استعراض المسالك الأخرى في تفسير الحديث ١٦٠
وهي مسالك خمسة : ١٦٠
السلوك الأول : تفسير (لا ضرر) ينفي الحكم الضرري وذلك

١٦٠	بतقریب ذکرہ الحقائق النائیئنی الملک الثاني : ان يكون المراد بالحديث النهي عن الضرر والاضرار تفسیر — لا ضرر — بالنهي المولوي فيه ابحاث : البحث الأول : في تصویر هذا المبني وهو يتوقف على توضیح أمرین : الأول : كيفية ارادة النهي من هذا التركيب الثاني : في ثبوت استعمال هذا التركيب في النهي البحث الثاني : في تعیین مسلک شیخ الشریعة وترجیحه يستفاد من کلام شیخ الشریعة وجوه الوجه الأول : ما يظهر من جمیع کلامه من تعیین ارادۃ النهي في الحديث الرد على هذا الوجه أولاً : ما تقدم من ان شیوع ارادۃ النهي من هذا التركيب لا يؤثر في تقویة هذا الاحتمال ١٦٨ وثانياً : ان استعمال هذا التركيب في النهي ليس بشائع بالمستوى المدعى اما القسم الأول : وهو ما يتعدى ارادۃ النهي منها — فهو ما اقترن بكلمة (في الإسلام) ١٦٨ اما القسم الثاني : وهو ما لا يكون ظاهراً في التحریم — فهو الموارد التي كان المنفي فيها ماهية اعتبارية ١٦٩ الوجه الثاني : تبادر النهي من الحديث وانسباقه إلى الذهن الوجه الثالث : ما ذكره بعد ذلك بقوله (مضافاً إلى ما عرفت الثابت من صدور هذا الحدث ١٧١ الرد على هذا الوجه أولاً : ان هذه الزيادة لم ترد إلا في مرسلة ابن مسکان وثانياً : انه على تقدير ثبوت هذه الزيادة فانا لا نسلم منافاته مع ارادۃ نفی التسبیب ١٧١
-----------	---

وآلہ لسمرة : انك رجل مضار) ١٧١
الرد على هذا الوجه ١٧١
أولاً : ان القول المذكور لم يتضمنه الا روایة ابن مسکان ١٧١
وثانياً : ان مقتضى ما ذكره استفادة التحرير من (لا ضرار) لا من (لا ضرر) . ١٧٢
الوجه الخامس : اتفاق اهل اللغة على فهم معنى النهي من الحديث ١٧٢
في هذا الوجه ملاحظتان ١٧٢
الأولى : في مدى اصالة هذه المصادر الخمسة ١٧٢
الثانية : ان الاحتجاج بقول اهل اللغة ضعيف لعدم حجية اقوالهم ١٧٦
الوجه السادس والسابع والثامن : ما نقله شيخ الشريعة (قده) عن صاحب العناوين ١٧٦
الوجه التاسع : ما يمكن ان يقال على ضوء ما ذكره في موضع آخر حيث قيل : (ان التخصيصات الكثيرة التي يدعون ورودها على القاعدة ليست كما يقولون) ١٧٧
البحث الثالث : في مناقشة مسلك النهي ١٧٨٩
البحث الرابع : في تفسير النفي بالنهي بالأعم ، وينحل إلى وجوه ثلاثة ١٨٢
الوجه الأول : ان يراد بالحديث النهي التحريري المولوي ١٨٢
الوجه الثاني : ان يراد بالنهي ما يعم النهي التحريري المولوي والنهي الارشادي ... ١٨٢
وبقع الكلام في تصوير هذا الوجه ومدى انسجامه مع ظاهر الكلام في عدة نواحي ١٨٣
الناحية الأولى : فقد يشكل هذا الوجه من جهة اقتضائه الجمع بين ارادة الحكم المولوي والارشادي ١٨٣
الناحية الثانية : ان هذا الوجه ظهور الجملة من جهات ١٨٤
الوجه الثالث : ان يكون النهي نهياً سلطانياً كما ذهب اليه بعض	

الاعاظم	١٨٤
استدل على هذا الوجه بعدة أمور :	١٨٥
الأول : انه قد ورد حكاية هذا الحديث في بعض روایات أهل السنة	١٨٥
الثاني : ان الحديث قد ورد من طرقنا في ذيل قضية (سمرة) وهي لا تنسجم مع كون الحكم المذكور فيها حكماً إيمانياً	١٨٥
الثالث : ان الحديث قد وقع تعليلاً للأمر بالقلع في قضية سمرة	١٨٦
عدم تمامية الوجه الثالث	١٨٦
السلوك الثالث : ما ذهب له الحقن صاحب الكفاية من ان المراد بالحديث هو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه ادعاءً	١٨٩
توضيح معنى الحديث يرجع الى نقاط ثلاثة	١٩٠
الأولى : في معنى الضرر والضرار	١٩٠
الثانية : في المراد التفهيمي بالكلمتين	١٩٠
الثالثة : في وجه ترجيح هذا المعنى على غيره مما فسر به الحديث	١٩٠
الرد على النقاط الثلاث	١٩٠
اما النقطة الأولى : فيرد عليها انه لا يصح القول بوحدة معنى الكلمتين	١٩٠
اما النقطة الثانية : فلأن تصوير نفي الحكم بنفي موضوعه في الحديث يتوقف على أمران	١٩١
الأول : ان يكون المقصود بالضرر والضرار العمل المضر	١٩١
الثاني : ان يكون نفي الحكم بلسان نفي موضوعه	١٩١
اما النقطة الثالثة : فيرد عليها ما تقدم من أن هذا التفسير لا يستدعي جعل نفي الطبيعة	١٩٢
السلوك الرابع : في تفسير ما نقله الشيخ الانصارى عن الفاضل التونى	١٩٣
وتقريب هذا السلوك على اساس جهتين :	١٩٣

الجهة الأولى : ان الضرر المنفي يمكن ان يراد به في نفسه احد معان ثلاثة :	١٩٣
الأول : كل نقص واقعي	١٩٣
الثاني : النقص غير المدارك خارجاً	١٩٣
الثالث : النقص غير المحكوم بذرöm تدراكه قانوناً وشرعأً	١٩٣
الجهة الثانية : انه بناءً على هذا التفسير يكون مفاد (لا ضرار) الحكم بضمان من أضر بأحد شيء	١٩٤
مناقشة الفاضل التونى :	١٩٦
الأول : ان ما ذكر في تعين هذا المعنى ليس بتام	١٩٦
الثاني : انه اذا كان المدعى في (لا ضرر) ان معناه كمعنى (لا اضرار) فهو معنى معقول	١٩٦
الثالث : ان هذا المعنى ليس متنساق من الحديث	١٩٧
الرابع : ان هذا المعنى لا يناسب موارد تطبيق الحديث	١٩٧
المسلك الخامس : مسلك الصدق في المقام	١٩٨
لتوضيح هذا المسلك لا بد من بيان أمرتين :	١٩٩
الأول : يمكن تطبيق الحديث على هذا المعنى بأن يحمل لفظ (في) في الحديث على التعليل	١٩٩
الثاني : هو انتبار هذا المعنى على المورد :	٢٠٠
الفصل الثالث : في تنبیهات القاعدة	٢٠٣
التبیه الأول : في عدة اشكالات في قضية سمرة	٢٠٣
الاشکالات الواردة على قضية سمرة بن جندب	٢٠٣
الوجه الأول : انه لماذا منع ﷺ سمرة من الدخول دون استيدان	٢٠٣
الوجه الثاني : انه ما هو توجيه أمر النبي ﷺ بقلع خلة سمرة	٢٠٤
الوجه الثالث : وهو أهم الوجوه ، انه قد ورد في هذه القضية	

تعليق الأمر بالقلع : (لا ضرر ولا ضرار) ٢٠٥
الرد على الاشكالات الواردة ٢٠٧
الوجه الأول : ما ذكره المحقق النائي (قده) من إنكار المقدمة الأولى ٢٠٧
الوجه الثاني : النقاش في المقدمة الثانية بدعوى أن (لا ضرار) مصحح للأمر بالقلع ٢٠٨
الوجه الثالث : منع المقدمة الثانية أيضاً — وتقريره ان الاشكال اثما يتجه اذا فسر الحديث بنفي الحكم الضرري ٢١٠
الوجه الرابع : ما يتبين على التفسير المختار جملة (لا ضرار) من ان مفادها التسبيب ٢١١
التبيه الثاني : في تحقيق مضمون الحديث على اساس شواهد الكتاب والسنة ٢١٢
تحقيق مضمون الحديث تكميلاً للبحث عن اعتباره وحججته من جهتين : ٢١٧
الجهة الأولى ^١ : في تحقيق مخالفة الحديث للكتاب والسنة وعدمها ٢١٧
الجهة الثانية : في تحقيق موافقة الحديث روحأ مع الكتاب والسنة وعدمها ٢١٧
اما الجهة الأولى ^١ : فقد يقال بمخالفة مضمون الحديث للكتاب والسنة بأحد تقريرات ثلاث ٢١٧
التقريب الأول : ما ذكره بعض الأعظم من أن مفاد (لا ضرر) بطبعه حكم امتنان ٢١٧
التقريب الثاني : ما ذكره الشيخ الانصاري (قده) ٢١٨
التقريب الثالث : ان يقال : بأن من المستحسن تحصيص الحديث ٢٢٠
وفي الجواب على التقريب الثاني والثالث طرقان : ٢٢٠
الطريق الأول ^٢ : ما هو المختار : وهو ينحل إلى جزعين : ٢٢٠
الأول ^٢ : عدم صدق الضرر في كثير من هذه الموارد على ضوء التدقيق ٢٢٠
الثاني ^٢ : تحديد الضرر المنفي : (لا ضرر) بمحلاحة طبيعة معناه ٢٢١

قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٣٥٤
أما الجهة الثانية : ان الحديث بحسب المراد التفهيمي منه على المختار لا يشمل جملة من الاضرار ٢٢٧	
أما الجهة الثالثة : ان افتراض (لا ضرر) : (لا ضرار) يمنع عن شموله بجملة من الاضرار ٢٢٧	
الطريق الثاني : في جواب الاشكال : ان يقال ان (لا ضرر) ليس ظاهراً إلا في نفي الحكم وفيه عدة وجوه : ٢٢٨	
الوجه الأول : ما ذكره المحقق النائيني من أن قاعدة (لا ضرر) ناظرة إلى الأحكام ٢٢٨ الرد على ما ذكره المحقق النائيني (قده) ٢٢٩	
أولاً : إنه لم يثبت كون (لا ضرر) مسوقاً للحكومة ٢٢٩ وثانياً : ان مبناه في تقرير نفي الحديث الضري هو جعل الضرر عنواناً للحكم ٢٢٩	
الوجه الثاني : ما عن السيد الاستاذ متيجي من أن (لا ضرر) إنما هو ناظر إلى العمومات ٢٣٠	
الرد على ما ذكره السيد الاستاذ (قده) ٢٣٠	
أولاً : ان الاستشهاد بيتي على تصور أن الصحابة جميعاً فهموا مغزى هذا الحديث ٢٣٠ ثانياً : إنه على تقدير فهمهم لمعنى الحديث وثبت عدم اعتراضهم من الممكن أن يكون تبني فقهاء الصحابة للطريق السابق ٢٣١	
الوجه الثالث : ما بيتي على جهتين ٢٣٢	
الجهة الأولى : ان مورد هذه الكبیرى في قضية سمرة إنما كان هو الضرر الطارئ ... ٢٣٢	
والجهة الثانية : ان الحاكم التي هي بطبعها ضرورية كانت من مشهورات الاحكام . ٢٣٢	
التبیه الثالث : في وجه تقديم (لا ضرر) على ادلة الاحکام الاولی ٢٣٢	

معنى الحكومة وتقسيمها ٢٣٣
المقام الأول : في حقيقة الحكومة التضييقية ، ويقع الكلام فيه ضمن جهات ٢٢٣
الجهة الأولى : في ذكر تقسيمات الحكومة ومحل البحث من أقسامها ٢٣٣
الجهة الثانية : في أقسام الحكومة التتريلية ومواردها ٢٣٦
الجهة الثالثة : في حقيقة الحكومة التضييقية ٢٤٠
الجهة الرابعة : في المصحح اللغوي للسان التتريل ٢٤٢
الجهة الخامسة : في المصحح البلاغي للسان التتريل ٢٤٧
الجهة السادسة : في اقتضاء لسان التتريل ٢٥٢
الجهة السابعة : في مدى اشتراك الحكومة والتخصيص في الاحكام وتوضيح ذلك على قسمين : ٢٥٤
١ - القسم الأول : ما يكون متوطاً بمحفوظ الدليل ، وهو القسم الأكبر منها ... ٢٥٤
٢ - القسم الثاني : ما يكون متوطاً بالأسلوب الاستعمالي للدليل ٢٥٦
الجهة الثامنة : في وجه تقدم المحاكم على المحكوم. وفيها ثلاثة وجوه : ٢٥٨
الوجه الأول : ما ذكره المحقق النائي والسيد الاستاذ ^{تيفيتا} ٢٥٨
الوجه الثاني : أن يقال إن المحاكم مسوق لتحديد المحكوم ٢٦٠
الوجه الثالث : هو أن اسلوب الحكومة ناظر بالاصالة على ارتکاز ذهني عام ٢٦٠
المقام الثاني : في أن (لا ضرر) هل هو حاكم على أدلة الاحكام الأولى أو لا ... ٢٦٣
في تفسير حكومة الاضرار على الادلة الاولية مسلكان ٢٦٣
السلوك الأول : هو السلوك المشهور من ان نفي المراد الاستعمالي بالحديث نفي تحقق الضرر ٢٦٣

السلوك الثاني : ما ذهب اليه الحقائق النائي (قدره) ٢٦٣	
التبيه الرابع : في وجه تحديد انتفاء الحكم الضري بمحالة العلم وفيه فرعان ٢٦٥	
الفرع الأول : تحديد خيار الغبن بالجهل بالضرر ٢٦٥	
الاشكال على ^١ كلام المشهور من جهتين ٢٦٨	
الجهة الأولى ^١ : ما ذكره الحقائق الابرواني (قدره) ٢٦٨	
والجهة الثانية : ما ذكره جمع من المحققين ٢٦٨	
هناك أمران لتوضيح كل من صورتي الاقدام على ^١ الضرر وعدمه : ٢٦٨	
الأمر الأول : في صورة الإقدام والكلام فيها تارة يقع في تنقيح الصغرى وآخر في تحقيق الكبرى ^١ ٢٦٨	
الوجه الأول : ان المفاد التفهيمي للحديث اثنا هو نفي تسبب الشارع ٢٦٩	
الوجه الثاني : ما ذكره الحقائق الاصفهاني ٢٧٠	
الأمر الثاني : في صورة عدم الإقدام. وفيه ثلاثة أقسام : ٢٧١	
القسم الأول : ما يكون المنشأ فيه مقيداً بالتقيد اللحظي ٢٧١	
القسم الثاني : ما يكون المنشأ فيه مقيداً تقيداً ذاتياً ٢٧٢	
القسم الثالث ما يكون المنشأ فيه مطلقاً بالاطلاق الذاتي ٢٧٣	
جهتان تحسن الإشارة إليهما : ٢٧٤	
الجهة الأولى ^١ : ان وجه تمسك جماعة من الفقهاء السابقين بقاعدة (لا ضرر) هو أن في الشرط الصفي المذكور نوع خماء ٢٧٤	
الجهة الثانية : انه قد ادعى ^١ بعض الاعاظم تبؤت حكم عقلائي ٢٧٤	
الفرع الثاني تحديد الوصوء الصرري بالعلم بكوته صررياً وفيه امور ثلاثة .. ٢٧٥	
الأمر الأول انه هل هناك اطلاق يقضى بصحة الوصوء أو الغسل ٢٧٥	
الأمر الثاني : ان (لا ضرر) هل يقتضي بطلاهما في حالة العلم ٢٧٥	

الأمر الثالث : ان حرمة الإضرار بالنفس في مورد الضرر المحرم هل تمنع عن الحكم بصحتها مطلقاً وفيه ابجاث ثلاثة ٢٧٥
أما البحث الأول : فعمدة الأدلة الواردة في الوضوء والغسل . وفيه جهتان ٢٧٦
الجهة الأولى ^١ : ما تنبه به صاحب الجواهر ^{فيه} ٢٧٦
الجهة الثانية : ان مفاد الآية المذكورة في البحث تحدد توجيه الأمر بالوضوء والغسل بشرطين ٢٧٩
الوجه الأول : ان ظهر الآية ان قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾ إلى آخره جملة واحدة مستقلة عما قبلها ٢٨١
الوجه الثاني : ان الأمر بالتييم في حالة المرض والسفر بعد الامر بالوضوء والغسل ٢٨٣
الوجه الثالث : انه لا يبعد ان يكون ذكر المريض في الآية بمحاجة ان استعماله للماء خرج عليه ٢٨٤
الوجه الرابع : ان يقال انه يكفي في مشروعية الوضوء والغسل اطلاق ادلة استصحابها ٢٨٥
البحث الثاني : انه لو فرض اطلاق أدلة مشروعية الوضوء والغسل بالنسبة إلى من كان يضره استعمال الماء ٢٨٦
البحث الثالث : في أن حرمة الإضرار بالنفس هل توجب الحكم بفساد الوضوء والغسل ، وفيه أمران ٢٨٨
الأمر الأول : ان نسبة (الإضرار المحرم) إلى الوضوء والغسل الضرري نسبة الاسباب والمسبيات ٢٨٨
الأمر الثاني : في حكم الوضوء والغسل حيث يتربط عليهما الضرر المحرّم ٢٨٩
التبني الخامس : في انه هل يستفاد من (لا ضرر) جعل الحكم ، وفيه مقامان : .. ٢٩٠
أما في المقام الأول : فتقريب انكار الكبرى ان حديث

٢٩١	(لا ضرر) ناظر إلى الأحكام المحمولة
٢٩٣	وأما في المقام الثاني : فقد ذكر لها موردان
	المورد الأول : الحكم بضمان التاليف في غير الموارد التي يكون هناك سبب للضمان فيها
٢٩٣	المورد الثاني : إثبات حق الطلاق للحاكم الشرعي بقاعدة (لا ضرر) و (لا حرج)
٢٩٥	هناك ثلاث أبحاث في ثبوت حق الفسخ للزوجة بمقتضى ^١ الشرط الارتکازی
٢٩٦	البحث الأول : في انه هل يثبت حق الفسخ للزوجة عند عدم الزوج عليها بمقتضى ^١ تخلف الشرط الارتکازی الضمني
٢٩٦	انفاق ويرد عليه بوجهين :
٢٩٧	الوجه الأول : ان بين البيع والنكاح فرقاً
٢٩٧	الوجه الثاني : ان شرط الارتکازی اثما يؤثر في تحقق الخيار عند التخلف
٣٠٢	البحث الثاني : في انه هل يثبت حق الفسخ للزوجة أو حق الطلاق للحاكم بقاعدة (لا ضرر)
٣٠٥	البحث الثالث : في حكم المسألة على ^١ ضوء الروايات الواردة في المقام
٣١٠	التبيه السادس : في تعارض الضررين : وفيه ثلاثة صور أصلية
٣١٠	الصورة الأولى ^١ : ما إذا دار أمر شخص بين ضررين بالنسبة إليه
٣١٠	الفرع الأول : ان يدور الأمر بين ضررين مباحين
٣١٦	الفرع الثاني : ان يدور الأمر بين ضررين مباح وآخر محروم
٣١٧	الفرع الثالث : ان يدور الأمر بين ضررين محظيين
	الصورة الثانية : ان يدور أمر الضررين بشخصين عكس

صورة الأولى ^١	٣١٧
ولهذه الصورة أيضاً فروع ثلاثة :	٣١٨
الفرع الأول : ما إذا كان ذلك بفعل أحد المالكين	٣١٨
الفرع الثاني : ان يكون بفعل شخص ثالث غير المالكين	٣١٩
الفرع الثالث : ان تكون الحالة الطارئة لعامل طبيعي كالزلزلة ونحوها	٣٢٠
من هو الضامن للخسارة من المالكين ؟ فيه احتمالات ثلاثة ..	٣٢١
الأول : ان يتحملها من رجع ماله إلى ^١ حالته الطبيعية ..	٣٢١
الثاني : ان يتحملها كل منهما على ^١ سواء ..	٣٢١
الثالث : ان يتحملها كل منهما على ^١ حد سواء . وفي هذا التقريب جهات من البحث	٣٢٢
الأول : انه لا يصح جعل مقتضى ^١ قاعدة العدل والانصاف في مورد تلف الدرهم في يد الوديعي	٣٢٣
الثانية : مناقشة قاعدة العدل والانصاف ..	٣٢٣
الثالثة : انه بنفسه قد انكر ثبوت القاعدة في محل آخر ..	٣٢٤
قال الشيخ الانصارى (قده) (الاوْفَقُ بِالْقَوَاعِدِ تَقْدِيمُ الْمَلِكِ ...)	٣٢٨
لتوضيح قول الشيخ الانصارى لا بد من ذكر أمور ..	٣٢٨
الأمر الأول : في انه هل هناك ما يدل على ^١ جواز تصرفات المالك في ملكه وفيه وجهان :	٣٢٨
الوجه الأول : ما ينسب إلى ^١ النبي ﷺ (الناس مسلطون على ^١ أموالهم) ..	٣٢٨
الوجه الثاني : ان يقال ان اعتبار شيء مملوكاً لأحد بملكية تامة يندمج فيه جواز مطلق	٣٢٩
الأمر الثاني : في انه لو فرض وجود اطلاق لدليل سلطنة الملك بالنسبة إلى ^١ التصرفات التي يصدق عليها ..	٣٣٠
الأمر الثالث : في انه هل يمكن ادعاء انه إذا لزم	

قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٣٦٠
من ترك التصرف ضرر على ^١ المالك ٣٣٤	
الامر الرابع : في ان دليل الحرج هل يقتضي جواز التصرف في مال النفس ٣٣٥	
في مال النفس ٣٣٥	
فهرس الكتاب .. ٣٣٧	

* * *